وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة : العلوم التجارية

تخصص: تجارة دولية

واقع التجارة الخارجية وفق المعايير البيئية للمنظمة العالمية للتجارة

دراسة حالة – الجزائر والإتحاد الأوربي–

للفترة : 2006– 2016

إعداد الطلبة

رمة ياسين

حميداني أسامة

بالرحال إبراهيم

الأستاذ المشرف

د. عياشي عبد الله

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.الأخضر بن عمر	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر/الوادي	رئيس اللجنة
د.عياشي عبد الله	أستاذ محاضر قسم –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر/الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عادل زغدي	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر/الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم في إتمام هذا العمل ولو بجزء يسير

إلى أستاذنا المشرف الدكتور عياشي عبد الله الذي أرشدنا بتوجيهاته

وملاحظاته القيمة بارك الله فيه وجزاه الله كل خير.

إلى أستاذنا بالحبيب عبد الكامل على ما قدمه لنا من مساعدة في سبيل

إنجاز هذه الرسالة جزاه الله كل خير.

وأخيرا الشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لإفادتهم وتثمينهم البحث.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين

أما بعد:

نهدي هذا العمل إلى أرواح كل من سالت دماؤهم فداء لهذا الوطن

إلى كل من سعى و يسعى لإرساء الحق أينما وجد وحيثما كان

إلى والدينا الأعزاء وإلى أخواتنا و إلى كل الأهل و الأقارب دون استثناء

و إلى كل من يحبنا بصدق ...

إلى كل الأصدقاء و الزملاء وكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ...

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقديـــــر	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
المقدمة	أ،ب،ج،د،ه
الفصل الأول: مفاهيم نظرية حول التجارة الخارجية و المعايير البيئية	
تمهيـد	02
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية	03
المطلب الأول:تعريف التجارة الخارجية	03
المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية	04
المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية	05
المبحث الثاني: علاقة التجارة بالبيئة	06
المطلب الأول: مدخل إلى مفهوم البيئة والقضية البيئية	06
أولا: تعريف البيئة وعناصرها	06
ثانيا: القضية البيئية	07
المطلب الثاني: البيئة في الفكر الاقتصادي	12
المطلب الثالث: الجوانب المتبادلة للبيئة والتجارة الخارجية	14
أولا: الجوانب التجارية للنظام البيئي	14
ثانيا: الجوانب البيئية في النظام التجاري	15
المبحث الثالث: المعايير البيئية في التجارة الخارجية	17
المطلب الأول: مفهوم و أهمية المعايير البيئية في التجارة الخارجية	17
أولا: مفهوم المعايير البيئية في نظرية التجارة الخارجية	17
ثانيا: أهمية المعايير البيئية	17

المطلب الثاني: الاشتراطات و المعايير البيئية و تأثيرها على التجارة الخارجية	18
أولا: الأثر البيئي على نمط التجارة الخارجية من خلال القدرة التنافسية	19
ثانيا: الأثر البيئي على الاستثمار وإعادة التوظيف الصناعي	19
المطلب الثالث: ماهية نظام الإدارة البيئية الايزو IS 1400	21
أولا: مفهوم نظام الإدارة البيئية الإيزو 1400	21
ثانيا: مزايا وعيوب ودوافع تبني نظام الإدارة البيئي الإيزو 1400	22
ثالثا: سلسة عناصر المواصفات القياسية العالمية الإيزو 1400	23
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: جهود المنظمة العالمية للتجارة لحماية البيئة	
تمهيد	28
المبحث الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة	29
المطلب الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة	29
أولا: من التعريفة الجمركية إلى المنظمة العالمية للتجارة	29
ثانيا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة	32
المطلب الثاني: تعريف المنظمة العالمية للتجارة	33
المطلب الثالث: أهداف ومهام المنظمة العالمية للتجارة	33
أولا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة	33
ثانيا: مهام المنظمة العالمية للتجارة	34
المبحث الثاني: مبادئ و هيكل المنظمة العالمية للتجارة و آلية عملها	34
المطلب الأول: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة	34
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة	36
المطلب الثالث: آليات المنظمة العالمية للتجارة	39
المبحث الثالث: حماية البيئة حسب قواعد المنظمة العالمية للتجارة	40
المطلب الأول: البيئة في جدول أعمال مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة	40
المطلب الثاني: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول البيئة	46
أولا: معايير الصحة و الصحة النباتية	46
ثانيا: العوائق الفنية أمام التجارة الدولية	48

المطلب الثالث: المؤشرات الحمائية الخضراء	51
خلاصة الفصل الثاني	52
الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر والإتحاد الأوروبي	
تمهيد	54
المبحث الأول: العلاقات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي	55
المطلب الأول: واقع التجارة الخارجية الجزائرية	55
أولا: البنية السلعية للصادرات الجزائرية (2009-2016)	55
ثانيا: البنية السلعية لواردات الجزائرية (2015-2016)	56
المطلب الثاني: اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي	56
أولا: دوافع الشراكة الأوروبية الجزائرية	56
ثانيا: محتوى و جوانب الاتفاق الأوروبي الجزائري	58
المبحث الثاني: المعايير البيئية للإتحاد الأوروبي في التجارة الخارجية	60
المطلب الأول: البعد البيئي في اقتصاديات التجارة الخارجية	60
أولا: البعد البيئي في نظرية التجارة الخارجية	60
ثانيا: نتائج إدراج البعد البيئي كأحد عناصر التجارة الخارجية	60
المطلب الثاني: المعايير البيئية للإتحاد الأوروبي	62
المبحث الثالث:التأثيرات المتبادلة للمعايير البيئية في التجارة الخارجية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي	65
المطلب الأول: المبادلات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي (2006-2016)	65
المطلب الثاني:الصادرات الجزائرية لبعض من المنتجات نحو الإتحاد الأوروبي (2006 – 016	68
خلاصة الفصل الثالث	71
الخاتمة	73
قائمة المراجع	77

فهرس

الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	سلسة المواصفات القياسية الإيزو 14000	25
1-2	ملخص مفاوضات الجات	30
1-3	البنية السلعية للصادرات الجزائرية(2009-2016)	55
2-3	البنية السلعية للواردات الجزائرية (2015 – 2016)	56
3-3	تطور الصادرات والواردات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي (2006-2016)	66
4-3	الصادرات الجزائرية من المنتجات الخزفية والسجاد وأغطية الأرضيات	68

فهرس

الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	إطار العمل البيئي في اتفاقية ستوكهولم	9
2-1	نموذج الإدارة البيئية وفقا للمواصفة القياسية الإيزو **14001** لإصدار سنة **2014**	22
3-1	سلسلة المواصفات القياسية الإيزو **14000**	24
1-2	هيكل المنظمة العالمية للتجارة	38
2-2	جدول عمل لجنة التجارة والتنمية.	45
3-2	آلية عمل كل من معايير الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة	50
1-3	تطور المبادلات التجارية الخارجية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي(**2006-2016**)	66
2-3	تطور الصادرات الجزائرية من المنتجات الخزفية والسجاد وأغطية الأرضيات (2006 – 2016)	69

الملخـــــص:

التجارة الخارجية لها دور مهم في اقتصاديات الدول وحكومات العالم وذلك من خلال الدور الهام الذي تساهم من خلاله في زيادة الإنتاج والدخل القومي والاستهلاك وتوزيع نمط الاستثمارات في اقتصاد أي دولة ما ومع تنوع أشكال الدولة في إدارة علاقاتها التجارية شهد العالم الكثير من المتغيرات الدولية الاقتصادية و السياسية والتجارية و البيئية، وفي نفس الوقت ظهور الكيانات الضخمة والتكتلات الاقتصادية و الإقليمية فيما يؤثر على أداء الأنظمة الاقتصادية للدول المختلفة وهذا ينعكس بدوره على التبادل التجاري الذي كان خاضعا لمعايير واشتراطات ومواصفات جديدة تلقي نظم الإدارة البيئية عليها بظلالها، ولعل من أهم المتغيرات والعوامل المستحدثة والمؤثرة في التجارة الخارجية المعايير والاشتراطات البيئية التي أكدت عليها مجموعة اتفاقيات أورجواي ومنظمة التجارة العالمية والتي تعتبر من المستحدثات الرئيسية التي تحكم الصادرات إلى مختلف أسواق دول العالم.

الكلمات المفتاحية : التجارة الخارجية – المعايير البيئة – المنظمة العالمية للتجارة

Abstract

Foreign trade has a significant role in the economy of countries and governments in the world. It contributes in increasing production, national income, consumption and distribution of the pattern of investment in the economy of any country. Due to the variety of the government's forms in managing its trade relations, the world witnessed many international economic, political, commercial and environmental changes. At the same time, the emergence of large entities and economic clusters that affects the performance of the economic systems of different countries and that will in turn have an impact in trade exchange, which was subject to new standards, requirements and specifications overshadowed by environmental governance. Perhaps one of the most important variables and factors that are new and influential in foreign trade are environmental standards and requirements confirmed by the Uruguay Round Agreements and the World Trade Organization both are concerned as one of the major innovations governing exports to various markets in the world.

Key words: Foreign trade, environmental governance, World Trade Organization

المقدمة

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية حيث توفر للاقتصاد ما تحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا، وذلك من خلال نشاط الاستيراد وفي نفس الوقت تمكنه من التخلص ما لديه من فائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، وتعتبر التجارة الخارجية بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية والتجارية و أداة تعكس الواقع الحالي لمختلف الهياكل الاقتصادية والتجارية للدول النامية و مدى استقلالها أو تبعيتها للدول المتقدمة، كما يمكن تقديمها على أنها الشريان الأساسي الذي يربط بين مختلف الدول بحيث يتيح للمحافظة على توازن ميزانيها التجاري، و الاتفاقيات الخاصة بتحرير التجارة الخارجية ساهمت في الآونة الأخيرة في زيادة درجة الترابط بين دول العالم بالتدفقات السلعية والنقدية مما ضاعف من تأثير التجارة على النواحي الاقتصادية المختلفة لمعظم دول العالم ولعل أهمها هو تمكين جميع الدول من الاستغاثة من التجارة الخارجية عن طريق تحقيق الرفاهية.

كما أن هناك علاقة وطيدة بين التجارة الخارجية والبيئة من خلال التوسع في الأنشطة الاقتصادية والتجارية وما يمثله من خطر على البيئة و في المقابل فإن كل ما ينتج من نفايات عن العملية الإنتاجية تؤثر بشكل مباشر على البيئة إضافة إلى أن حركة التجارة الخارجية تتأثر بالقواعد التي تتضمنها العديد من الاتفاقيات والتي تنادي بتطبيق معايير معينة على إنتاج السلع وترويجها في الأسواق العالمية، وهناك من يعتقد بأن تحرير التجارة الخارجية سيدفع في النهاية إلى اهتمام أكبر ومتزايد بالبيئة ومحاولة الحفاظ عليها وهذا ما يمكن أن تستهدفه السياسات الخاصة بتحرير التجارة الخارجية والتي تمكن من تفعيل النشاط التجاري والاقتصادي العالمي والذي يؤدي إلى زيادة مستوى دخل الفرد وتحسين مستوى المعيشة و الرفاهية مما يجعل الأفراد من اهتماماتهم بالمحافظة على الموارد البيئية نتيجة زيادة الوعي.

ويخضع نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم إلى تشريعات ولوائح ترسمها أجهزة الدولة، وتعمل على تنفيذها بدرجة أو بأخرى ومن الملاحظ خلال العقد الماضي أن القضايا البيئية فرضت نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وفي جميع مختلف الأنشطة خاصة بعدما بلغت الأوضاع البيئية حدود حرجة أوشكت على الاختلال، ولم تعد تلك القضايا البيئية تشكل هاجسا يهدد المستقبل وحسب بل أصبحت واقعا جسيما يهدد حياة الأجيال الحاضرة وبالتالي كان من الضروري أن تقفز القضايا البيئية في مقدمة أولويات الاهتمام على الصعيد العالمي و أن تعمل جميع الدول المتقدمة منها و النامية على حد سواء من أجل مواجهة تلك القضايا و معالجتها وفي هذا الإطار أيضا كان من الضروري أن تكون القضايا والاعتبارات البيئية من الموضوعات الهامة التي تفرض نفسها على سياسات ونظم التجارة الخارجية وفي هذا الصدد يسعى المجتمع الدولي

إلى بلوغ صيغة مناسبة من التوفيق بين أهداف تحرير التجارة الخارجية وإزالة العوائق المقيدة و يبين الأهداف البيئية التي قد تضع قيودا على المبادلات التجارية و تشكل نوعا جديدا من التدابير الحمائية أمامها، فبينما لا تزال الدول النامية تحاول توفيق أوضاعها بما يتماشى مع القرارات التي أسفرت عنها جولة الأورجواي والتزامات المنظمة العالمية للتجارة و التي تسعى من خلالها إلى تقوية حرية تبادل السلع، إلا أن الواقع يبين أن تيار الحمائية لم يستبعد بصفة نهائية سواء ما يتعلق بالأساليب الحمائية التقليدية المتمثلة في الحواجز التعريفية وغير التعريفية أو ما يصطلح عليه حاليا بالمتطلبات والمعايير البيئية تفرضها عادة الدول المتقدمة على الدول النامية وذلك لضمان عدم الوقوع في أية مخاطر محتملة على السكان و النبات و الحيوان، و تمتد هذه المعايير ليس فقط إلى المنتجات ذاتها من حيث الخصائص والمواصفات وإنما إلى ظروف الإنتاج و الإطار التنظيمي والتشريعي الذي يحكمه في الدول المنتجة بغض النظر عن ما ينطوي على ذلك من قيود حمائية تتعارض مع اعتبارات تحرير التجارة الخارجية.

الإشكالية الرئيسية:

للبحث في هذا الموضوع يمكننا صياغة إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى تأثير المعايير البيئية على المبادلات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي ؟

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

1. ما المقصود بالتجارة الخارجية؟ وما هي أهميتها؟
2. ماذا يقصد بالمعايير البيئية في نظرية التجارة الخارجية؟
3. ما هي أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة حول البيئة؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على التساؤلات المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية:

1- تعرف التجارة الخارجية بأنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة والمتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة، وتعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع (اقتصاد) من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا.

2- يقصد بالمعايير البيئية عموما على أنها :"تلك الشروط التي يجب توفرها في المنتجات سواء في مداخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أوفي أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها.

3- تتمثل اتفاقيات المنظمة العالمية حول البيئة في وضع الضرائب والرسوم البيئية والعوائق الفنية والمعايير التي تضمن سلامة الغذاء والصحة النباتية والحيوانية.

مبررات اختيار الموضوع:

- موضوع البحث يدخل في إطار التخصص (التجارة الدولية)
- المكانة الهامة التي تحتلها المعايير البيئية في التجارة الخارجية.
- قلة الدراسات و الموضوعات التي تستهدف التجارة الخارجية والمعايير البيئية.
- تمهيدا للمزيد أكثر من الاهتمام بهذا الموضوع لمن يختارونه كموضوع بحث مستقبلي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في القيمة العلمية للموضوع، وجديته في إيضاح المعايير البيئية وما لها من أهمية في التجارة الخارجية، و إلى تحليل البعد البيئي أو المعايير البيئية في المعاملات التجارية بين الدول و التي أصبحت في الفترة الحالية بمثابة أحد الأدوات التجارية الرئيسية التي يتم استخدامها بطريقة خفية من طرف الدول على بعض السلع الأجنبية والمحلية وذلك لضمان متطلبات الصحة والسلامة، وإسقاط تأثير المعايير البيئية على المبادلات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي وبالتركيز على أحد أهم المنتجات الصناعية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز معنى المعايير البيئية، مفهومها وأهميتها.
- محاولة توضيح مدى تأثير المعايير البيئية على التجارة الخارجية
- الاطلاع على موقف المنظمة العالمية للتجارة اتجاه البيئة ومد تأثير المعايير البيئية في عملية اتخاذ القرارات داخل هذه الأخيرة .
- تسليط الضوء على كيفية تأثير المعايير البيئية على المبادلات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي.
- إثراء المكتبة الجامعية ببحث حول المعايير البيئية والتجارة الخارجية يكون دعما لمن يريد التعمق في هذا المجال.

حدود الدراسة:

حددت دراسة الموضوع في إطارين زماني ومكاني، ففي الإطار المكاني خصصنا هذه الدراسة إلى المبادلات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، أما الإطار الزماني فقد حددت الفترة ما بين (2006 – 2016).

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت جانب من الموضوع وتمكنا من الاطلاع عليها تتمثل فيما يلي:

1- دراسة عبد السلام مخلوفي وسفيان بن عبد العزيز(2012) وهي ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي بعنوان "**إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية و تأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري**" وقد تناول الباحثان التأثيرات المتعلقة بالاشتراطات البيئية على الممارسات الاقتصادية المتمثلة في التجارة الخارجية، خاصة تنافسية الاقتصاديات النامية، والأثر الذي تحدثه تطبيقات المعايير البيئية من طرف أعضاء التبادل الدولي كممارسة اقتصادية خفية في العلاقات التجارية.

2- دراسة بوشدوب محمد فايز(2013) أطروحة دكتوراه بعنوان "**الحماية الدولية للبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة**" حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مسألة تعارض قواعد حماية البيئة مع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وقد خلصت هذه الدراسة أن أغلب الاتفاقيات البيئية تحد من حرية التبادلات التجارية بين الدول لأنها تهدف إلى حماية البيئة.

3- دراسة عز الدين دعاس، مذكرة ماجستير بعنوان "**آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2010-2011 تمحورت هذه الدراسة حول مفاهيم نظرية حول البيئة و واقع الاهتمام بها في الجزائر ثم التطرق للمشاكل البيئية ماهية نظام الإدارة البيئية وسلسلة الايزو 14000، نظام الإدارة البيئية الايزو 14001، تكاليف تطبيق نظام الإدارة البيئية و آثار تطبيقه من طرف المؤسسة الصناعية، وقد خلصت الدراسة إلى أهمية تبني نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسة للتخفيف من المشكلات البيئية وتحقيق آثار اقتصادية، اجتماعية وبيئية.

4- دراسة عبد الرشيد بن ديب، أطروحة دكتوراه بعنوان "**تنظيم وتطور التجارة الخارجية**" دراسة حالة الجزائر، جامعة الجزائر، 2003، وقد تناول في بداية هذه الدراسة الجانب النظري للتجارة الخارجية مركزا على تحرير التجارة الخارجية بعد 1990 و آثارها على النمو الاقتصادي، لينتقل إلى أفاق التجارة الخارجية الجزائرية، بالتطرق إلى عقد الشراكة الأورو جزائرية وما سينجم عنها من تسهيل لعملية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المنهج المتبع في الدراسة:

من أجل الإحاطة بجوانب موضوع هذه الرسالة سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة إشكالية البحث معالجة علمية و موضوعية وهذا بالاستعانة ببعض الأدوات و الجداول و التحليلات البيانية.

صعوبات الدراسة:

- نقص الكبير في المراجع المتعلقة بهذا الموضوع سواء من حيث الكتب أو الرسائل الجامعية أو بحوث منشورة.
- قلة المعلومات المتعلقة بالموضوع وإن وجدت بعضها يتسم بالطابع العام.
- قلة الدراسات التي تناولت التجارة الخارجية وعلاقتها بالمعايير البيئية.
- عدم توفر قاعدة بيانات من مصدر واحد لمختلف الإحصائيات التجارية، مع وجود تضارب في هذه الإحصائيات سواء يتعلق الأمر بالهيئات الوطنية أو الهيئات الدولية.

تقسيمات البحث:

حتى نتمكن من الإلمام بالموضوع و الإحاطة بكل جوانبه تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: سنتناول فيه المفاهيم النظرية حول التجارة الخارجية والمعايير البيئية من خلال التطرق إلى ماهية التجارة الخارجية وإلى علاقة التجارة بالبيئة وتأثير المعايير البيئية على التجارة الخارجية وفي آخر الفصل سيتم التطرق إلى نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 ومختلف عناصره.

الفصل الثاني: سنتناول في هذا الفصل نظرة المنظمة العالمية للتجارة لحماية البيئة من خلال التطرق إلى ماهية المنظمة العالمية للتجارة وفي آخر الفصل سيتم التطرق إلى البيئة حسب قواعد المنظمة العالمية للتجارة واتفاقياتها ومؤتمراتها.

الفصل الثالث: و يدخل الفصل الثالث في عمق البحث ويتناول الجانب التطبيقي و الذي يضم مكونات ومحتوى اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي و تحليل أهم إحصائيات المبادلات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي من 2006 إلى 2016.

الفصل الأول:

مفاهيم نظرية حول التجارة الخارجية و المعايير البيئية

تمهيـــــد:

تعتبر التجارة الخارجية ركيزة أساسية لاقتصاد أي دولة، وتؤدي دورا فعال ورئيسي و هام في مجال التنمية، حيث أن اتجاه العولمة الحالي واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة قد فتح العالم على مصراعيه أمام التوجهات الاقتصادية والثقافية والسياسية العالمية، حيث أصبحت التجارة الخارجية المقياس الحقيقي للحكم على إنتاج أي دولة ما ومستواها الاقتصادي و التجاري ومع التطور الذي شهدته هذه التجارة (الخارجية) ومع ظهور عدة عوامل أخرى مساعدة كتنوع مصادر التمويل مثلا، أدى إلى تضاعف حجم التجارة الخارجية ومما أدى إلى إعادة إحياء فكرة محدودية الموارد مقابل الحاجات والرغبات المتزايدة للبشر، ولكون أغلب الموارد يمكن أن تستغرق وقت كبير للتجديد عملت المنظمات الغير حكومية على وضع اتفاقيات وتشريعات تهدف لحماية البيئة مع ضمان استمرارية نمو التجارة الخارجية وحل المشكلات المرتبطة بقضايا البيئة و الناجمة عن الاستغلال الغير رشيد للموارد الطبيعية، حيث قامت منظمة تعرف بالمنظمة العالمية للتقييس ISO بإصدار سلسلة من المواصفات الدولية ISO14000 و التي تعد مرجع للمؤسسات لبناء نظم الإدارة البيئية.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل المفاهيم النظرية حول التجارة الخارجية والمعايير البيئية، وقد قسمنا هذا الفصل إل ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية التجارة الخارجية مبرزينا تعريفها، أسبابها، أهميتها، والمبحث الثاني سوف نخصصه إلى علاقة التجارة بالبيئة بداية من مفهوم البيئة بالإضافة إلى الجوانب المتبادلة للبيئة والتجارة الخارجية أما في المبحث الثالث فسيتم التطرق إلى المعايير البيئية في التجارة الخارجية حيث سنتطرق في بداية هذا المبحث إلى مفهوم وأهمية هذه المعايير والاشتراطات البيئية وتأثيرها على التجارة الخارجية وفي الأخير سنتطرق إلى نظام الإدارة البيئية ISO14000 ومختلف عناصر مواصفاته.

المبحث الأول : ماهية التجارة الخارجية

لقد بات من المستحيل على أي دولة سواء كانت نامية أو متقدمة أن تنعزل بنفسها عن العالم الخارجي و ذلك راجع إلى احتياجات الدولة من المواد الضرورية للإنتاج لا تتوفر عليها أو لوجود فائض على مستوى نشاطها الاقتصادي مما يحتم عليها اللجوء إلى التبادل التجاري بينها وبين دول أخرى و الذي يربط الدول بعضها البعض وبالتالي نشوء نوع من التكامل والتقارب الاقتصادي فيما بينها.

المطلب الأول :تعريف التجارة الخارجية

ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية، ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل و المواصلات و الذي جعل العالم و كأنه سوق واحدة يتم تبادل المنتجات بعضها بالبعض الآخر و تقل فيها حدة الاختلافات بين مستويات الأسعار.

وفي الوقت الحاضر يرجع اتساع حجم ونطاق التجارة الخارجية إلى التقدم الكبير في مختلف الفنون والعلوم والاختراعات الذي جعل كل دولة تتوسع في استخدام أحدث ما وصل إليه العلم من عمليات الإنتاج المختلفة الأمر الذي أدى إلى ظهور فوائض متزايدة في الإنتاج المحلي عن الاستهلاك المحلي وبالتالي جعل التجارة الخارجية تعد من أهم العوامل التي تساهم في رفع مستوى التقدم الاقتصادي لغالبية دول العالم، ولذا تهتم التجارة الخارجية بدراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين دول تخضع لسلطات سياسية مختلفة.

أي أن التجارة الخارجية تدرس العلاقات الاقتصادية بين دول العالم المختلفة وتتألف هذه العلاقات من حركات الأشخاص ممثلة في الهجرة الدولية وحركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وهذه العلاقات المتبادلة بين دول العالم تسمى بالمعاملات الاقتصادية الدولية، وتنقسم هذه المعاملات إلى حركات دولية للسلع والخدمات وحركات دولية لرؤوس الأموال وهذا يعني أن التجارة الخارجية تنصرف إلى حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة.

وانطلاقا مما سبق نستطيع أن نعرف التجارة الخارجية بأنها : أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية ممثلة في حركات السلع و الخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة [1].

كما تعرف التجارة الخارجية بأنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة والمتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة[2] .

---

[1]– السيد محمد السريتي، **التجارة الخارجية**، الدار الجامعية، الطبعة الأول، مصر، 2009 ،ص ص 7 – 8.

[2]– رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى،الأردن، 2000 ،ص12 .

كما تعرف التجارة الخارجية بأنها فرع من فروع علم الاقتصاد و الذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية أو هي عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي.

ويمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية كما يلي[1] :

- ✓ تبادل السلع المادية و تشمل السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع نصف المصنعة والسلع الوسيطة.
- ✓ تبادل الخدمات والتي تتضمن خدمات النقل والتأمين والشحن والخدمات المصرفية والسياحة وغيرها.
- ✓ تبادل النقود وتشمل حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار سواء على المدى القصير أو الطويل والقروض الدولية.
- ✓ تبادل عنصر العمل ويشمل انتقال الأيدي العاملة من بلد إلى آخر بالإضافة إلى الهجرة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تقديم تعريف للتجارة الخارجية:

"التجارة الخارجية هي أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية التي تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة وتتمثل هذه المعاملات في تبادل السلع المادية وتبادل الخدمات والنقود وتبادل عنصر العمل."

المطلب الثاني : أسباب قيام التجارة الخارجية

تتمثل أهم أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي:[2]

1- عدم القدرة على إتباع فلسفة الاكتفاء الذاتي : بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية كالاختلاف الكبير في أنواع الأراضي داخل حدود كل دولة وكذلك اختلاف المناخ ، لذلك نجد الدولة نفسها مضطرة لاستيراد بعض السلع التي لا تستطيع إنتاجها.

2- التخصص الدولي : تكتفي كل دولة بالتخصص في إنتاج بعض السلع التي تؤهلها ظروفها وإمكاناتها الاقتصادية لإنتاجها بتكاليف أقل وبكفاءة عالية.

3- اختلاف تكاليف الإنتاج : يعد التفاوت في تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا لقيام التجارة بينها وخاصة في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير فالإنتاج الواسع يؤدي على تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية.

4-اختلاف ظروف الإنتاج :بعض المناطق ذات المناخ الموسمي تصلح لزراعة الموز والقهوة ، فيجب أن تتخصص في هذا النوع من المنتجات الزراعية وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي لا يتوفر إلا في الدول ذات المناخ الصحراوي (الخليج العربي) .

---

[1]- موسى سعيد مطر وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن ، 2001 .ص ص3-4.

[2] - محمود يونس ، **مقدمة في نظرية التجارة الدولية**، الدار الجامعية، بيروت، 1987 ، ص 95 .

5- اختلاف الميول والأذواق : فالمواطن الجزائري يفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر لبديل الجزائري، وتزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة

المطلب الثالث : أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع (اقتصاد) من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك و الاستثمار و تخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام[1] .

بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخول فيها، وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من أثار على الميزان التجاري.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم و نمط التجارة الدولية .كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه، والاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت، فالتنمية الاقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدف زيادة إنتاج السلع وإذا ما تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج.

أما أثر التجارة الدولية على اقتصاديات الدول النامية فيتضح أكثر من أي مضى وذلك أن الدول النامية تحكمها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية ولذلك يكون متوسط دخل الفرد في الدول النامية منخفضا، فيقل بالتالي مستوى الاستهلاك ومستوى الصحة العامة و التعليم و تنخفض الإنتاجية و تقل الاستثمارات فيؤدي ذلك إلى هبوط مستوى الدخل وهكذا تدور دائرة الفقر من جديد وإذا لم تنكسر هذه الدائرة في نقطة ما من محيطها فلن يتغير وضع التخلف ولن تحدث تنمية حقيقية.

ويمكن للتجارة الخارجية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر وخاصة عند تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي و النهوض بالتنمية الاقتصادية.

ولقياس الأهمية النسبية للتجارة الخارجية نأخذ كمؤشر مجموع الصادرات من السلع كنسبة من الناتج المحلي الخام ويسمى هذا المؤشر بمعامل التجارة الخارجية ويسمى أيضا بدرجة انفتاح الاقتصاد الوطني.[2]

[1] - رشاد العصار وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص12 .

[2] - Michel Zerbato, **Macroéconomie élémentaire**, Armand colin, France, 1996, P84.

المبحث الثاني : علاقة التجارة بالبيئة

يعتبر موضوع البيئة وعلاقته بالاقتصاد عامة وبالتجارة الخارجية خاصة موضوع قديم النشأة ، حيث ارتبطت قضية البيئة والاقتصاد بالفكر الكلاسيكي الذي أراد أن يقدم نظرة حول العلاقة بين البيئة والاقتصاد وتأثير كل منها على الأخر وذلك من خلال التوسع في الأنشطة الاقتصادية وما يمثله من خطر على البيئة خاصة من حيث طبيعة الموارد الغير قابلة للنضوب .

كما تشكل مخرجات هذه الأنشطة مشكل أخر من حيث التلوث ، انبعاث الغازات السامة وغيرها مما يجعل دراسة التأثيرات المحتملة لكل متغير على الأخر حتمية إذا أردنا أن نحافظ على البيئة من جهة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية من جهة ثانية وقد تناولنا في هذا المبحث العلاقة التاريخية بين البيئة والاقتصاد ومفهوم البيئة في الفكر الاقتصادي ،بالإضافة إلى الجوانب البيئية المتعلقة بالتجارة الدولية.

المطلب الأول : مدخل إلى مفهوم البيئة والقضية البيئية

أصبح للبيئة علاقة وثيقة مع مختلف المجالات خاصة بعد الدراسات التي أثبتت التأثر والتأثير المتبادل بين البيئة من جهة وباقي المجالات من جهة ثانية ،بل أصبحت تثير الكثير من الاهتمام .

أولا : تعريف البيئة وعناصرها

إن الحديث عن البيئة يقودنا للحديث أولا عن مفهومها وعناصرها ،ورغم ا ن أول مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 ، ناقش القضية البيئية ،إلا أنه لم يعطي مفهوم محدد وواضح للبيئة ، لكن إن اطلعنا على المبادئ التي خلص بها المؤتمر فأننا سنجد أن المؤتمر تطرق إلى مفهوم البيئة في المبدأ الثاني حيث وضعها على أنها "الموارد الطبيعية للعالم التي تتضمن الهواء، الماء، الأرض، النباتات والحيوانات المكونة للنظام الإيكولوجي "،حيث شدد على أن هذه العناصر يجب أن تصان لصالح أجيال الحاضر والمستقبل . [1]

في حين يعرفها سليمان عمر عبد الهادي على أنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان

ويشتمل على مقومات حياته من غذاء وكساء و مأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر ،والإنسان احد مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها بما فيها اقرأنه من بين البشر" .[2]

ومن خلال التعريف السابق نلاحظ قصر نظرة الباحث لتعريف البيئة حيث ركز على الإنسان فقط رغم أنه "ذلك الفضاء الايكولوجي الذي يضم الإنسان، الحيوانات والنباتات بالإضافة إلى الموارد الطبيعية التي من خلالها يستطيع الإنسان إشباع رغباته، وتسوده علاقات متبادلة بين مكوناته".

---

[1] – بالعز خير الدين، خوني رابح، **المتطلبات البيئية في الجزائر على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة**، المجلة الدولية للبيئة وتغيير المناخ العالمي منظمة الأورو عربية لأبحاث البيئة و المياه و الصحراء، المجلد 2، العدد 4، المملكة المتحدة 2014، ص 149.

[2] – سليمان عمر عبد الهادي ، **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني** ، الاكاديمون للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، الأردن ،2009، ص 12.

أما عن عناصر البيئة فقد تم تقسيمها وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم الى ثلاثة عناصر: [1]

1- البيئة الطبيعة

تتكون من أربع نظم هي : الغلاف الجوي Atmosphèr الغلاف الصخري (اليابسة) hydrosphère الغلاف الحوي biosphère الذي يضم مجموعة من العناصر الحيوية التي تتقدمها الأغلفة الثلاثة ومتمثلة في التكوين النباتي والحيواني ،العناصر غير العضوية.

2- البيئة البيولوجية

تشمل الإنسان "الفرد "وأسرته ومجتمعه ،وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.

3- البيئة الاجتماعية

يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقته حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو أساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية ،واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته.

ثانيا : القضية البيئية

إن الحجم الذي أخذته قضية البيئة جعل بعض الدول تفكر في إقامة مؤتمر دولي من اجل تسليط الضوء على هذه القضية، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إقامة أول مؤتمر حول البيئة، وكان ذلك في ستوكهولم بالسويد في جوان 1972،التي كانت الدولة الأولى التي تقدمت باقتراح لإنشاء مؤتمر للأمم المتحدة في سنة 1969، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو تقديم قواعد من اجل مواجهة القضايا البيئية، وقد أطلق عليه ستوكهولم، وقد خلص المؤتمر إلى تقديم 26 مبدأ أساسي يتعلق بالبيئة والتنمية وهي كما يلي :[2]

1. لدى الإنسان الحق الكامل في الحرية ،المساواة والظروف الملائمة للحياة .
2. الحفاظ على الموارد بما في ذلك الهواء والماء، والأرض والنبات ،والحيوان .
3. المحا فضة على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتعددة .
4. المسؤولية الخاصة للإنسان في المحافظة على الحياة البرية .
5. توظيف الموارد الغير متجددة بشكل يسمح بالوقاية من خطر استنفادها.
6. محاربة التلوث خاصة فيما يتعلق بتصريف الموارد السامة.

[1] - رمضان محمد مقلد، وأخرون، **اقتصاديات الموارد البيئية**، الدار الجامعية، مصر ،2004، ص 363.

[2]- UNITED NATIONS, **report of the united nations conference on the humanenvironment**,stockholom,5-16June 1972,A/conf.48/14/rev.1,united natied nations publication,Switzerland,November1973,pp:4-5.

7. حماية الحياة البحرية ومنع تلوث البحار والموارد الحية.
8. ضرورة ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
9. دعم الدول النامية من خلال المساعدات المادية والتكنولوجية لمجابهة التخلف والكوارث الطبيعية.
10. ضمان الدول النامية لاستقرار أسعار وأرباح السلع الأساسية كمطلب للإدارة البيئية
11. تعزيز السياسات البيئية بحيث لا تؤثر سلبا على التنمية في الدول النامية.
12. ضمان توفر الموارد من اجل الحفاظ وتحسين البيئة.
13. اعتماد نهج متكامل ومنسق للتنمية مع ضمان حماية وتحسين البيئة.
14. اعتبار التخطيط العقلاني أداة أساسية للتوفيق بين احتياجات التنمية وتحسين البيئة.
15. التخطيط للمستوطنات البشرية بشكل يجنب الآثار السلبية على البيئة ويحقق اكبر منفعة.
16. تبني سياسات مكانية خاصة في المناطق ذات معدل نمو سكاني مرتفع والتي يمكن أن تؤثر على البيئة والتنمية .
17. يجب أن توكل لمؤسسات الوطنية المتخصصة مهمة التخطيط وإدارة الموارد البيئية.
18. إسهام العلوم والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة على البيئة.
19. اعتبار التعليم في المسائل البيئية ضروري.
20. تشجيع البحث العلمي والتطوير في إطار المشكلات البيئة.
21. الحق السياسي للدول في استغلال مواردها وفقا للسياسة البيئة المنتهجة.
22. تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى.
23. تحديد المعايير الملائمة لحماية البيئة مع ضمان أن تكون ملائمة بالنسبة للدول النامية.
24. التعاون من خلال الترتيبات الثنائية والمتعدد الأطراف من اجل السيطرة على الآثار البيئية الناتجة عن أنشطة مختلفة .
25. ضمان الدول أن المنضمات الدولية تلعب دورا منسقا وفعال دينامكي لحماية وتحسين البيئة.
26. القضاء على جميع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

كما تقدم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية خطة عمل بشان البيئة الإنسانية،من خلال عرض للإطار العمل" FRAME WORK FOR ENIRONANTAL ACTION"وتقديم توصيات على الصعيد الدولي والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (1-1): إطار العمل البيئي في اتفاقية ستوكهولم

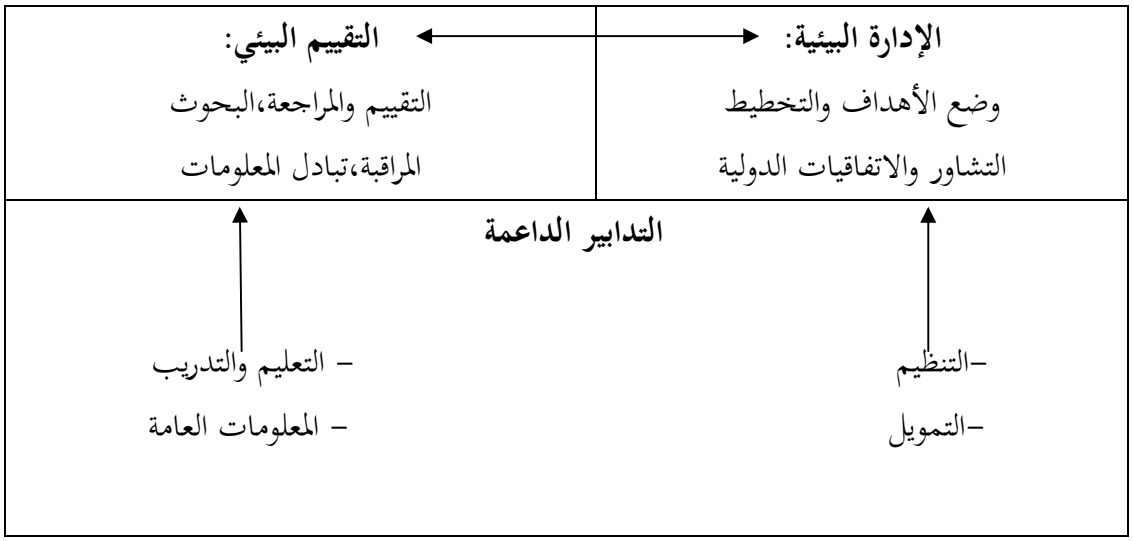

Source: **UNITED NATIONS**, **report of the united nations conference on t human environment**,**stockholom**,**5-16June 1972**,**A/conf.48/14/rev.1**,**united natied nations publication**,**Switzerland**,**November1973**,**p6**.

بعد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في 1972، تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة حول البيئة "United nations environnement programme"، من اجل مهمة توفير القيادة وتشجيع الشراكة في مجال العناية البيئية من خلال إعلام وتمكين الدول والشعوب من تحسين نوعية الحياة دون المساس بمستقبل الأجيال القادمة.

بناءا على توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983تم إنشاء الجنة العالمية للبيئة والتنمية تقوم بمهام الإشراف على الإستراتيجيات البيئية طويلة المدى من اجل تحقيق التنمية المستدامة مع حلول سنة 2000 ،هذه اللجنة أطلق عليها تسمية لجنة برونتلاند نسبة لرئيسها "جرو هارلم برونتلاند"الوزير الأول للنرويج ،حيث قدمت تقريرها سنة 1987 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك"Our Common Future".[1]

أما المؤتمر الثاني فقد كان في نيروبي بكينيا في سنة 1982 أي بعد 10 سنوات من مؤتمر ستوكهولم ،وقد عرف هذا المؤتمر إجحاف كبير بسبب الصداع الذي كان يميز الجانب السياسي في تلك الفترة ،وفي سنة 1992، وبالضبط مابين 3-14 جوان 1992 تم عقد المؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية وكان ذلك في ريودي جانيرو في البرازيل وقد عرف مشاركة 172 دولة وكان موضوع المؤتمر "البيئة والتنمية المستدامة "ولم تقتصر المشاركة على الحكومات

[1]- Abraham Yao Gadjé ,Libéralisation **du Commerce International et Protection de l'environnement**, Thèse de Doctorat en Droit et des sciences Economiques , Université de limoges, France,2007,p30.

والهيئات الرسمية بل شارك فيه أزيد من 2400 ممثل عن الهيئات الغير حكومية، وقد تم في نهاية أعمال هذا المؤتمر الإعلان عن التوصيات التالية:

- الاجندة21.
- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.
- بيان مبادئ الغابات.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ.
- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي .

وقد ضمت الأجندة 21(جدول أعمال القرن 21) المشاكل التي قد يواجهها العالم خلال القرن، القادم ،وتضمنت المجالات الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية

أما إعلان ريو فقد تم التطرق فيه إلى أربع مبادئ أساسية وهي :[1]

- ✓ اعتبار الإنسان حجر الزاوية بالنسبة للاهتمامات الخاصة بالتنمية المستدامة.
- ✓ لا يجب أن يكون عدم اليقين سبب في منع تدابير تخص البيئة.
- ✓ القضاء على الفقر والحد من التفاوت في مستويات المعيشة.
- ✓ الدور الريادي والمسؤولية الكاملة للدول المتقدمة في التنمية المستدامة.

أما القمة التالية فقد كانت في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا وقد أطلق عليها أيضا تسمية Rio+10 ،وكان ذلك في الفترة مابين 26 أوت-4سبتمبر 2002، وقد خلص إعلان جوهانسبورغ إلى أن العالم مازال يشهد تحديات كبيرة حيث جاءت لتأكيد أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج وحماية إدارة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي محور التنمية المستدامة، الفجوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء وبين الدول المتقدمة والدول النامية تشكل تهديدا للرفاهية،كما أشارات إلى أن المشاكل البيئية في تزايد ،وان العولمة رغم طابعها الايجابي الذي يمس تكامل الأسواق وازدياد حركة التجارة والاستثمار تعاني صعوبات في التوزيع العادل، خاصة بالنسبة للدول النامية.

أما أخر مؤتمر حول البيئة فقد كان في ريو دي جانيرو من 20-22جوان 2012، وكان بمناسبة مرور 20سنة على أول قمة التي كانت في 1992،وقد ركزت على موضوعين :

- الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.
- الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

[1]- nited Nations Conference on Environment and Development, **The Rio declaration on Environment and Development1992**,united nations environment program, cache of our common future, Geneva, Switwerland,September 1992,pp2-4.

وقد نظم هذا المؤتمر تحت شعار "المستقبل الذي نريده " THE FUTURE WE WANT كما تطرق إلى سبع محاور أساسية وهي الوظائف اللائقة، الطاقة المستدامة، الأمن الغذائي، الزراعة المستدامة، الماء، المحيطات والاستعداد للكوارث، حيث حدد هذا المؤتمر التزامات الدول بالتنمية المستدامة وضمان تعزيز تنمية اقتصادية واجتماعية ومستقبل مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية،كما جدد المؤتمر الالتزام على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول سنة2015 The millenium Développement Goals-MDGs، بالإضافة إلى تجديد الالتزام بمبادئ إعلان ريو سنة 1992 ،تم الاتفاق على تقديم التقدم المحرز وإيجاد حلول للثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج القمة المتعلقة بالتنمية المستدامة ،ومعالجة التحديات الجديدة والناشئة، وإشراك جميع الأطراف، كما تم الالتزام بوضع إطار مؤسسي للتنمية المستدامة من خلال :

- ✓ تعزيز الأبعاد الثلاثية للتنمية المستدامة (الاقتصادية ،الاجتماعية ،البيئية).
- ✓ تعزيز الترتيبات الحكومية الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ الركيزة البيئية في إطار التنمية المستدامة.
- ✓ المؤسسات المالية الدولية والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة.
- ✓ تكامل السياسات الوطنية ،الإقليمية والمحلية.

كما تعمل على متابعة خطة العمل من خلايا القضايا المشتركة، القضاء على الفقر، الأمن الغذائي والتغذية، الزراعة المستدامة، المياه والصرف الصحي ،الطاقة ،السياحة المستدامة ،النقل المستدام،المدن المستدامة ،الصحة والمجتمع ،تعزيز التشغيل الكامل والمنتج، العمل اللائق للجميع،الحماية الاجتماعية، التغيير المناخي وبعض القضايا الأخرى ذات الصلة.[1]

ولم تقتصر قضية التدويل على مؤتمرات الأمم المتحدة بل امتدت إلى العديد من الاتفاقيات مثل : اتفاقية بازل،اتفاقية باماكو،اتفاقية روتردام،بالإضافة إلى بروتوكول مونتريال وكذا اتفاقية كيوتو، وما يميز هذه الاتفاقيات هي كونها تناولت مواضيع محددة في البيئة : كالإشعاعات والتلوث وأنها مست نطاق جغرافي محدود مثل اتفاقية طهران.

[1]- The United Nations Conference on Environment and Development, **The Rio declaration on Environment and Development1992**,united nations environment program, cache of our common future, Geneva, Switzerland, September 1992,pp2-4

المطلب الثاني : البيئة في الفكر الاقتصادي

يرجع اهتمام الفكر الاقتصادي بقضايا البيئة إلى مطلع القرن التاسع عشر، وخاصة إلى إسهامات رواد الفكر الكلاسيكي،فلقد تم وصف المشكلة الاقتصادية منذ البداية على أنها مشكلة ندرة،أي أن الموارد الاقتصادية ذات طابع محدود نسبيا وأنها لا تكفي لإشباع الحاجات المتعددة،كما تم وصف هذه الموارد بأنها اقتصاديه "économique ressources" وليست موارد حرة "free ressources" ولقد لعب كل من ديفيد ريكاردو وروبرت مالتس دورا رئيسيا في تسليط الضوء على هذا الجانب خاصة محدودية الموارد والأرض الزراعية في مواجهة التزايد السكاني.[1]

ويعتبر روبرت مالتس "T.Robert Malthus"اول من تطرق إلى إشكالية البيئة في كتابه "مقدمة في مبدأ السكان " {An essay on principale of population}سنة1798،حيث جاء كتابه كرد فعل لكتابات كل من وليام غودين {William Godwin}والماركيز دي كوندورسيه { the marquis de Condorcet } حيث طرح الاقتصادي في الفصل الثاني من كتابه مشكلة النمو الديمغرافي والغذاء ،في حين هاجم كل من غودين ودي كوندورسيه ووالاس في ثماني فصول،حيث عارض فكرة غودين حول تطور العقل أو التفكير الإنساني، خاصة في فكرته حول أن تربية الحيوانات والزراعة تمثل حجة بشان التفكير الإنساني ،وكذا فكرته حول {الطمع والوفرة}"Avarice and profusion "حيث أكد على استحالة تقسيم العمل بشكل ودي بين الجميع وان الانضمام إلى تكتل للعمل الزراعي يجب أن يشكل دائما ميزة للعامل،كما طرح أيضا مشكلة الفقر عبر نقده لأفكار ادم سميث من خلال رفضه للمبدأ الذي يقول أن كل زيادة في إيرادات المجتمع تعتبر زيادة في موارد تحسين العمل، وأيضا مسألة تقديم لرفاهية الدولة.[2]

كما ساهم في تقديم نظرة حول العلاقة بين السكان والتضخم،في حين اقترح مالتس حلين لإشكالية العلاقة بين النمو الديمغرافي ومحدودية الموارد نوضحهما فيما يلي :

- الضوابط الايجابية : مثل الجوع ،الأمراض والحروب والتي تهدف إلى تخفيض نسبة النمو الديمغرافي من خلال رفع معدل الوفيات {Positive checks}
- الضوابط الوقائية : مثل تنظيم النسل،تأجيل الزواج وهذه الضوابط تهدف الى تقليل معدلات الولادات {préventive checks}

فالإشكالية بين النمو الديمغرافي ومحدودية الموارد لم تنتهي عند اتهامات مالتس ،ففي سنة1917 قام ديفيد ريكاردو {David Ricardo }بإصدار كتابه "في مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب " on the principale of

[1] - سامي عفيفي حاتم، **الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية**، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر،2005، ص 303 .

[2]– T.robert Malthus, **An essay on the principle of population**,J.Johson,London,1798,reprinted by electronic scholarly publishing project,1998.

poli tical économie and taxation"وقد خلص ريكاردو من خلال هذا الكتاب إلى تقديم قانون تناقص الغلة،كما قدم أيضا ما يعرف بقانون الريع.

وخلال الفترة الحديثة ظهرت العديد من التقارير تشكك في استدامة النمو الاقتصادي " the sustainability of économique growth"حيث كان تقرير "حدود النمو الوحيد الذي يبين أن الموارد الطبيعية الرئيسية ستصبح نادرة مع مرور الوقت،لتصل إلى الاستنفاذ في نهاية المطاف كما حذر التقرير أيضا من القدرة الاستيعابية للبيئة،حيث أشار إلى إمكانية الوصول إلى مراحل جد متقدمة من التلوث.[1]

فالتقرير الذي أعده كل من دونيلا ودينيس ميدوس، يورغن راندروا،وليام بارتر وتم عرضه في شكل تقرير لإحدى برامج روما، قدم العديد من النماذج لتأثيرات المحتملة على البيئة من خلال:التحكم في التلوث ،التكنولوجيا،النمو الديمغرافي ونضوب الموارد والإنتاج الزراعي " pollution controls,technology,Brith controls,unlimited ressources agricultural production " وجاء هذا التقرير استكمالا لدراسات الباحثين خاصة دراسة "نظام المحاكاة لاختيار السياسة البيئية"،{ System simulation to test environnement} والتي تم إعداده في معهد ماساتشوس للتكنولوجيا.حيث خلص التقرير إلى ما يلي :[2]

- وجوب تحقيق قيود كمية بشان البيئة مما يسمح ببدء سلوك بشري جديد.
- وصول الضغط السكاني في العالم (dermographique pressure) إلى أعلى مستوى رغم وجود مناطق غير آهلة.
- وجوب تحقيق قدر عالي من التنمية المستدامة في جميع الدول النامية للوصول إلى التوازن العالمي (global equilibrium).
- تأكيد أن قضية التنمية هي مرتبطة مع باقي القضايا الأخرى، بحيث يجب تطوير استراتيجيات شاملة لاستهداف هذه القضايا.

في سنة 2004 قام نفس الباحثون بنشر تقرير يحمل "حدود النمو :بعد 30سنة"،حيث قدم الباحثون بالاستعانة ببرنامج "العالم3"{world3 } بتقديم 12سيناريو محتمل للتنمية في العالم من سنة1990 إلى غاية2100،حيث خلص التقرير إلى أن النمو السكاني الكبير والاستخدام اللاعقلاني للموارد الطبيعية يؤدي إلى

[1]- Hakan Nordston, Scott Vaugham,**Trade and Environment**, ,special studies4,WTO publication,Genva,Switwerland,1999,p47.

[2]-Donella Meadows, Dennis Meadows, Jorgen Randers, William Behrens, The limits to Growth, A report for the club of Rome's, project on the predicament of mankind,universebooks,new York,USA,1972,PP:190-192.

فرض حدود للنمو الصناعي ،وقبلها قام الباحثون بتقديم كتاب بعنوان "ما وراء الحدود " beyond the limits "سنة 1992، وخلص إلى أن التوسع في الطلب على الموارد الطبيعية يتجاوز الحدود التي يمكن أن تستمر على المدى الطويل،حيث كانت فكرة الباحثين كيفية العودة مجددا إلى النطاق المستدام (sustainable terri tory).[1]

المطلب الثالث:الجوانب المتبادلة للبيئة والتجارة الخارجية

كما سبق التطرق له سابقا فالتجارة الدولية تؤثر وتتأثر بالبيئة ، سواء بشكل ايجابي او سلبي ،لهذا توجد جوانب تجارية للنظام أو السياسة البيئية وكذا جوانب بيئية للنظام التجاري.

أولا:الجوانب التجارية للنظام البيئي

تتمثل الجوانب التجارية للنظام البيئي في اتخاذ تدابير تجارية في بعض الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وذلك بهدف تحسين السلوك البيئي لبعض الدول، رغم أنها تعتبر في موقع صراع مع معايير النظام التجاري الدولي وتشمل ما يلي :[2]

1) – التجارة في الفصائل المهددة بالانقراض:

اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض the convention on international Trade in endangered species of Wild fauna and Floraوتعرف أيضا باتفاقية واشنطن ،دخلت حيز النفاذ في سنة 1974 وانضمت لها أكثر من 150دولة ،حيث أدرجت 5000 نوع حيواني و25000 نوع نبات مهدد بالانقراض يمنع التجارة فيها إلا بالحصول على ترخيص وذلك من اجل الضغط على تجار هذه الأنواع .

2) – المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:

حيث تحدد اتفاقية فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون ،وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1989والذي صادقت عليه أكثر من 180دولة ،الإطار الذي ينظم المواد الكيمائية الصناعية التي تستنفد طبقة الأوزون ويحظر التجارة الدولية في هذه المواد.

3) – النفايات الخطيرة:

حيث تحكم اتفاقية بازل 1992 في نقل والتخلص من النفايات الخطيرة عبر الحدود،والغرض من هذا الاتفاق هو الحد من نقل النفايات الخطيرة والتأكد من أنها أمنة من الناحية البيئية.

[1]- Donella Meadows, Dennis Meadows, Jorgen Randers, A symposia limits to Growth: the 30-years update,chlsea green publishing company,USA,2004.

[2]- jean Frédéric Morin,karel Maynard, Marc Paquin, Le Commerces International et l'environnement: un état de la question, UNISFERA,CENTRE INTERNATIONAL CENTRE, Montréal, canada, mars,2003,pp:9-13.

4) – استخدام الموارد البيولوجية:

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي المصادق عليها في قمة ريو1992 هي الإطار الذي يهدف إلى المحافظة على تنوع هذه الأنواع والجينات والنظم الايكولوجية،واستخدامها المستدام والتقاسم العادل للمنافع التي تنشأ عن استخدمها رغم أن هذه الاتفاقية سادها نوع من الشك بسبب التعارض بينها وبين اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

5) – السلامة البيوتكنولوجية والكائنات الحية المعدلة:

يعتبر بروتوكول قرطاجة للسلامة البيولوجية الذي يعتبر جزء من اتفاقية لا تنوع البيولوجي ،والذي صادقت عليه 39دولة إطار لفرض قيود استيراد بعض الكائنات الحية المعدلة.

6) – انبعاث الغازات الدفيئة (المسببة للاحتباس الحراري):

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ (UNFCCC) الإطار العام للجهود الدولية للتعامل مع تغير المناخ ،حيث تم المصادقة على بروتوكول كيوتو من قبل 102 دولة وعلى عكس النقطتين السابقتين،فان اتفاقية كيوتو لا تمثل تناقض مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رغم العلاقة بين تغير المناخ والتجارة الدولية وزيادة انبعاث الغازات الدفيئة بسبب النقل والإنتاج الصناعي.

7) – استيراد المواد الكيمائية والمبيدات الخطيرة:

تم التوقيع على اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة على المواد الكيمائية والمبيدات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،وتم المصادقة عليها من قبل 36 دولة حيث تم الاتفاق على قائمة المنتجات التي لا يمكن إدارتها بصورة أمنة ويحظر استيرادها

وبمجرد عدم السماح بالاستيراد فسوف يحظر الإنتاج الموجه للسوق المحلية،حيث يراعي هذا الاتفاق مبدأ المعاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

ثانيا :الجوانب البيئة في النظام التجاري

تعتبر الجوانب البيئية في النظام التجاري المحور المستدام في الاتفاقيات التجارية والدولية، سواء كانت متعددة الأطراف على غرار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أو إقليمية على غرار المناطق الحرة والاتحادات الجمركية وتتمثل في :[1]

1. القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

إن أي تدابير من شأنه أن يحظر استيراد أو تصدير منتج معين في بعض الدول،في حين يسمح للدول الأخرى يكون مخالفا لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، إذن فان تصدير النفايات والمواد الكيميائية الخطيرة لأطراف اتفاقية

[1]- Jean-frédéric Morin et al,op.cit,pp:14-21.

بازل اومنتريال سيكون مخالف لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فالجات تحظر- مع وجود بعض الاستثناءات –فرض قيود على الوردات أو الصادرات غير الرسوم الجمركية.

2. الضرائب على الوردات والصادرات

يعتبر تغرم الملوث مبدأ تستخدمه الحكومات لتحقيق الأهداف البيئية،من خلال تضمين التكاليف البيئية " internalize environnemental Costas " في تكاليف الإنتاج، ويمكن أن تؤثر هذه الضرائب على التجارة الدولية خاصة عند فرضها على المنتجات المستوردة،حيث تسمح اتفاقيات التجارة بفرض هذه الضرائب البيئية على السلع المستوردة أو المصدرة وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية.

3. العوائق الفنية أمام التجارة

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع تدابير معيارية من اجل ضمان اللوائح الفنية ومعايير الصناعة، وسوف نعود إلى هذه النقطة بكثير من التفصيل في المبحث الموالي.

4. المشتريات العامة (الصفقات العمومية)

ويعتبر هذا الاتفاق غير ملزم في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة،حيث يجب على الدول منح تفضيلات للموردين الأجانب لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للموردين المحليين ،وهنا قد تشترط الدول الامتثال للمعايير البيئية المحلية والتي غالبا ليس لها ما يعادلها في الخارج ،مما يمنح تفضيلا للموردين المحليين.

5. الملكية الفكرية

إن اتفاقية الجوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تهدف إلى وضع معايير ايجابية على مختلف حقوق الملكية الفكرية،فالنسبة لبراءات الاختراع يبدو أنها تشكل عائق من منظور النظام البيئي ،كما أنها لم تتطرق إلى "مفهوم الحداثة" {the concept of novetly} من أجل تحديد ما هو الجديد الذي يستلزم براءة الاختراع،كما انه يتعارض مع اتفاقية التنويع البيولوجي.

6. الاستثمار

لم تشمل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة أي أتفاق ملزم بشأن الآثار البيئية على الاستثمار.

7. معايير الصحة والصحة النباتية

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان أن اللوائح الصحية لا تستخدم كذريعة لحماية المنتج المحلي،وسنتطرق لهذه النقطة بشكل مفصل في المبحث التالي.

8. الدعم

يرى العديد أن الإعلانات والدعم تشجع على الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية وبالتالي تؤثر على البيئة ،في حين يرى البعض الآخر أن الإعلانات يمكن لها أن تشجع المنتجين باتخاذ المعايير اللازمة لصالح البيئة .

فالصراع بين النظام التجاري والنظام البيئي يلتقي في العديد من النقاط كما رأينا خاصة في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية في حين أن بعض الاتفاقيات البيئية تتعارض معها.

المبحث الثالث : المعايير البيئية في التجارة الخارجية

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا هائلا على مستوى مختلف الأصعدة السياسية والإعلامية ، ومن الظواهر اللافتة لهذه الصحوة الكبرى،نجد انشغال الرأي العام العالمي بقضايا البيئة وحمايتها والدفاع عنها لتأمين مناخ بيئي عالمي يحمي الكرة الأرضية من كافة مظاهر التعدي عليها.ويجنب الثروات الطبيعية والبشرية من تبعات الاستخدام غير العقلاني لها،فأصبحت القضية البيئية تبعا لذلك تحتل مكانة هامة في الفكر الاقتصادي عموما وفي تحديد معالم التجارة الدولية بوجه الخصوص .

ولقد احتل البعد البيئي لاستخدامات الموارد الاقتصادية مكانا ثانويا في الفكر الكلاسيكي للتجارة الخارجية ، حيث لم تظهر البيئة في تحليل آدم سميث أو دافيد ريكاردو،وبالتالي لم يكن لها أي اعتبار عند تحديد الميزات النسبية لتكاليف الإنتاج في أي من دول العالم ،إلا انه ومع تغير المعطيات الاقتصادية في البيئة الدولية أضحت الاعتبارات والأبعاد البيئية تشهد أبعاد مختلفة تمس سيرورة المبادلات التجارية الخارجية وطفا على السطح ارتباط واضح مابين التجارة الدولية والبعد البيئي .

المطلب الأول : مفهوم وأهمية المعايير البيئية في التجارة الخارجية

أولا: مفهوم المعايير البيئية في نظرية التجارة الخارجية

يقصد بالمعايير البيئية عموما على أنها :"تلك الشروط التي يجب توفرها في المنتجات سواء في مداخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أوفي أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجية أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها". ووضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة فحسب،ولكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الأساسية لصادرات العديد من الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام للمبيدات والأسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف.[1]

ثانيا: أهمية المعايير البيئية

تؤثر الأنشطة الصناعية باختلاف أنواعها ومكوناتها على عناصر البيئة التي يعيشها الإنسان وقد تكون هذه التأثيرات مباشرة أو غير مباشرة . وفي الأجل الطويل تؤثر على صحة الإنسان وعلى معدلات التنمية وعلى تزايد القلق اتجاه هذه الآثار الضارة للتلوث الصناعي تزايد الضغط على القطاع الصناعي لاستخدام طرق تصنيع صديقة للبيئة تحافظ عليها، حيث أن الاتحاد الأوروبي سيترتب عليه انخفاض الصادرات في هده السوق الهامة، وفي نفس الوقت فان عدم تطبيق المعايير البيئية في ظل المنافسة الشديدة بين المصدرين يمكن أن يؤثر على القدرة التنافسية السعرية لها في هذه السوق، بل وفي أسواق أخرى قد تحذو حذو الاتحاد الأوروبي في هذه التدابير الحمائية.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2006، ص 35.

ونعرض في ما يلي لأهم العوامل التي أدت إلى ضرورة الاهتمام بالبعد البيئي في العملية الإنتاجية:[1]

- ❖ تعتبر المتطلبات والمعايير البيئية وما ستلزمه من شهادات توافق بيئية من أهم عوامل تفعيل القدرات التنافسية ،كما أنها من أهم العوائق غير الجمركية التي تضعها الدول المتقدمة أمام التجارة العالمية خاصة في ظل انخفاض الحواجز الجمركية.
- ❖ الطاقات الإنتاجية المحدودة للعديد من الدول النامية ومنها الجزائر بالرغم من توفر العديد من المزايا النسبية لهذه الدول والتي تمثل في توفر المواد الخام ورخص الأيدي العاملة،لذلك لابد من الاهتمام بسياسات التوافق البيئي التي تهدف إلى تقليل الفاقد الناتج عن العملية الإنتاجية ورفع الكفاءة الإنتاجية وتحقيق وفرات في المياه والكيماويات والطاقة وتخفيض زمن التشغيل ومن ثم الحد من تكاليف التشغيل بما يمكن أن يعوض أي تكاليف ناجمة عن استخدام طرق صديقة للبيئة.
- ❖ اتجاه الدول المستوردة في حالة عدم اهتمام المصدرين بالمتطلبات البيئية إلى أخرى قادرة على الوفاء بها مما يعني إمكانية الخروج شيئا فشيئا من السوق أو أنها قد تلجأ إلى الضغط لخفض السعر نتيجة عدم الاهتمام بالمعايير البيئية.
- ❖ وجود استعداد لدى الدول المتقدمة لتقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية تتعلق بالتوافق البيئي حتى تضمن وصول منتجات آمنة لمستهلكيها، لذلك يجب على حكومات الدول النامية الاهتمام بدراسة كيفية الحصول على أقصى استفادة ممكنة من هذه المساعدات في طريق توفيق أوضاعها البيئية.

المطلب الثاني : الاشتراطات والمعايير البيئية وتأثيرها على التجارة الخارجية

للتأكد من حقيقة وجود علاقة مابين المعايير والاشتراطات البيئية والميزة التنافسية في الأسواق العالمية قامت بعض الدراسات بأخذ قطاع الصناعات الأمريكية كعينة للدراسة، وانتهى الدارسون إلى حقيقة مفادها أن المعيار يرى البيئة الصارمة تؤثر على تكاليف المنتجين في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن بقدر ضئيل مقارنة بتأثير باقي التكاليف باستثناء تلك القطاعات التي تحمل تكاليف رقابة بيئية عالية،وكانت أهم الدراسات قد تطرقت لموضوعين أساسين هما موضوع الأثر البيئي على الاستثمار وإعادة توطين (هجرة)الصناعات :[2]

[1] – السيد أحمد عبد الخالق،**السياسات البيئية والتجارة الدولية** ،دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية،المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، بعنوان، اقتصاديات البيئة،كلية التجارة، جامعة المنصورة،17-19 ابريل 1995،ص 48.

[2]– سامي عفيفي حاتم، **الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية**، الكتاب الثالث، الدار المصرية، القاهرة،2005، ص 317-323.

أولا:الأثر البيئي على نمط التجارة الخارجية من خلال القدرة التنافسية

إن تضمين التكاليف البيئية إلى جانب تكاليف عناصر الإنتاج قد يؤدي إلى حدوث تغير في طبيعة التخصص ومن ثم نمط الإنتاج والتجارة الدولية خاصة إذا حدث هذا التضمين من طرف واحد في معادلة التبادل بين الدول وقد تمت دراسة هذا النوع من الأثر البيئي من طرف خبراء اقتصاديون، وكانت أهم الدراسات كما يلي :[1]

1. **دراسة يوجلو Ugelow**: كانت عبارة عن مسح شامل في مجال التركيز على العلاقة بين المعايير البيئية والنمو الاقتصادي سنة1982، وخرج بنتيجة مفادها أن أثر التكاليف البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية ضعيفا على الميزة التنافسية لصناعتها في الأسواق الخارجية .

2. **دراسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE**:أقرت هذه الدراسات في معظمها أن متوسط هذه التكلفة بلغّ 2.4% من جملة المداخيل السنوية لهذه الصناعات خلال ثمانينات القرن العشرين وتوقعت لها الارتفاع في المستقبل .

3. **دراسة دافيد روبنسون David Robinson**:أشارت هذه الدراسة أن زيادة التكاليف البيئية بمقدار01%في الولايات المتحدة الأمريكية، سوف تؤدي إلى تخفيض رصيد الميزان التجاري بما يعادل 6.5مليار دولار سنة1982

4. **دراسة باتريكلو Patrick Löw**:توصلت هذه الدراسة إلى أن فرض ضريبة التلوث بالمكسيك سنة 1991بقيمة تعادل تلك المفروضة على الصناعات المثيلة في الولايات المتحدة الأمريكية سيؤدي إلى تخفيض صادرات المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة تتراوح بين 1.2%و2.6% أي ما يعدل 375 مليون دولار سنويا.

ومن ثم فان ما يمكن استنتاجه من الدراسات السابقة الذكر هو أن فرض قيود ومعايير بيئية سيؤثر لا محالة على درجة المنافسة في الأسواق الخارجية بدرجات تتفاوت حسب طبيعة الاقتصاد وحجمه ودرجة انفتاحه.

ثانيا: الأثر البيئي على الاستثمار وإعادة التوظيف الصناعي

كانت أهم الدراسات كما يلي :[2]

1.دراسة ليونارد Leonard: قام بدراسة استراتيجيات التنمية لأربعة دول مختلفة واستنتج أن ايرلندا هي الوحيدة التي تنتهج إستراتيجية واضحة لجلب الصناعات الملوثة نظرا لفقرها النسبي مقارنة بالدول الثلاثة الأخرى

[1] – السيد أحمد عبد الخالق، **السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية**، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، بعنوان:اقتصاديات البيئة، كلية التجارة، جامعة المنصورة،17 -19 ابريل 1995، ص 48 .

[2]- كمال ديب، **دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه (غير منشور)في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية ،جامعة الجزائر، دفعة 2009/2008، ص191-192.

ولانعزالها الجغرافي أيضا ،كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تصدر هذه الصناعات إلى الخارج محدثة أثار متعددة هي:

- ✓ تزايد استثمارها الملوثة في الخارج مقارنة بباقي الاستثمارات وتتقلص استثماراتها في الداخل بنفس المقدار .
- ✓ تكون الدول النامية الملجأ الأول لهذه الاستثمارات الملوثة.
- ✓ ستنمو واردات الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الاستثمارات بسرعة اكبر من وردات الدول الأخرى.

2.دراسة لو/ يتس LOW AND YEATS : توصلت الدراسة إلى أن الدول النامية تستحوذ على النصيب الأكبر من الصادرات العالمية للسلع كثيفة التلوث مثل:الحديد والصلب،التعدين الصناعات التحويلية وصناعة الورق.

كما توصل لوLöw في دراسة منفردة عن العلاقة التجارية بين الولايات المتحدة المكسيك سنة1992 إلى أن 12%من صادرات المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية تخص إنتاج صناعات ذات الإنفاق البيئي الكبير عليها (فاقدة للقدرة التنافسية).

3.دراسة كروس مان / كروجر Crossman and Kruger: توصلا سنة 1991 من خلال دراستهما أ، الولايات المتحدة الأمريكية تستورد من المكسيك منتجات ذات نسبة استخدام منخفضة من العمالة الماهرة ورأس المال.

4. دراسة البنك الدولي : في دراستين مختلفتين سنة1992 كان الغرض منهما إعداد"مؤشر لقياس نسبة التسمم الصناعي indicateur des industries taxiques"،حيث ومن عينة تحتوي على 37صناعة في 25 دولة من أمريكا اللاتينية وخلال الفترة الممتدة مابين1960 إلى 1988 ،توصلت الدراستين إلى أن تحرير التجارة في ضل المعايير البيئية المختلفة سيؤدي إلى هروب الصناعات من الدول المتشددة إلى الدول المتراخية بيئيا ،حيث تأكد رسميا أن الدول ذات السياسات الحمائية تجاريا تعد مأوى للصناعات كثيفة التلوث.

ومن خلال الدراسات السابقة هذه تبين بأن هناك علاقة متينة مابين التجارة الدولية والمعايير والاشتراطات البيئية إذا أن التطبيق المتشدد وبالطرق الأكثر ذكاء وخفاء لهذه الأخيرة يؤدي إلى إضعاف القدرات التنافسية للدول في الأسواق العالمية خاصة النامية منها، وذلك لما لهذه المعايير من أُثار سلبية على الميزة التنافسية للقطاعات الكلفة بيئيا على غرار قطاع المحروقات والصناعات الأولية التي ترتكز عليها صادرات معظم الدول النامية.

المطلب الثالث : ماهية نظام الإدارة البيئية الإيزو14000

إن تطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في المؤسسات لا يحسن أداها البيئي فقط بل يحقق لها عدة مكاسب تجارية واقتصادية إلى جانب المكاسب البيئية، فعلى المستوى التجاري أثبتت الدراسات أن تطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو14000 يزيد من تنافسية المؤسسة خاصة في الأسواق التي تفرض قيودا بيئية مشددة،أما على المستوى الاقتصادي يؤدي تطبيق مثل هذا النظام إلى تحقيق وفرات في تكاليف الطاقة والمياه والموارد الأولية وتنخفض أيضا تكاليف معالجة المخلفات والنفايات.

أولا: تعريف نظام الإدارة البيئية الإيزو14000

يعد نظام الإدارة البيئية وفقا لتعريف اللجنة الفنية 207(TC,207) التابعة للمنظمة العالمية للتقييس ISO على أنه جزء من نظام الإدارة الكلي يتضمن الهيكل التنظيمي،ونشاطات التخطيط،والمسؤوليات والإجراءات والعمليات والموارد لتطوير وتنفيذ وتحقيق والمراجعة والمحافظة على السياسة البيئية.[1]

تعد المواصفة القياسية العالمية الإيزو 14000 مواصفة دولية طورتها منظمة التقييس العالمية وفي ضوئها حددت المتطلبات الأساسية لإقامة نظام الإدارة البيئية،وقد اعتمد النص الرسمي لهذه المواصفة بعد نشره عام 1996،لتمكين المنظمة من صياغة السياسة والأهداف مع الأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالمتطلبات القانونية والمعلومات المتعلقة بالجوانب البيئية المهمة ،وتطبيق هذه المواصفة على أية منظمة تسعى إلى صياغة وتطبيق وتحسين نظام إدارتها والمطابقة الذاتية مع السياسة البيئية المعلنة، وإقامة الدليل على شهادة المطابقة لنظام الإدارة البيئية من قبل جهة خارجية، والتقرير والإعلان الذاتي للمطابقة مع المواصفة.[2]

تعرف المواصفة القياسية الإيزو 14000 بأنها مجموعة المواصفات الخاصة بكيفية عمل المنظمات في القضاء على التلوث عن طريق وضع نظام رسمي وقاعدة بيانات من اجل متابعة الأداء البيئي،وغاية هذه المواصفة هو تزويد المنظمات بعناصر نظام إدارة بيئية فاعلة يمكن أن تتعامل مع المتطلبات الإدارية الأخرى للمنظمة كما تسعى إلى مساعدة المنظمات في تحقيق التوازن بين أهدافها البيئية والاقتصادية.

يتألف نظام الإدارة البيئية من حلقة التحسين المستمر والتي تمثل متطلبات المواصفة القياسية الإيزو 14001 لإصدار سنة 2004 والتي نعرضها في الشكل التالي:

[1] – محمد عبد الوهاب الغزاوي، **أنظمة إدارة الجودة و البيئة ISO 900، ISO 1400**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2006، ص 189.

[2] – إبراهيم عبد الجليل السيد، **الإدارة البيئية**، الياس بيضون، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص 121- 122.

الشكل رقم (1-2):نموذج الإدارة البيئية وفقا للمواصفة القياسية الإيزو 14001 لإصدار سنة 2014

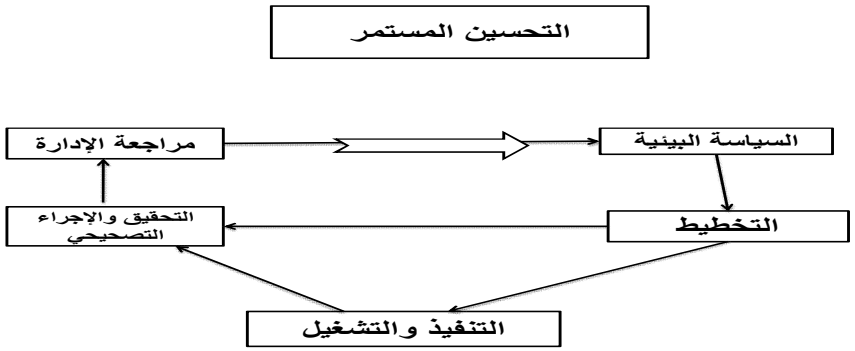

المصدر : محمد عبد الوهاب الغزاوي ، **أنظمه إدارة الجودة والبيئة ISO14000،ISO9000**،دار وائل للنشر والتوزيع عمان ،2006 ص 189.

ويعتمد تنفيذ نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 بشكل عام على أساليب الإدارة التقليدية، وهي التخطيط ثم التنفيذ من خلال آليات مختلفة لتحقيق أهداف محددة وقابلة للقياس ،ثم تقويم الأداء أثناء التنفيذ الذي غالبا ما يصطحبه تصحيح المسار في دائرة مغلقة تعرف بدائرة دمينج .[1]

إن دائرة ديمنج توفر إطار لتطوير نظام الإدارة البيئية، حيث تقوم على فلسفة التحسين المستمر على أساس النهج التالي:

- الخطة: وضع الخطط والعمليات اللازمة لتحقيق النتائج.
- عمل :تنفيذ العمليات .
- فحص : رصد وتقييم العمليات والنتائج ضد الأهداف والمواصفات وتقديم تقرير بالنتائج النهائية .
- تطبيق الإجراءات الضرورية لتحسين النتائج.

ثانيا : مزايا وعيوب ودوافع تتبني نظام الإدارة البيئية الإيزو 14001

لقد اظهر التنفيذ الفعلي لسلسة المواصفات القياسية14000 عدة مزايا مهمة هي :[2]

- التوافق مع التشريعات والمعايير البيئية المحلية.
- اعتراف المنظمات بان تطورها متعلق بالمصادر البيئية على نشاطها وهذا ما يؤشر على عمق درجة الاهتمام بالبيئة .
- منع التلوث والحفاظ على المواد الأولية بما يساهم في تقليل التكاليف.

[1] – نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية (المبادئ و الممارسات)**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص 75.

[2] – تامر البكري، أحمد نزار النوري، **التسويق الأخضر**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2007، ص 67-68.

- إيجاد أسواق ومستهلكين جدد.
- تعزيز صورة المنظمة لدى الموردين والمستثمرين والأفراد والجهات الأخرى المتعلقة مع المنظمة وإيجاد لغة عالمية بسيطة ومفهومه لإدارة البيئة وحمايتها من التلوث.

وعلى الرغم من هذه المزايا المهمة وغيرها ألا أن هناك عدة انتقادات وجهت لهذه المواصفات والتي أشارات إلى العديد من نقاط الخلل أو العيوب منها:

- تؤدي سلسلة المواصفات القياسية الإيزو14000 إلى هدر في الطاقات (الجهد والوقت والكلفة) اللازمة من قبل المدراء لإقامة وتشغيل مثل هذا النظام.
- يعتبر عودة إلى النظام البيروقراطي لما يستخدمه من إجراءات وخطوات دقيقة وتنفيذ سلسلة أوامر.
- إن النظام يهدف أساسا على مراعاة مصالح المنظمات الأخرى والبيئية على حساب عمل المنظمة.
- تكلفة المنظمة مبالغ طائلة كتكاليف الاستشارات وبرامج المراجعة الخارجية.
- هناك بعض المجالات المبهمة في المواصفة منها تحديد وتحليل الجوانب البيئية للمنظمة ووضع الأولويات والأهداف والغايات البيئية .

إن سعي المنظمة لتحسين أداءها البيئي عن طريق نظام الإدارة البيئية الإيزو14000 يجعلها تحقق مكاسب اقتصادية وتجارية (زيادة القدرة التنافسية، تحقيق وفرات في تكاليف الطاقة المياه والموارد الأولية مثلا)حيث أن التطبيق الصحيح للمتطلبات المواصفة القياسية الإيزو 14001 لإصدار سنة2004 يوفر للمنظمة عوائد (مكاسب) تفوق التكاليف التي تحملتها لتوطين هذا النظام.

تتعدد الدوافع التي تدفع المنظمات بإقامة وتبني نظام الإدارة البيئية الإيزو14000 وتفعليها باستمرار، إذ هناك دوافع خارجية وداخلية، حيث تتعلق الأولى بالضغوط التجارية والتي تدفع الشركة نحو تطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 والثانية تتعلق بالمكاسب التي من الممكن أن تجنيها المنظمات من وراء الحصول على المواصفة القياسية الإيزو14001.

ثالثا : عناصر سلسلة المواصفات القياسية العالمية الإيزو 14000

الإيزو 14000 هي مجموعة من المواصفات الاختيارية التي تحافظ على البيئة ومن ثم فهي تتيح للمنظمات والهيئات على مستوى العالم إتباع إدارة بيئية واحدة تتفق عليها، وبالتالي فهي تضمن وتكفل حماية البيئة من التلوث وذلك بالتوازي مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية.

ويمكن تصنيف سلسلة المواصفات القياسية الإيزو 14000 إلى نوعين:[1]

- مواصفات تقويم المنظمة.
- مواصفات تقويم المنتج.

[1] – محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 212.

والشكل التالي يظهر سلسلة المواصفات القياسية الإيزو14000:

الشكل رقم (1-3):سلسلة المواصفات القياسية الإيزو 14000

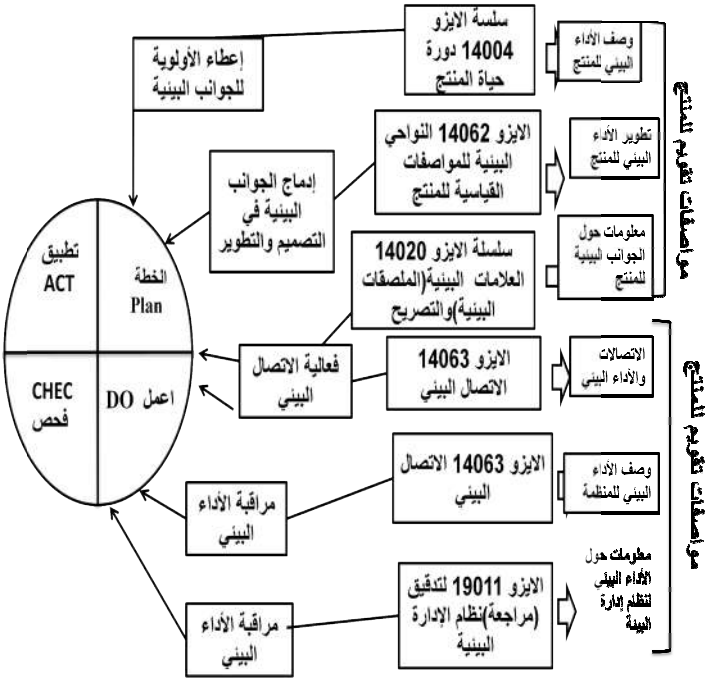

المصدر :.Chalie parish ,ISO14001,NC state university,www.p2pays.ORG

من الشكل رقم (1-3) نلاحظ أن المواصفات القياسية الخاصة بتقويم المنظمة هي :نظام الإدارة البيئية الإيزو 14001 و الإيزو 14004، وسلسلة المواصفات الخاصة بالمراجعة البيئية (من الإيزو 14010حتى 14015أو 19011) ،وسلسلة المواصفات القياسية الخاصة بتقييم دورة حياة المنتج (الإيزو 14040 حتى14048)،المواصفة القياسية الخاصة بالنواحي البيئية في المواصفات القياسية للمنتج 14026.[1]

إن المواصفة القياسية الإيزو 14001 لإصدار سنة 2004 (المواصفة القياسية الإيزو 14000 لإصدار سنة1996 تم إلغاءها) هي المواصفة الوحيدة في سلسلة المواصفات القياسية الإيزو 14000 التي تم تصميمها لإغراض الإشهاد أو التسجيل، أما باقي المواصفات الإيزو14000 فهي لإغراض إرشادية فقط ولا يقصد استخدام الإيزو 14004 كمواصفة قياسية لنظام الإدارة البيئية ولكنها تقدم التوجيه فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ الإيزو 14001 وطرقا لتنسيقها مع أنضمه الإدارة البيئية الأخرى.

وفيما يلي عرض مفصل لسلسلة المواصفات القياسية الإيزو1400:

[1] - صبري مقيمح، **الإدارة البيئية و تكنولوجيا الإنتاج الأنظف إمكانية التطبيق بالمؤسسة الصناعية الجزائرية**، دراسة حالة سونا طراك، مجلة الأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية، العدد رقم 06، نوفمبر 2010، ص 05.

الجدول رقم(1-1):سلسة المواصفات القياسية الإيزو14000

رقم المواصفة	العنوان
المواصفة القياسية الإيزو 14001	نظم الإدارة البيئية :مواصفات مع مرشد –الاستخدام–
المواصفة القياسية الإيزو 14001	نظم الإدارة البيئية:إرشادات عامة للمبادئ والتقنيات المساندة
المواصفة القياسية الإيزو 19011لاصدار سنة2002	إرشادات مراجعة نظم إدارة البيئة
المواصفة القياسية الإيزو 14031	تقويم الأداء البيئي:إرشادات
المواصفة القياسية الإيزو14032	تقويم الأداء البيئي : دراسة حالة لتوضيح استخدام الإيزو14031
المواصفة القياسية الإيزو 14033	تقويم الأداء البيئي : المعلومات البيئية الكمية:أمثلة وإرشادات
المواصفة القياسية الإيزو 14020	الملصقات (العلامات)البيئية:مبادئ عامة
المواصفة القياسية الإيزو 14021	الملصقات (العلامات)البيئية : الإعلان البيئي الذاتي
المواصفة القياسية الإيزو 14022	الملصقات (العلامات)البيئية: تحديد شروط استخدام الرموز البيئية للدلالة على التميز البيئي
المواصفة القياسية الإيزو 14023	إطار ومنهجية للقيام باختيار المصطلحات والرموز البيئية والتحقق منها
المواصفة القياسية الإيزو 14024	المبادئ والبرتوكولات التي تستطيع بموجبها برامج الملصقات تطوير المعايير البيئة للمنتج
المواصفة القياسية الإيزو 14025	مبادئ إرشادية حول الملصقات البيئية
المواصفة القياسية الإيزو 14040	مبادئ وإجراءات لتقييم دورة الحياة
المواصفة القياسية الإيزو 14041	تقييم دورة الحياة : تفريق الهدف والمجال وتحليل المخزون.
المواصفة القياسية الإيزو 14042	تقييم دورة الحياة : تقييم دورة الحياة
المواصفة القياسية الإيزو 14043	تقييم دورة الحياة :تفسير دورة الحياة
المواصفة القياسية الإيزو 14044	متطلبات وإرشادات ومتطلبات الكفاءة البيئية لنظم تقييم المنتج
المواصفة القياسية الإيزو 14045	مبادئ وإرشادات ومتطلبات الكفاءة البيئية لنظم تقييم المنتج
المواصفة القياسية الإيزو 14047	تقييم دورة الحياة : أمثلة لتطبيق الإيزو14042
المواصفة القياسية الإيزو14048	تقييم دورة الحياة : صياغة توثيق البيانات
المواصفة القياسية الإيزو14049	تقييم دورة الحياة : أمثلة لتطبيق الإيزو 14041
المواصفة القياسية الإيزو14061	معلومات لمساعدة المنظمات لرعاية الغابات باستخدام الإيزو14001والإيزو14004
المواصفة القياسية الإيزو14062	الإدارة البيئية:دمج المظاهر البيئية في تصميم وتطوير المنتج.
المواصفة القياسية الإيزو14063	الإدارة البيئية:أمثلة وإرشادات للاتصالات البيئية
المواصفة القياسية الإيزو 14064الجزء1و2و3	مواصفات وإرشادات على مستوى المنشاة لتقديم التقارير حول حجم الانتخابات غازات الاحتباس الحراري والتخلص منها

المصدر:نجم الغزواي ، عبد الله النقار، **إدارة البيئة ومتطلبات وتطبيقات الإيزو1400**، دار الميسرة، عمان،2000، ص110.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق نستخلص أنه من المستحيل على أي دولة الاستغناء عن التجارة الخارجية وذلك يرجع إلى احتياجاتها من المواد الضرورية للإنتاج والتي لا تتوفر عليها أو لوجود فائض على مستوى نشاطها الاقتصادي، مما يحتم عليها اللجوء إلى التبادل التجاري، و التجارة الخارجية ظهرت منذ العصور التاريخية الأولى و الثورة الصناعية التي حدثت في بداية القرن الثامن عشر تعتبر البداية الحقيقية لها، إلا أنه في الوقت الراهن اتسع حجمها ويرجع ذلك إلى التقدم الكبير الذي شهدته الدول في مختلف المجالات.

والتجارة لها علاقة وطيدة بالبيئة حيث تشكل مخرجات الأنشطة التجارية المختلفة بمثابة عائق أمامها، وذلك بالتلوث وانبعاث الغازات السامة مثلا التي تطرحها هذه المخرجات مما يجعل دراسة التأثيرات المحتملة لكل متغير على الآخر حتمية إذا أردنا أن نحافظ على البيئة، وذلك بتحديد المعايير البيئية للتجارة الخارجية والتي تتمثل في الشروط الواجب توفرها في المنتجات سواء في مداخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبوتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجية أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها.

الفصل الثاني:

جهود المنظمة العالمية للتجارة لحماية البيئة

تمـــهيد:

على مدى أكثر من نصف قرن، حدثت تطورات كثيرة في النظام التجاري الدولي، منذ توقيع الاتفاق العام للتعريفات التجارية الجمركية (الاتفاق العام للتجارة و التعريفة الجمركية) في عام 1947 ، مرورا بعدد من الجولات التفاوضية حول تحرير تجارة السلع والخدمات وصولا إلى المنظمة العالمية للتجارة عام 1944 التي انطلق نشاطها في جانفي 1995 .

وتعتبر المنظمة العالمية من أهم المنظمات الاقتصادية الدولية، بل قد تكون أهمها وذلك إذا أخذ بعين الاعتبار المجالات التي تغطيها، وتزداد أهمية دراسة هذه المنظمة عندما نربطها بالبيئة، وللبيئة مكانة خاصة في المنظمة حيث خصصت لها لجنة خاصة تعرف بلجنة التجارة والبيئة.

وعليه فقد تطرقنا في هذا الفصل إل جهود المنظمة العالمية للتجارة لحماية البيئة وقسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يخص ماهية المنظمة العالمية للتجارة حيث نقدم فيه نشأة وتعريف المنظمة بالإضافة إلى مهام وأهداف المنظمة والمبحث الثاني سنخصص فيه مبادئ وهيكل المنظمة العالمية للتجارة وآلية عملها، والمبحث الثالث والأخير سنخصصه إلى حماية البيئة حسب قواعد المنظمة العالمية للتجارة من خلال تقديم نظرة على البيئة في جدول أعمال مؤتمرات المنظمة، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول البيئة بالإضافة المؤشرات الحمائية الخضراء للمنظمة.

المبحث الأول : ماهية المنظمة العالمية للتجارة

لقد ظهرت فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية لأول مرة من قبل و.م.أ قبل بدء عمل الجات، حيث أعدت الحكومة الأمريكية عام 1945 مشروعا لإنشاء منظمة دولية للتجارة، على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و لكن الكونغرس الأمريكي رفض هذا المشروع، و كان ذلك عام 1950، و مع مرور الوقت و تشعب عمليات التجارة الدولية و تطورها خاصة في الثمانينات، نادى البعض بإنشاء منظمة التجارة الدولية في جولة الأورجواي وعلى الرغم من المعرضة الأمريكية، إلا أنها وافقت مؤخرا.

و تتضمن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 16مادة عامة تغطي مختلف الجوانب القانونية و التنظيمية التي تحكم عمل هذه المنظمة.

المطلب الأول : نشأة المنظمة العالمية للتجارة

أولا: من الإتفاقيات الجمركية إلى المنظمة العالمية للتجارة

أدى ظهور القوتين العظمتين على المسرح العالمي وتصاعد المنافسة بينهما منذ أوائل الخمسينيات إلى تشجيع الدول النامية عن الإفصاح عن شكواها من أن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية قد اتجهت إلى خدمة المصالح التجارية للدول الغنية وأهملت جانب التجارة للدول النامية، ومن هنا ومنذ عام 1947 شهدت الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية ثماني جولات نوجزها في الجدول التالي:[1]

[1] –سمير عبد العزيز، **التجارة العالمية بين الاتفاقيات العامة للتجارة و التعريفة الجمركية 94 و المنظمة العالمية للتجارة**، مكتبة الاشعاع ، مصر 2001، ص 48.

الجدول (2-1): ملخص مفاوضات جولات الجات

جولة المفاوضات	السنة	عدد الأطراف المشاركة	أهم النتائج المحققة
جنيف (سويسرا)	1947	23	– تخفيض التعريفات بـ 50 % من التجارة الدولية.
أنسي (فرنسا)	1949	13	– حوالي 5000 تخفيض جمركي جديد.
توركاي (انجلترا)	1950– 1951	38	– تخفيض 25 % لحوالي 55000 منتج.
جنيف (سويسرا)	1956	26	– تخفيض التعريفات الجمركية تقدر بـ 2.5 مليار دولار.
ديلون (جنيف)	1960– 1961	26	- تخفيض التعريفة الجمركية لحوالي 6000 منتج. - إنشاء تعريفة جمركية موحدة للاتحاد الأوربي. - البد في المفاوضات الزراعية.
كيندي (جنيف)	1964– 1967	62	- تخفيض الرسوم الجمركية بـ35% على السلع الصناعية وبـ 20 % على المنتجات الزراعية. - اتفاقية حول إجراءات مكافحة الإغراق.
طوكيو(اليابان)	1973– 1979	102	- تسع اتفاقات خاصة بالقيود غير التعريفة والدعم، الإغراق، الألبان...الخ - تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الصناعية إلى 4.7 % بالنسبة للدول الصناعية. - أربع ترتيبات خاصة.

المصدر: مولحسان آيت الله : **الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم الاقتصاد، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2004،ص45.

وتميزت الجولات الخمس الأولى بالتركيز على تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية، حيث حققت بالفعل تقدما كبيرا لإزالة الكثير من القيود الجمركية في وجه التدفقات السلعية، أما الجولات الثلاثة الأخيرة فإنها تحتل مكانا متميزا لما حققته من نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي :[1]

1-**جولة كيندي (1963- 1967)** : عقد الاجتماع التمهيدي لوزراء دول الأعضاء في ماي 1963م لتحديد أسس الجولة السادسة من المفاوضات حيث حلت قاعدة التخفيض الجمركي بنسبة معينة على السلع محل قاعدة التخفيض الجمركي من المعدات الجمركية القائم، سلع مقابل سلع، وقد أسفرت هذه الجولة على أساس خفض جمركي قدره 50% من حجم التجارة العالمية وشملت مجموع الدول حتى بداية هذه المفاوضة وقد حضر الدورة 62 دولة .

2- جولة طوكيو (1973 – 1979) : اجتمع وزراء 90 دولة في سبتمبر 1973بمدينة طوكيو لوضع القواعد الخاصة بالدورة السابعة لمفاوضات متعددة الأطراف وكان مضمون الدورة يتمحور حول :

1- جعل انهيار نضام الدولار وبروز الدول المصدرة للبترول.

2- ارتفاع عدد أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوربية من 06 إلى 09 أعضاء.

3- زيادة الحتميات الاقتصادية منها تباطؤ الإنتاج الصناعي.

بدأت دورة طوكيو فعليا في عام 1975 بعد قرار الكونغرس الأمريكي بقانون الإصلاح التجاري، كما استهدفت الغات من خلال هذه الجولة تخفيض جمركي متميز 300 دولار من حجم التجارة الدولية على مدى سبع سنوات وقد تم الاتفاق على خفض الرسم الجمركي بما يعادل 30% من متوسط التعريفات في بداية الدورة كما تم الأخذ بعين الاعتبار الارتفاع المتزايد للحماية غير التعريفة .

3-جولة الأورجواي (1986 – 1994): بدأت جولة الأورجواي في سبتمبر عام 1986 إثر إعلان وزارة التجارة و قد استغرقت هذه الجولة 8 سنوات وكان الهدف منها هو فض النزاعات بين الدول الناتجة عن الاحتلال التجاري الدولي مع عجز الغات عليها .

وصدرت الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي من جانب 117 دولة وقد شملت هذه الوثيقة البنود التي تضمنتها إعلان بونتاديليست شملت :

1- إنشاء منظمة التجارة العالمية.

2- الاتفاقيات الخاصة بالتجارة في السلع.

3- الاتفاق حول التجارة في الخدمات.

4- الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية وتجارة السلع المقلدة.

[1] - أنساعد رضوان، **شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، جامعة البليدة، 2004 ص 6.

ثانيا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة[1]

انتهت مفاوضات دورة جولة الأورجواي في ابريل 1994 بتوقيع اتفاقية المنطقة العالمية للتجارة في مراكش، وتم الاتفاق على تنفيذ الاتفاقية اعتبارا من أول يوليو 1995، وشاركت في أعماله 125 دولة عضوا بالجات، بالإضافة إلى عدد من الدول التي تقدمت بطلبات الانضمام ولم تكن قد استكملت إجراءات العضوية، لذا شاركت بصفة مراقب، ونشير بالذكر إلى أن فكرة طرح مشروع لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة تحت إطار الأمم المتحدة كانت قد طرحت من قبل وبالضبط في سنة 1990 عندما عرض وزير خارجية فنزويلا نيابة عن 15 دولة نامية الفكرة السالفة الذكر.

إن ظهور المنظمة العالمية للتجارة كان على أساس قبول عالمي لمبدأ التبادل الحر، وهدف هذه المنظمة هو التغطية الشاملة لكل جوانب التبادل، فإضافة للسلع هنالك الخدمات، الزراعة، الاستثمار، الملكية الصناعية و الملكية الفكرية ... وغيرهم.

أصدر المؤتمر الوزاري في مراكش 7 قرارات تمثل 7 سنوات من المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف وهي :

1- قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة وتحديد نطاق عملها .

2- قرار بقبول الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

3- قرار بدراسة الانعكاسات المالية و الإدارية المترتبة على إنشاء المنظمة.

4- قرار بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة وإنشاء لجنة دائمة بهذا الموضوع.

5- الموافقة على إعلان إصدار مراكش الذي يعتبر تلخيصا لنتائج جولة الأورجواي.

6- اعتماد الوثيقة الختامية وإحالتها للوزراء للتوقيع عليها.

7- اعتماد اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وملحقاتها من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات وإحالتها للوزراء للتوقيع عليها.

هذا وقد وقعت 81 دولة في مؤتمر مراكش على نص الاتفاقية النهائي، من بينهم 25 دولة متقدمة و 53 في طور النمو، وبمجرد التوقيع على نص الوثيقة الختامية، تصبح الدول ملزمة بتطبيق مضمونها نهائيا، وذلك بعد إتمام إجراءات التصديق في البرلمان بالنسبة للدول التي بنص دستورها على ذلك في أجل أقصاه نهاية 1993، كي تبدأ أعمالها في 1995/01/01.

[1]- فطيمة حمزة، **تأثير التكتلات الاقتصادية على توجيه قرارات المنظمة العالمية للتجارة الاتحاد الأوربي نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص تجارة دولية، جامعة خيضر، بسكرة، 2014/ 2015، ص ص92 - 93.

المطلب الثاني : تعريف المنظمة العالمية للتجارة

هناك عدة تعاريف للمنظمة العالمية للتجارة وسنقتصر على ذكر ما يلي :

1- تعريف رقم 1:

يمكن تعريف المنظمة العالمية للتجارة بأنها منظمة اقتصادية دولية تملك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقيات المنشئة لها، تخولها وضع الضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية، واتخاذ التدابير وإصدار التوصيات أو القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتهم التجارية في السلع والخدمات.[1]

2- تعريف رقم 2:

كما يمكن تعريف منظمة التجارة العالمية، بأنها المنظمة الدولية الوحيدة التي تهتم بالقواعد التي تحكم التجارة بين الدول وظيفتها الأساسية هي تعزيز السير الحسن، قابلية التوقيع، وحرية المبادلات قدر الإمكان.[2]

المطلب الثالث : أهداف ومهام المنظمة العالمية للتجارة

أولا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة

يمكن تلخيصها فيما يلي : [3]

1-رفع مستوى المعيشة : بتعيين إدارة العلاقات فيما بين أعضاء المنظمة في مجال التجارة والجهود الاقتصادية بهدف رفع مستوى المعيشة.

2-ضمان التوصيف الكامل : توفير ضمان التوصيف الكامل لاقتصاديات البلدان الأعضاء.

3-نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعال : لتعزيز النمو المطرد للدخول الحقيقية والطلب الفعال لأسواقها.

4-تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة : وذلك للسماح بالاستغلال الأمثل لاحتياطات العالم بما يتماشى في التنمية الاقتصادية.

5-حل المنازعات وإيجاد تواصل بين الأعضاء : لم تكن آلية الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقية جولة الأورغواي نضرا لكثرتها وتشبعها، وبسبب المشاكل التي عانت منها، لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة تمثلت هذه الأولوية في المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1]- محمد عبيد محمد محمود، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007، ص 368.

[2]- محمد متناوي، ناصر دادي عدون، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام – النتائج المرتقبة و معالجتها** ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 2003، ص 57.

[3]- سليم سعداوي، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة**، دار خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 20.

ثانيا : مهام منظمة التجارة العالمية

تتمثل مهام منظمة التجارة العالمية في ما يلي:[1]

- ✓ تسهيل تنفيذ وإدارة وتفعيل اتفاقيات المنظمة التجارية وغيرها بين مختلف الدول الأعضاء.
- ✓ توفير ملتقى للمزيد من المفاوضات حول الأمور التي تغطيها الاتفاقات التجارة الدولية إضافة إلى القضايا التي تقع ضمن ولايتها.
- ✓ تسوية الخلافات والمنازعات الناشئة بين البلدان الأعضاء من خلال جهاز تسوية المنازعات.
- ✓ تنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية في البلدان الأعضاء من خلال جهاز السياسات التجارية والتي تتم كل أربع سنوات بالنسبة للدول النامية وكل سنتين للدول المتقدمة.
- ✓ التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بهدف تنسيق إدارة شؤون الاقتصاد العالمي .

المبحث الثاني : لجان وهيكل ووظائف المنضمة العالمية للتجارة

المبحث الثاني : مبادئ وهيكل المنظمة العالمية للتجارة وآلية عملها

أقر مؤتمر مراكش إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهو منظمة التجارة العالمية حيث اختصت بأمور فض النزاعات التجارية و تنظيم المفاوضات الدولية، وفيما يلي سنتناول مبادئ وهيكل المنظمة العالمية للتجارة، و آلية عملها.

المطلب الأول: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

أولا: مبدأ عدم التميز

إن الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية للتجارة هو السيطرة على الاقتصاد العالمي، أي أن تكون المنظمة العالمية للتجارة الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء و تطبيق الاتفاقيات المعقودة في نطاق المنظمة والقواعد القانونية الخاصة بها، وإعمالا لهذا المبدأ نصت المادة الأولى والثالثة من اتفاقية GATT وهي ضمن الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي على:

1- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** بمقتضى هذا المبدأ فإن التجارة الدولية تتم على أسس خيالية من الاحتكار والتميز، وعلى دول الأعضاء في المنظمة أن لا تميز في معاملاتها التجارية بين دولة و أخرى، حيث يلزم البلد العضو ويمنح بقية الدول الأعضاء المعاملة نفسها فيما يتعلق بالرسوم و حقوق الاستيراد، وتتساوى فيه جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات التجارية الدولية .[2]

[1]- محمد متناوي، ناصر دادي عدون ، مرجع سبق ذكره، ص ص 62 - 63.

[2]- بهاجيراث لال داس، تعريب احمد يوسف الشحات، مراجعة السيد احمد عبد الخالق، **مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية**، دار المريخ، الرياض، 2006، ص 37.

2- **مبدأ المعاملة الوطنية:** عندما يتم استيراد سلعة ما وبعد تسديد الرسوم الجمركية المفروضة على هذه السلعة وفق التعريفة المتفق عليها تصبح كأنها سلعة وطنية وتعامل معاملة السلع المنتجة محليا دون تميز.[1]

ثانيا: مبدأ الشفافية

يقصد بهذا المبدأ وجوب نشر معلومات واضحة ودقيقة عن جميع القوانين، الأنظمة واللوائح الوطنية ذات الصلة بالقطاعات المندرجة تحت المنظمة العالمية للتجارة، وتعمل هذه الأخيرة على تحقيق مبدأ الشفافية في العلاقات الدولية و تلتزم كل دولة بما يلي:[2]

1- أن تعدل قوانينها والإجراءات المتخذة في الداخل بما ينسجم وقواعد المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات متعددة الأطراف المعقودة في نطاقها (التعديلات قبل الانضمام).

2- تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة بإشعارها بما تصدره من قوانين وإجراءات للتعامل مع الشركات الوطنية والأجنبية وما تقدمه من مستلزمات و إعفاءات.

إن هذا المبدأ يلعب دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات .

ثالثا: مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ في النظام التجاري الجديد، حيث يعني هذا المبدأ الأهلية الكاملة لجميع الدول الأعضاء في التمتع بجميع الحقوق المترتبة على هذه العضوية على قدم المساواة بين جميع الدول الأعضاء بصرف النضر عن حجمها أو قوتها الاقتصادية أو العسكرية أو حجم مشاركتها في التجارة الدولية.[3]

رابعا: مبدأ تنفيذ الاتفاقية الدولية

يعد مبدأ تنفذ الالتزامات الدولية من المبادئ الأساسية في كل نظام قانوني، من هذا المنطلق فإن المنظمة العالمية للتجارة تعمل بشكل جدي على تطبيق الاتفاقية المعقودة في إطارها والإشراف على الاتفاقية المعقودة بين أطراف المنظمة خارج نطاقها والاتفاقية المعقودة بين عضو في المنظمة وبين عضو خارجها، وهذا ما يميز المنظمة العالمية للتجارة عن بقية المنظمات الدولية.[4]

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، **نظرية التجارة العالمية و منظمة التجارة العالمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2012، ص 45.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 232.

[3]- عبد المالك عبد الرحمان مطهر، **الاتفاقيات الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2009، ص 60.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 214.

خامسا: مبدأ حظر القيود الكمية على الواردات و الصادرات

لتحقيق هدف تحرير التجارة الدولية يجب على الأعضاء في المنظمة أن يلتزموا بجميع القواعد المستهدفة بخفض و إلغاء القيود التجارية أيا كان نوعها تعريفة أو غير تعريفة، وتعد القيود الكمية (نظام الحصص) من أخطر العقبات في إتمام حرية التجارة الدولية، ويرى على هذا المبدأ استثناءين :[1]

1- الاستثناء الأول لغرض حماية الأخلاق العامة، و صحة الإنسان، الحيوان، النبات ولمواجهة الزيادات الكبيرة في الواردات الزراعية، يحق للدولة العضو التحلل من الخطر لحماية الصناعات الوطنية.

2- الاستثناء الثاني لمواجهة النقص الحاد في المنتجات الزراعية ومقتضيات حماية الأمن القومي.

سادسا: مبدأ التشاور و التفاوض

تدعو الاتفاقية إلى ضرورة التشاور والتفاوض بين الأعضاء لحل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق السياسات التجارية وذلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة ودون اللجوء للوسائل الأخرى مثل الحروب التجارية وغير التجارية.[2]

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة من مجموعة من الهيئات التالية :

1- المؤتمر الوزاري:

هو الجهاز الأعلى بالمنظمة، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، وتتبعه الأجهزة الأخرى بالمنظمة، ويتم التصويت فيه من كافة الدول الأعضاء حيث تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد، وتتم اجتماعاته بصفة دورية مرة كل سنتين.

ويختص المؤتمر الوزاري بالمهام الرئيسية للمنظمة، وكل ما يتصل بها من مسائل، كما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقية و مثال على ذلك : إقرار العضوية، إقرار التعديلات، و منح الإعفاءات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا و القيام ببعض المسائل التنظيمية كإنشاء اللجان التي حددتها الاتفاقية أو اللجان الإضافية التي تقوم بالشؤون الداخلية وتطبق أحكام الاتفاقات متعددة الأطراف، وأخيرا يقوم المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة وتحديد سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة توليه لمنصبه.[3]

2- المجلس العام:

يتكون المجلس العام من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا، ويحل محل المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته.

ويشرف المجلس العام على إدارة جهز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسة التجارية التي يتم بمقتضاها دراسة السياسة التجاري للدول الأعضاء بصفة دورية، كما يشرف المجلس العام على المجالس النوعية الفرعية التابعة له وهي

---

[1]- جابر فهمي عمران، **المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها – حمايتها دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 45.

[2]- بهاجيراث لال داس، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3]- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 60.

مجلس تجارة السلع ومجلس الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية، حيث يشرف كل مجلس على الاتفاقيات الخاصة به تحت الإشراف العام للمجلس العام، الذي له حق تكوين أجهزة فرعية عند الحاجة لذلك.[1]

3- هيئة مراجعة السياسة التجارية:

تقوم هذه الهيئة بتنفيذ القواعد والإجراءات التي يحددها المجلس العام، وهي تتعلق بالسياسات والممارسة التجارية وتأثيرها على سريان قواعد النظام التجاري الدولي.

4- هيئة تسوية المنازعات:

هي من أهم الهيئات التي عالجت الاتفاقية أحكامها و نظمت عدة قواعد خاصة تتبعها الهيئة، حينما تتعرض العلاقات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء لأية منازعات، وقد تنشأ بينهما، لذلك فإن مهمة هذه الهيئة النظر في كافة المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء نتيجة مخافة أحدهما لنصوص الاتفاقية الملزمة لكافة دول الأعضاء.

5- المجالس المتخصصة أو الفرعية:

تتضمن مجلس تجارة السلع، مجلس تجارة الخدمات، مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، فهذه المجالس تقوم بالإشراف على سير الاتفاقات المتعلقة بهذه المجالات الثلاثة السابقة، وعضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشرط أن يطلب العضو ذلك وتنظم هذه المجالس إجراءاتها بعد موافقة المجلس العام عليها.

6- اللجان المفصلة:

هي لجان منفصلة على المجالس الأخرى ولكنها تتبع المجلس العام، وهي أربعة لجان : لجنة التجارة و التنمية، و الجنة المتعلقة بالقيود المفروضة غلى موازين المدفوعات واللجنة المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية والمالية، وأخيرا اللجنة المتعلقة بالتجارة والبيئة، ويحدد مهام هذه اللجان المجلس العام بينما يختص المؤتمر الوزاري بإنشائها.

7- أمانة المنظمة:

تمثل دورا محوريا في المنظمة، حيث أن مهامها القيام بجميع المسائل الإدارية للمنظمة، ويقوم المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام الذي يرأسها، ويساعده أربعة مساعدين، كما يقوم المدير العام أيضا بتعيين موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم ومدة خدمتهم، ويمارس المدير العام بعض الاختصاصات كوضع مشروع الميزانية السنوية للمنظمة، و يودع لديه وثائق الاتفاقات والتعديلات التي تطرأ عليها، ويتلقى الإخطار الكتابي من أية دولة عضو ترغب في الانسحاب من المنظمة. وللأمانة دور مهم في مساعدة هيئة تسوية المنازعات، وتقديم الدعم الفني والشورى القانونية لها، ويتمتع جميع موظفي الأمانة بكافة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفي المنظمة الدولية، ولا يجوز للمدير العام والموظفين أن يقبلوا أو يسعوا لتلقي أي تعليمات من أية حكومة أو جهة أخرى خارج المنضمة.[2]

[1]- عاطف السيد، **الجات و العالم الثالث**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002،ص ص 33-34.

[2]- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 62-63.

الشكل رقم (2-1): هيكل المنظمة العالمية للتجارة

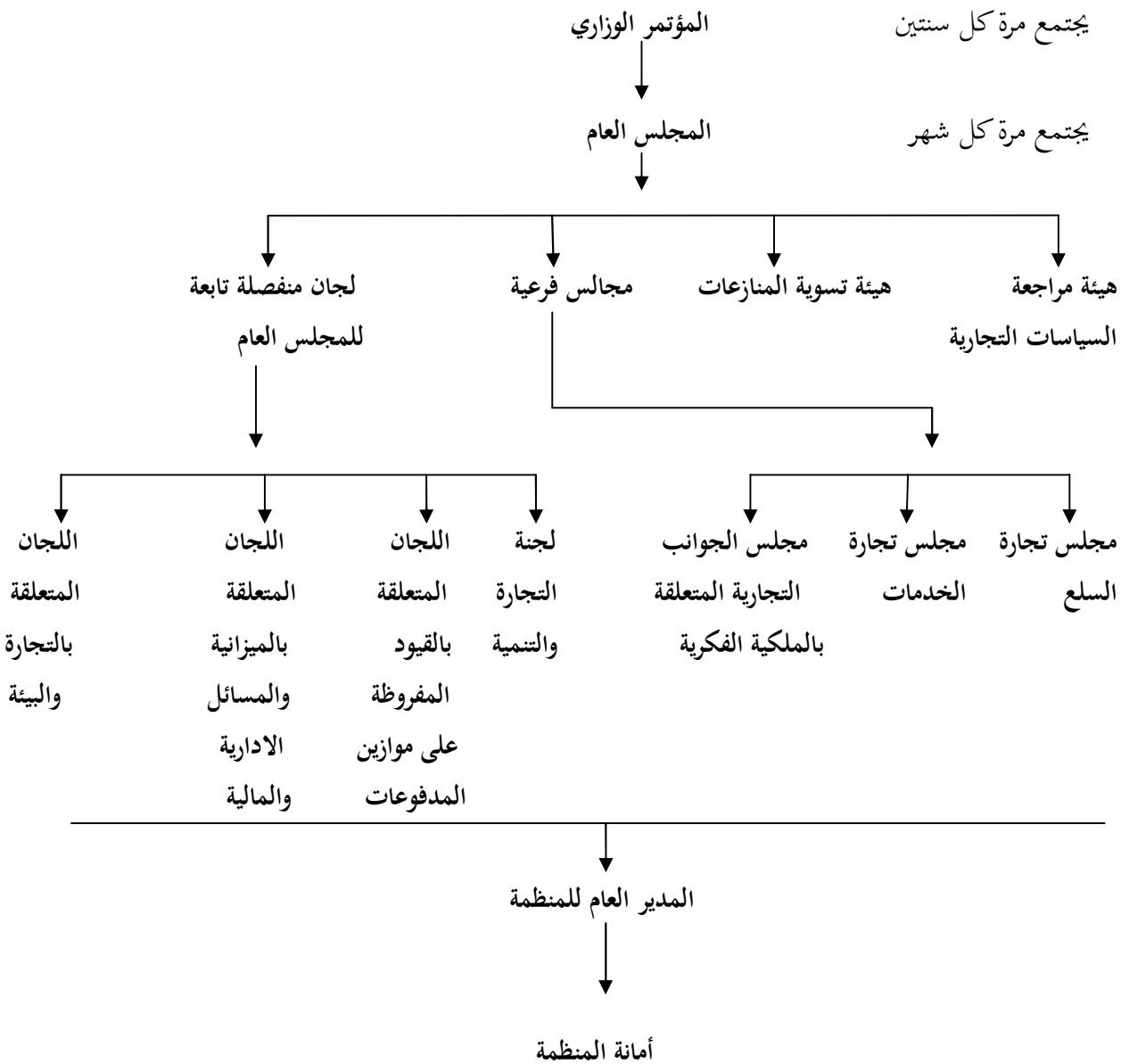

المصدر: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره ص55

المطلب الثالث: آليات المنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الآليات التي تمكنها من تحقيق أهدافها وتثبيت دعائم النظام التجاري، حيث تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

1- آلية صنع القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة:

يتم صياغة القرارات في منظمة التجارة العالمية عن طريق إجماع الآراء، أما في حالة عدم الحصول على الإجماع فيتم اللجوء إلى التصويت على القرارات باعتباره العرف السائد، وتمثل كل دولة بصوت واحد كما يمكن لأي دولة عضو بتقديم اقتراح بتعديل أي فقرة من فقرات الاتفاقيات المرفوعة إلى المؤتمر الوزاري، ثم يتم النظر فيه وعرضه على كافة الأعضاء للحصول على موافقتهم جميعا إذا كان موضوع التعديل خاص بالقواعد العامة، و موافقة نحو ثلثي الأعضاء في الموضوعات الأخرى، و هذا ما يجعل منظمة التجارة العالمية تتميز عن صندوق النقد الدولي و البنك الدولي في عملية صنع القرار و التصويت عليه، حيث المنظمتين الأخيرتين تحدد القوة الصوتية لكل دولة وفقا للمساهمة المالية في المنظمة، و هناك أربعة أساليب تصويتية لاتخاذ القرارات في أجهزة منظمة التجارة العالمية و المتمثلة في توافق الآراء أسلوب الأغلبية، أغلبية الثلاثة أرباع، أسلوب أغلبية الثلثين.[1]

2- آلية فض المنازعات التجارية:

تعتبر آلية فض المنازعات التجارية لمنظمة التجارة العالمية هي الأكثر فعالية بالمقارنة بما كانت عليه الأوضاع قبل إنشاء المنظمة، حيث كانت المسألة في ضل سكرتارية الغات تتسم بالقصور وعدم الفعالية نضرا لغياب الهيئة القضائية المخولة بالإشراف على تنفيذ الأحكام، فضلا عن كونها غير ملزمة بالقدر الكافي للأعضاء، و بمعنى ذلك أن الوضع الذي ساد قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كان يتيح للدول الكبرى ممارسة م يحلو لها من ضغوط على الدول الأخرى.

وفي ضل المنظمة العالمية للتجارة تهدف آلية فض المنازعات التجارية إلى ضمان التوصيل إلى حل إيجابي للنزاع التجاري، وتنص مذكرة التفاهم الخاصة بآلية فض المنازعات على إنشاء جهاز لفض المنازعات ويكون مهمته الأساسية إدارة القواعد والإجراءات أحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء الهيئات الخاصة بالتحكيم و اعتماد التقارير والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات التي تقوم بموجب الاتفاقيات الشاملة، حيث الدول النامية لعبت دورا رئيسيا في التوصل لصياغة مجموعة متكاملة من المبادئ التي تحكم عما آلية تسوية المنازعات التجارية.[2]

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **النظام الاقتصادي العالمي الجديد و أفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص ص،217 - 218.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 220 - 221.

3- آلية مراجعة السياسات التجارية:

أنشأت المنظمة العالمية للتجارة جهازا دائما لمراجعة السياسات التجارية بعد أن كانت آلية مؤقتة في عام 1995 ويتولى الجهاز مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية، ولتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى الجهاز تتضمن وصف السياسات و الممارسات التجارية و معلومات إحصائية حديثة استنادا إلى نموذج متفق عليه ويقره الجهاز ويراعى في هذا الخصوص ظروف الدول النامية والأقل نموا بحيث توفر لها أمانة المنظمة المساعدات الفنية التي تطلبها، كذلك يرسل الجهاز تقارير الأعضاء محل المراجعة مصحوبة بتقارير الأمانة إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم، حيث تهدف آلية مراجعة السياسات التجارية إلى الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف. [1]

المبحث الثالث: حماية البيئة حسب قواعد المنظمة العالمية للتجارة

منذ تأسيس المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 تم إنشاء لجنة التجارة والبيئة على مستوى المنظمة كهيئة تهتم بمواضيع البيئة حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى البيئية في جدول أعمال المنظمة العالمية للتجارة واتفاقيات المنظمة حول البيئة وفي الاخير سنتطرق إلى معايير الصحة والصحة النباتية.

المطلب الأول: البيئة في جدول أعمال مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة

للبيئة مكانة خاصة في المنظمة العالمية للتجارة، حيث خصصت لها لجنة خاصة وتعرف هذه اللجنة بلجنة التجارة والبيئة، تطرقنا لها سابقا في هيكل المنظمة العالمية للتجارة وذلك خلال الإعلان الوزاري بمراكش لتبدأ أعمالها خلال المؤتمرات الوزارية، وسنعرض فيما يلي ما تم التطرق إليه خلال هذه المؤتمرات:

1- إعلان مراكش

لقد كان إعلان مراكش الوزاري انطلاقة لتأسيس لجنة التجارة و البيئة، وبناءا على إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية وبرنامج العمل المتعلق بالتجارة في الخدمات والبيئة، وأحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ومن أجل تنسيق السياسات في مجال التجارة والبيئة وضمان أن السياسات الرامية للانفتاح التجاري تتناقض و الجهود المبذولة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، وتأكيد أن التدابير تسمح ببقاء التجارة العالمية عادلة و غير تمييزية حيث تهدف هذه اللجنة إلى ما يلي: [2]

- ✓ تحديد العلاقات بين التدابير التجارية والتدابير البيئية بالطرق التي تسمح بتعزيز التنمية المستدامة .
- ✓ تقديم توصيات حول تعديل بعض أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف والمتضمن: ضرورة وضع قواعد لتعزيز التفاعل الايجابي بين التجارة والإجراءات البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة، مع الأخذ بعين

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 236 - 237.

[2]-WTO, **Marrakesh declaration**, **decision on trade and environment**, WTO secretariat, Genevan, Switzerland, 1994, p3.

الاعتبار احتياجات الدول النامية و الأقل نمو، منع التدابير الحمائية البيئة، و الاستجابة للأهداف البيئية التي وضعتها باقي الأطراف، مراقبة التدابير التجارية المستخدمة لأغراض حماية البيئة و التي تؤثر على التجارة و التطبيق الفعال لأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف.

- ✓ العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والمعايير التجارية المتخذة لأغراض حماية البيئة بما في ذلك اتفاقية البيئة متعددة الأطراف.
- ✓ العلاقة بين السياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة والتدابير البيئة التي تمس التجارة وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف.
- ✓ العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب لأغراض البيئة، اشتراطات مقررة لأغراض حماية البيئة المتعلقة بالمنتجات، بما في ذلك المعايير و اللوائح الفنية، متطلبات الفنية، وضع العلامة وإعادة التدوير.
- ✓ أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف من حيث شفافية الإجراءات التجارية والتدابير المستخدمة لأغراض البيئة.
- ✓ العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف وتلك الموجودة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
- ✓ تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية ولاسيما الدول الأقل نموا، والفوائد البيئية لإزالة القيود و الاختلالات في التجارة.
- ✓ مسألة الصادرات من المنتجات المحظورة في السوق المحلية.
- ✓ كما تعمل اللجنة على المساهمة مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في المسائل البيئية كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من منظمة التجارة العالمية.

2- مؤتمر سنغافورة(1996)

هو أول مؤتمر وزاري للمنظمة العالمية للتجارة، حيث قدمت لجنة التجارة والبيئة تقريرها الدوري للمؤتمر الوزاري وقد حمل 11 نقطة أساسية تتمثل فيما يلي:[1]

1- العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية لأغراض حماية البيئة، بما في ذلك الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

2- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

[1]- OMC, **rapport du conseil général a la conférence ministérielle de 1996** , volume1,conférence, ministérielle ,Singapour,9-13 décembre 1996 , WT /MIN(96)/2 ,secrétaire de l'OMC ,Genève, suisse, 26, novembre, 1996, pp 145-186.

3- العلاقة بين السياسات البيئية التي تمس التجارة والمعايير البيئية التي لها تأثير على التجارة وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف.

4- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المطبقة من أجل حماية البيئة.

5- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والمعايير و القواعد الفنية.

6- شفافية الإجراءات التجارية التي تهدف لحماية البيئة.

7- تأثير المعايير البيئية على النفاذ للأسواق.

8- مسألة صادرات المنتجات المحظورة في الأسواق المحلية.

9- أحكام ذات الصلة مع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

10-برنامج العمل بشأن التجارة في الخدمات والبيئة.

11-التشاور مع الهيئات الأخرى.

3- مؤتمر جنيف(1998)

واصلت لجنة التجارة والبيئة عملها حسب توجيهات إعلان سنغافورة الوزاري، وعقدت ثلاث اجتماعات سنة 1997، كما نظمت ندوة مع المنظمات الغير حكومية شارك فيها ما يقارب 70 منظمة، مثلت جمعيات وهيئات حماية البيئة، المستهلك والصناعة بالإضافة إلى منظمات البحوث، كما قامت بتمديد صفة مراقب لكل من:
اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات، المنظومة الاقتصادية لأمريكا الجنوبية.

4- جولة سياتل(1999)

وعقدت اللجنة ثلاث اجتماعات سنة 1999 و ركزت خلال هذه الاجتماعات على مسألة النفاذ إلى الأسواق كما تم التطرق إلى مجالات الزراعة والثروة السمكية، قطاع الطاقة، الغابات، المعادن، المنتجات والملابس، الجلود والخدمات البيئية، كما قدم خلال هذه الاجتماعات عروض و وثائق من طرف أمانات كل بروتوكول مونتريال بشأن المواد لطبقة الأوزون، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، المنتدى الحكومي الدولي للغابات والمنتظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، كما تم منح صفة مراقب لكل من اللجنة الدولية للمحافظة على سمك التونة، البنك الإسلامي للتنمية، منتدى جنوب المحيط الهادي، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، كما تم عقد ندوة رفيعة المستوى حول التجارة والبيئة في 15 و 16 مارس 1999 حضرها أكثر من 130 منظمة غير حكومية، ممثلين عن وزارات التجارة والبيئة، البنك الدولي.

5- مؤتمر الدوحة(2001)

يعتبر مؤتمر الدوحة جد مهمة في المفاوضات المتعلقة بالبيئة، حيث تم خلال هذه الجولة التوصل إلى اتفاق بشأن تطبيق معايير الصحة والصحة النباتية وكذا العوائق الفنية أمام التجارة كما مست المفاوضات ثلاثة مواضيع رئيسية هي:

- العلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة واتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف.
- التعاون بين الأمانة العامة للمنظمة وأمانات اتفاقية البيئة المتعددة الأطراف.
- إلغاء الرسوم الجمركية والحواجز الغير جمركية أمام السلع والخدمات البيئية.

وكان الهدف من هذه الجولة هو زيادة التكامل بين السياسات التجارية والسياسات البيئية كون موضوع التجارة والبيئة من بين المواضيع التي مستها أجنحة الدوحة للتنمية، فبالنسبة إلى العلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة و قواعد الاتفاقيات العامة متعددة الأطراف، هناك أكثر من 250 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف حوالي 20منها يحتوي على أحكام يمكن أن تؤثر على التجارة مثل التدابير التي تحظر التجارة في أنواع أو منتجات معينة، كما توجد بعض الاتفاقيات البيئية التي تتعارض مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة،

حيث يمكن لبعض الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف السماح للأطراف الموقعة على الاتفاقية التجارة في نوع معين من المنتجات في حين تحضر ذلك على بعض الدول، وهذا يتنافى مع مبدأ معاملة الدولة الأولى بالزيادة، الأمر الذي يتطلب إعطاء معاملة متساوية لجميع المنتجات وجميع الأطراف، كما وافق أعضاء المنظمة على بدء مفاوضات جديدة حول الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف و قواعد المنظمة العالمية للتجارة، بما في ذلك تلك التي تحتوي على التزامات تجارية محددة حيث تقرر أن تقتصر على أعضاء المنظمة الذين وقعوا على الاتفاقية البيئية المتعددة الأطراف، أي أنها غير ملزمة بالنسبة لباقي الأطراف.[1]

6- مؤتمر كانكون(2003)

على عكس الجولات السابقة لم يتناول مؤتمر كانكون أشياء جديدة في قضية البيئة، ورغم مناقشة موضوع التجارة والبيئة، إلا أنها لم تكن بتلك الحدة حيث تم التأكد على إنهاء المفاوضات فيما يخص المحاور الثلاثة الخاصة بجولة الدوحة خلال جانفي 2005 كآخر أجل، وتم التطرق خلال أشغال هذه الجولة إلى أربعة محاور أساسية هي:

- ✓ تحديد التزامات تجارية خاصة: وتخص تطبيق قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف على الأعضاء التي وقعت على اتفاقية بيئية خارج إطار المنظمة، حيث تم التطرق لمفهوم الالتزام التجاري الخاص، حيث أجمع الأعضاء على عدم سيطرت أي اتفاق على حساب الآخر.
- ✓ تبادل المعلومات: حيث تم الاتفاق على الاجتماع مع أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مرة أو مرتين كل سنة من أجل تبادل المعلومات ومناقشة آليات تسوية المنازعات، وذلك من خلال:
  - إضفاء الطابع الرسمي على جلسات المناقشة وجعلها أكثر انتظاما .
  - تجميع اتفاقيات البيئة التي تجمعها مصالح مشتركة .
  - إشراك المزيد من اللجان لتنظيم اجتماعات مع أمانات الاتفاقيات البيئية.

[1]- OMC, **le mondât de Doha relatif aux accords environnement aux multilaté raux**, programme de Doha pour le développement : disponible sur le site : www.wto.org/prench/tratop-f/enivir- meg-f.htm 25/03/2017.

- خلق قنوات للمثلين الرسميين من جانب التجارة والبيئة.

✓ صفة مراقب: تقديم مقترحات حول منح صفة مراقب، علما أن هذه المقترحات مجمدة لأسباب سياسية.

✓ تحرير التجارة في السلع والخدمات البيئية: اتفق الأعضاء على التفاوض لتحرير التجارة في السلع والخدمات البيئية من خلال خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية و الحواجز الغير جمركية، و وضع إطار لمفهوم السلع البيئية خاصة أنها لم تحدد قائمة لتلك السلع أو الخدمات.

7- مؤتمر هونغ كونغ(2005)

لقد أكد المؤتمر على وجوب تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة من خلال تكثيف المفاوضات، وتثمين الفقرة 31 من إعلان الدوحة والمتعلق بالعلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والالتزامات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية، تبادل المعلومات وخفض وإلغاء الرسوم الجمركية و الحواجز الغير جمركية أمام التجارة في السلع والخدمات البيئية.

8- مؤتمر جنيف(2009)

حيث كان العنوان الرئيسي لهذه الجولة المنظمة العالمية للتجارة، النظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية الحالية، وقد تم التطرق إلى أربع محاور أساسية:[1]

الفقرة 32: وتشمل الفقرة 32 (أ) المتعلقة بالمتطلبات البيئية والنفاذ إلى الأسواق وركزت على نقطتين الأولى تخص تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل نموا والثانية متعلقة بالحد أو إلغاء القيود التي يمكن أن تعيق التجارة البيئية والتنمية.

الفقرة 33: وتخص الجوانب التالية:

- المساعدة التقنية و بناء القدرات.
- البيئة على المستوى المحلي.

الفقرة 51: وتخص التعاون بين لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والتنمية، لتحديد و مناقشة الجوانب الانمائية و البيئية للمفاوضات من اجل المساعدة في تحقيق هدف التنمية المستدامة.

قضايا مختلفة: وتتعلق بالتجارة والتغيرات المناخية، المتطلبات المتصلة بالبيئة كالمواصفات الخاصة، الشهادات، العلامات البيئية، تبادل المعلومات حول القضايا المتصلة، البيئة والاتفاقيات التجارية الإقليمية، تناسق السياسات البيئية المحلية، طلب صفة المراقب لدى لجنة التجارة والبيئة.

[1]- WTO, **report of the committee on trade end environnement** , ministerial conference, Geneva, WOTO secretary, WT/CTE/16, Geneva, Switzerland, 2009, pp: 1 -4.

9- مؤتمر جنيف(2011)

لقد اجتمعت لجنة التجارة و البيئة في ثلاثة مناسبات في 27 جوان، 6 جويلية و 1 نوفمبر، وتطرقت إلى محورين الأول هو الفقرة 32 وهو نفس المحور الذي تم التطرق إليه في الجولة الماضية، أما المحور الثاني بمفهوم الاقتصاد الأخضر ودور التجارة في تحقيق هذا المفهوم، وعلاقته بالتنمية المستدامة، وكذا فحص و مراجعة أدوات السياسة البيئية، بالإضافة إلى الجولات العالمية، المؤتمرات الوزارية، شهدت لجنة التجارة والبيئة منذ 2003 إلى غاية 2013، 17 اجتماع استثنائي، وقعت من خلاله مصفوفات للتدابير المتصلة بالتجارة في إطار الاتفاقيات البيئية.[1]

وفي ما يلي ملخص عمل لجنة التجارة والتنمية على مستوى منظمة التجارة العالمية:

الشكل رقم (2-2): جدول عمل لجنة التجارة والتنمية.

البند الأول ← الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف و قواعد منظمة التجارة العالمية

البند الثاني ← السياسات البيئية

البند الثالث ← الرسوم، المعايير الفنية و المعاملات

البند الرابع ← الشفافية

البند الخامس ← تسوية المنازعات و الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف

البند السادس ← النفاذ إلى الأسواق

البند السابع ← المنتجات المحظورة في الأسواق المحلية

البند الثامن ← حقوق الملكية الفكرية

البند التاسع ← الخدمات

البند العاشر ← الترتيبات مع المنظمات الغير حكومية

Source: **WTO**, **trade and environnement at the WTO**, **trade and environnement**, **divis ion**, **WTO**, **Geneva**, **2004**,**p 5**.

و قد خلصت المفاوضات للتواصل إلى أن المنظمة العالمية للتجارة ليست وكالة البيئة وأن قواعد المنظمة و الجات توفر فضاء واسع لتسليط الضوء على حماية البيئة، وزيادة النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للدول النامية، تعزيز التناسق بين التجارة والبيئة.

[1]- voir : OMC, **Matrice des mesures liées au commerce paisses au titre de divers accords environnementaux multilatéraux**, **comité du commerce et de l'environnement** , session extraordinaire de la comite, WT/CTE/W/160/revi6, secrétaire de l'OMC, Genève, suisse, 2013.

و تتمحور لجنة التجارة و البيئة للمنظمة العالمية للتجارة على عدة عناصر أهمها:[1]

- ✓ أهمية الاعتراف بالارتباط القوي بين السياسات التجارية و البيئية وتأثير كل منهما على الأخر، من خلال تغيير العوامل المؤثرة حجمي الإنتاج و الاستهلاك .
- ✓ تأثير و ارتباط السياسات البيئية للدول المختلفة على بعضها البعض من خلال التجارة الدولية، و هناك أيضا ارتباط بين سياسات الدعم والضرائب و المعايير المحلية يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القدرة الإنتاجية، ومن ثم المنافسة الدولية، كما تؤثر بعض السياسات البيئية في فرض قيود على الصادرات.
- ✓ تلعب السياسات التجارية الدولية دورا هاما في التعاون الدولي المتعدد الأطراف، بحيث تحمل بطبيعتها مشاكل البيئة على الحدود الدولية.

المطلب الثاني: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول البيئة

لتطبيق التزامات المادة العشرون من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة 1947 تم وضع قاعدتين أساسيتين : الأولى معايير الصحة والصحة النباتية، حيث تتعلق بالأنظمة التي تضمن سلامة الغذاء، صحة النبات والحيوان وحماية النبات، والثانية تتعلق بالعوائق الفنية أمام التجارة.

أولا: معايير الصحة و الصحة النباتية (sps)[2]

جاءت هذه الاتفاقية ضمن اتفاقية الجات 1994، وتنقسم إلى جانبين:

- الصحة sanitary وتقصد صحة الإنسان والحيوان، وتتضمن أيضا سلامة الغذاء.
- الصحة النباتية phytosanitary وتعني صحة النبات.

ويخص تطبيق هذه المعايير من أجل:

- ✓ حماية حيات البشر أو الحيوان من المخاطر الناجمة عن المواد المضافة، الملونات، السموم، أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الطعام و الشراب.
- ✓ حماية حيات البشر من أمراض حيوانية أو نباتية.
- ✓ حماية حيات الحيوان أو النبات من الأمراض أو الكائنات المسببة للأمراض.
- ✓ منع أو الحد من الأمراض أو انتشار الآفات.
- ✓ حماية صحة الأسماك، العابات، والحيات البرية.

ولقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل تحسين صحة الإنسان والحيوان على أن لا تكون هذه التدابير وسيلة للتميز بين

---

[1] – محسن أحمد هلال، **البيئة بين التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية، الموضوعات ذات العلاقة بين التجارة و البيئة**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (الإيسكو)، الأمم المتحدة، بيروت، لبنان، ص 2.

[2] – voir : **GATT**, **accord général sur les tarifs douaniers et le commerce** (GATT 1947), article, 20 secrétaire de GATT, Genève, suisse, 1984 , p 40.

الأعضاء أو مفيدة للتجارة الدولية، حيث تشمل هذه التدابير جميع القوانين، المراسيم، اللوائح والمتطلبات الإجراءات المنظمة، معايير المنتج، عمليات و أساليب الإنتاج، إجراءات الاختيار والتفتيش ومنح الشهادات والموافقة، أخذ العينات كمتطلبات التعبئة والتغليف ووضع العلامات التي تقترن بسلامة المنتج.

كما قدمت المنظمة المرجعيات الدولية اللازمة لتطبيق تلك المعايير و تخص:[1]

- ✓ بالنسبة لسلامة الأغذية: المعايير والمبادئ التي وصفتها هيئة الدستور الغذائي المتعلقة بالمضاعفات الغذائية المبادئ و التوجيهات بشأن ممارسة الصحة البيطرية و المبيدات الحشرية.
- ✓ بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض الحيوانية المنشأ : المعايير والمبادئ والتوجيهات التي وضعها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.
- ✓ بالنسبة لصحة النبات: المعايير و المبادئ و التوصيات التي وضعت تحت رعاية الأمانة العامة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

أما الأمور الأخرى التي لا تغطيها الهيئات السابقة، فهناك المعايير والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية الأخرى.

أما عن كيفية تطبيق تلك التدابير فيجب على الدول أن تقوم أولا بتقييم مخاطر احتمال دخول، أو انتشار آفات مرض على أراضيها كما تقوم بتبيين أثر العواقب البيولوجية و الاقتصادية، ومن أجل أن لا تكون هذه التدابير عائق آخر أمام التجارة أو شكل تعسفي تمييزي ضد أي طرف ما، قامت المنظمة بوضع ميثاق لشفافية هذه التدابير من خلال النشر الفوري لجميع أنضمه الصحة و الصحة النباتية، كما يجب على الدول إتاحة وقت كافي بين نشر تدابير الصحة و الصحة النباتية ودخولها حيز النفاذ من أجل السماح للدول على تكييف منتجاتها أو طرق إنتاجها، كما يجب على الأعضاء تقديم أجوبة على جميع التساؤلات وكذا الوثائق المتعلقة بلوائح الصحة المعتمدة وإجراء الموافقة على المنتجات، الرقابة و التفتيش، الحجز الصحي، المبيدات و كذا عضوية الدولة في أي اتفاقية تخص البيئة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، أما في حالة عدم وجود مبادئ أو توصيات دولية بشأن محتوى تدابير الصحة والصحة النباتية، وإذا تم اتخاذ تدابير ما فإن الدولة مجبرة على تقديم إشعار بشأن هذه التدابير، كما يجب عل الدول الأعضاء إخطار الأمانة بشأن المنتجات التي تمسها التدابير، كما يجب السماح للدول الأخرى تقديم اقتراحات قبل تنفيذ الإجراء أو التدابير.

أما بشأن الرقابة و التفتيش و إجراءات الموافقة، فيجب على الدول الأعضاء ضمان ما يلي:[2]

- ✓ اتخاذ الإجراءات دون تأخير و بطريقة لا تسمح بالتميز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية.
- ✓ إعلان عن مدة تطبيق الإجراء وتقديم الوثائق اللازمة عند التدقيق.

[1]- WTO, **WTO Analytical index**, Guide to WTO law and practice, A agreement on the application of sanitary and phytosanitary measures, WTO publication, VOL 1, Geneva, 2012, p 77.

[2]- WTO, **WTO analytical index**, guide to WTO law and practice, Op.Cit, p 82.

- ✓ تقديم المعلومات الضرورية واللازمة بخصوص إجراءات التفتيش والموافقة، بما في ذلك الموافقة على استخدام المواد المضافة أو تحديد المستويات المسموح بها.
- ✓ أي متطلبات بشأن المراقبة و المعاينة و الموافقة على العينات تقتصر على ما هو معقول و ضروري.
- ✓ أي رسوم تفرض على مثل هذه الإجراءات يجب أن تكون متساوية مع تلك التي تفرض على المنتجات المحلية أو منتجات الدول الأخرى وأن لا تكون قيمتها أكثر من تكلفة العملية.
- ✓ فرض نفس المعايير بشأن تحديد مواقع الموافقة الخاصة بالرقابة و التفتيش.
- ✓ وجوب وجود آلية لدراسة الشكاوي أخذ التصحيحات اللازمة في حالة كانت الشكاوي قانونية.

إذ يمكن أن تقدم أهم بنود هذه الاتفاقية و مبادئها في ما يلي:[1]

- ✓ يجب أن يبقى حظر الاستيراد في حدود الدنيا الضرورية لتحقيق أهدافه أن يستند إلى دليل علمي يبين أسباب الحظر.
- ✓ الشفافية: على الدول أن تبلغ شركائها التجاريين عن أي معيار جديد تنوي اتخاذه.
- ✓ تشجيع الدول على تجانس تدابيرها مع تدابير صادرة عن المؤسسات الدولية.
- ✓ التماثل: تحث اتفاقية الدول الأعضاء على قبول الموافقات الدولية الصادرة عن المؤسسات الدولية.
- ✓ التكافؤ: على الدول الأعضاء اعتبار تدابير الدول الأخرى مماثلة لتدابيرها حتى ولو كان هناك اختلاف يجب أن لا تزيد إجراءات الفحص و المعاينة للسلع المستوردة عن تلك المطبقة على السلع المحلية.
- ✓ المطابقة: تلك الوثائق التي تصدرها هيئة معترف بها لدى الدولة المستوردة.
- ✓ الاعتراف المتبادل: تشجيع الدول الأعضاء على القيام بالاعتراف المتبادل بصحة وسلامة الإجراءات.

ثانيا: العوائق الفنية أمام التجارة(TBT)

تمس العوائق الفنية أمام التجارة معايير الإنتاج وذلك وفقا للقواعد الدولية حيث تضمن مواصفات المنتج، عمليات الإنتاج، الرموز ومتطلبات التغليف والعلامات، أما فيما يتعلق بالعمليات الإنتاجية التي لا تؤثر على مواصفات المنتوج وجودة الإنتاج فهي لا تخضع لهذه الاتفاقية، وجاءت هذه الاتفاقية كرغبة من طرف الأعضاء في تشجيع وضع المعايير الدولية ونضم تقييم المطابقة (conformity Assessments) كما جاء أيضا على التأكيد أن اللوائح والمعايير التقنية لا تخلق عائقا أمام التجارة الدولية، كما اعتبرها الأعضاء على أنها وسيلة لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

[1] - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **اتفاقية الصحة و الصحة النباتية، دليل إجراءات الصحة و الصحة النباتية في الوطن العربي**، جامعة الدول العربية، على الرابط التالي: http://www.aoad.org

أما عن المبادئ العامة الأساسية بالنسبة للوائح الفنية الإلزامية، فتتمثل فيما يلي:[1]

1- يتعين أن لا تكون اللوائح أكثر تقييدا للتجارة مما هو ضروري لتحقيق أهداف مشروعة.

2- يتعين مراعاة مبدأ عدم التميز فيما بين الأعضاء، بمعنى يجب أن يعامل المنتج الذي يكون منشؤه أراضي أي عضو معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يعامل بها المنتج الذي يكون منشؤه أراضي أي عضو آخر.

3- يتعين مراعاة مبدأ المعاملة الوطنية، بمعنى أنه يجب أن يعامل المنتج المشابه الذي يكون منشؤه أراضي أي عضو معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يعامل بها المنتج المشابه ذو المنشأ المحلي.

4- يفضل أن توضع اللوائح الفنية، بصفة عامة وفق مصطلحات أو تعبيرات تتعلق بأداء المنتج أكثر من تعلقها بتصميمه أو خصائصه الوصفية.

5- إذا كانت هناك لوائح دولية تتعلق بمنتج معين، أو إذا كانت هذه اللوائح على وشك أن تكون متاحة يطالب الأعضاء بتبنيها إلا إذا كانت مثل هذه الخطوة غير فعالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المراد تحقيقها، فقد تكون هناك مشكلات بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أو مشكلات تكنولوجية أساسية.

6- يتعين كل الأعضاء محاولة قبول اللوائح الفنية للأعضاء الآخرين، باعتبارها معادلة للوائح الخاصة حتى ولو كانت هذه اللوائح مختلفة عن لوائحهم الخاصة بهم، وبطبيعة الحال يجب أن يقنع الأعضاء أنفسهم بأن هذه اللوائح كافية لتحقيق الأهداف التي تحققها لوائحهم الخاصة.

ومما سبق نستنتج أن العوائق الفنية أمام التجارة تطبق عل:

- اللوائح الفنية (إجبارية)
- المقاييس (طوعية غير إلزامية)
- إجراءات تقييم المطابقة

[1] بهاجيراث لالدس، مرجع سبق ذكره، ص 144.

الشكل رقم (2–3): آلية عمل كل من معايير الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة

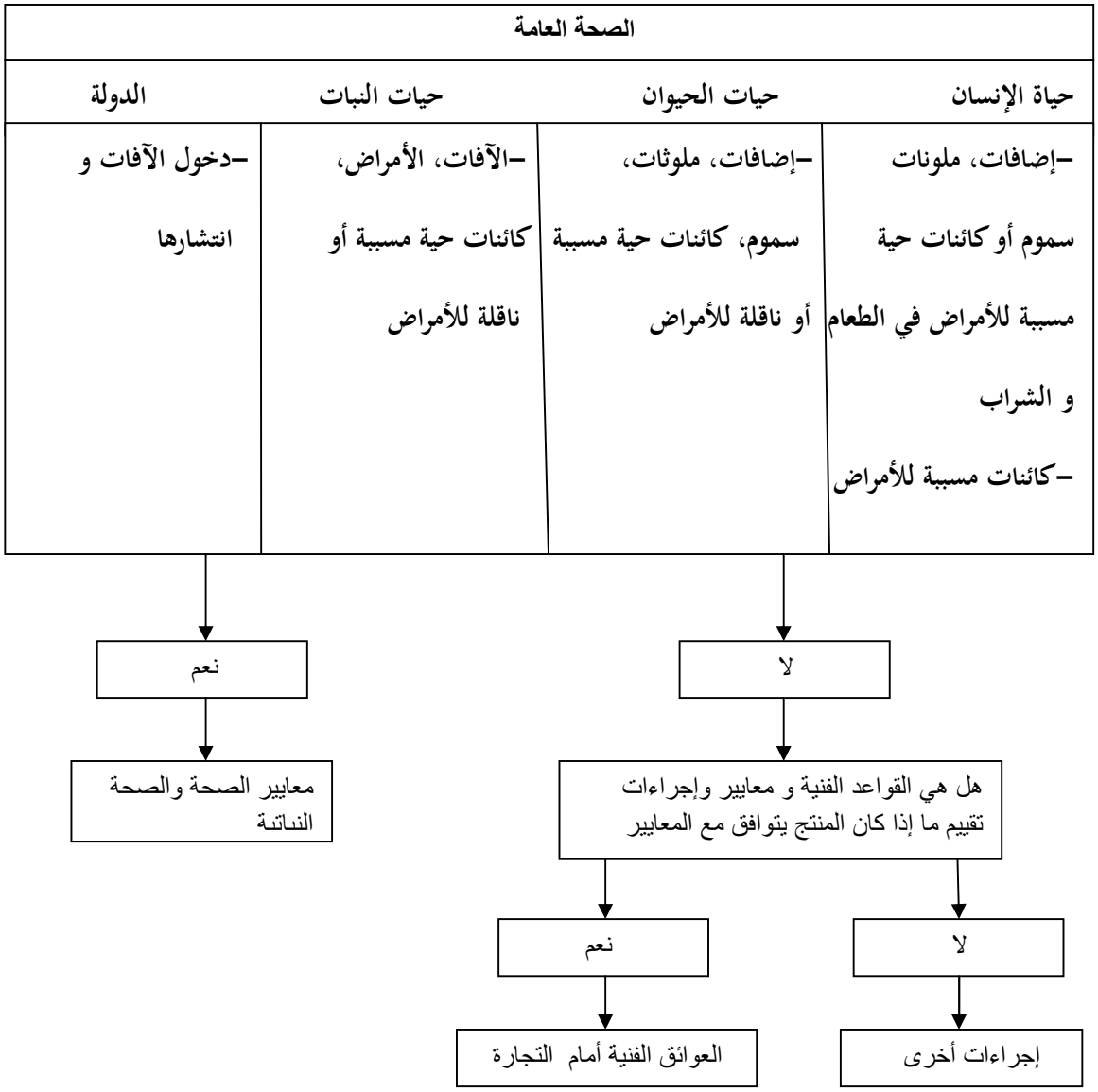

Source: **WTO**, **sanitary and phytosanitary measure es**, **The WTO agreements series WTO publication**, **Geneva**, **2010**, **p16**.

المطلب الثالث: المؤشرات الحمائية الخضراء

وضعت المنظمة العالمية للتجارة الأسس التي يمكن من خلالها تطبيق المتطلبات البيئية كوسيلة لحماية البيئة، دون إلحاق الضرر بالمصالح التجارية للدول، إلا أن اختلاف المعايير من دولة إلى أخرى وكذا التناقض الموجود بين بعض الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف واتفاقيات المنظمة جعل تطبيق هذه المعايير يتباين من دولة إلى أخرى، ومما يطرح الأشكال هذا أن بعض الدول يمكن أن تستخدم المتطلبات البيئية في مواطن غير التي حددت من أجلها، وقد قدم "بيرسون" في دراسة له صادرة عن جامعة كامبردج تحت عنوان "الاقتصاد و البيئة العالمية" بعض المؤشرات التي يمكن اعتبار المعايير البيئية كأداة حمائية تمنع نفاذ السلع والخدمات إلى الأسواق ومن أهمها ما يلي:[1]

- ✓ تؤخذ المعايير البيئية كأداة حمائية إذا خضعت السلع و الخدمات الأجنبية لمعايير تختلف عن تلك التي تخضع ها الخدمات و السلع المحلية، أو في حالة عدم توافق هذه المعايير المطبقة على الخدمات والسلع الأجنبية مع الأهداف البيئية المراد تحقيقها.
- ✓ إذا كانت الاختلافات في المعايير تتعلق بمسائل إجرائية أو متطلبات تحكمية، فهناك تكون هذه الإجراءات لها مقاصد غير تجارية، أي أنها تتجاوز هدف حماية البيئة، وهذا لأنها تفرض أعباء إضافية على الخدمات والسلع الأجنبية مقارنة بتلك المحلية، وعلى سبيل المثال فرض إجراءات إضافية حول التحقق من الإصدارات الملوثة للبيئة للسلعة، وغالبا ما تكون الدول النامية هي أشد الدول تضررا لمثل هذه الإجراءات لأنها تتحمل تكاليف إضافية عن هذه الإجراءات.
- ✓ إذا كان التباين في المعايير البيئية ناتج عن الاختلاف في التفضيلات الاجتماعية أو اختلاف في الأذواق، أي استخدام المعايير البيئية كوسيلة لتحقيق مستوى أعلى للرفاهية مقارنة عن كونها وسيلة لحماية البيئة، وبالتالي تصبح هذه المعايير بمثابة إجراءات حمائية.

إن ما يمكن ملاحظته من تطبيق هذه الإجراءات الحمائية هو أن بعض الدول خاصة المتقدمة توفر معايير محددة تتعلق بالجودة و توعية السلع، و يكون في الغالب لها أهداف تجارية، كما تعمل على تعبئة الأطراف المدنية كجمعيات حماية البيئة والمنظمات الغير حكومية من أجل منع بعض المنتجات من النفاذ إلى الأسواق المحلية، كما حدث في قضية التونة– الدلفين بين المكسيك و الولايات المتحدة الأمريكية، أين استعانة الولايات المتحدة بجمعيات حماية البيئة من أجل تبرير فرض حظر على منتجات التونة.

إذا فإن وضع مثل هذه التدابير السابقة يعارض اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فالإجراء الأول السابق يتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية، حيث تفرض معايير إضافية على المنتجات الأجنبية، كما تعمل على وضع عراقيل ادارية أو فرض اجراءات وقائية هدها تجاري.

[1]- Pearson Charles, **Economics and the Global Environment**, **Cambridge University** Press, Cambridge, UK, 2000, p 296.

خلاصة الفصل الثاني :

المنظمة العالمية للتجارة تعتبر أحد الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، التي تنظم العلاقات التجارية، وقد مرت بعدة أشكال حيث سبقتها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والتي كانت تعنى بالجانب السلعي فقط، وبعد عدة جولات ومفاوضات وكنتيجة رئيسية لجولة أورجواي، انبثقت المنظمة العالمية للتجارة التي ضمت الجانب الخدمي إلى الجانب السلعي، وقد قامت تقريبا على نفس المبادئ السابقة للاتفاقيات العامة و التعريفات الجمركية والتجارة، ويقود هذه المنظمة مؤتمر وزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل ويسهر على تسييرها مجلس عام يعهد إليه تطبيق الاتفاقيات والقرارات الوزارية، كما يقوم بفض النزاعات ويراجع السياسة التجارية ويقترح حلول لا تخرج عن أسس و مبادئ المنظمة.

ومن بين المهام الأساسية للمنظمة هي زيادة الإنتاج من السلع والخدمات والعمل على رفع مستوى المعيشة للدول كما تسعى جاهدة من أجل توفير الحماية للسوق الدولي ومحاربة عنصر التميز في العلاقات التجارية .

كما أن للمنظمة العالمية للتجارة نضرة خاصة للبيئة حيث لم تهمل المنظمة الضرائب و الرسوم البيئية و العوائق الفنية في اتفاقياتها، حيث وضعت اتفاقيتين تهدف للحفاظ على البيئة العامة من جهة وضمان عدم استخدامها كقيود في وجه التجارة من جهة أخرى، حيث تهدف اتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية وكذا العوائق الفنية أمام التجارة إلى ضمان حماية الصحة وحيات الإنسان والحيوانات والنباتات بالإضافة إلى حماية الموارد الطبيعية.

الفصل الثالث

دراسة حالة الجزائر و الإتحاد الأوروبي

تمهيد:

لقد تنوعت أشكال تدخل الدول في إدارة علاقاتها التجارية الدولية نتيجة لتطور التبادل التجاري بتبنيها سياسات مختلفة من أجل تحقيق أهدافها التنموية إما بتنفيذها أو بإقرار نوع من الحرية إزاء تدفق السلع و الخدمات عبر حدودها تبعا للظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دولة، وقدرتها التنافسية في الأسواق الدولية وتوازن ميزان مدفوعاتها، إلا أنه ومنذ النصف الثاني من الثمانينات بدأ الاهتمام بقضايا التلوث البيئي و المؤشرات البيئية الدولية يكاد يطغى على الاهتمام بالبيئة المحلية، وفي إطار العلاقة بين التجارة الخارجية والبيئة فإن الدول النامية والتي من بينها الجزائر تحضى باهتمام خاص حيث تطالبها الدول المتقدمة بضرورة تبني سياسات بيئية ملائمة و رغبة منها كذلك إشراكها في تحمل جزء من نفقة حماية البيئة الدولية، ومن ناحية أخرى نجد الدول الصناعية المتقدمة تتشدد في منع صادرات الدول النامية لأسواقها وذلك باستخدام عدة أساليب حمائية والتي تعرف بالمعايير البيئية والمعايير الصحية.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل دراسة حالة الجزائر والإتحاد الأوروبي وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تطرقنا فيه إلى العلاقات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، حيث تناولنا واقع التجارة الخارجية الجزائرية و أهم اتفاقات الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، والمبحث الثاني سوف نخصص فيه المعايير البيئية للاتحاد الأوروبي في التجارة الخارجية والمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى التأثيرات المتبادلة للمعايير البيئية في التجارة الخارجية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي وذلك بالتطرق إلى حجم المبادلات التجارية بين البلدين وتأثير هذه التبادلات على الميزان التجاري.

المبحث الأول : العلاقات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي

لقد سعت المجموعة الأوروبية منذ تأسيسها إلى إتباع سياسة توسعية خصوصا مع الضفة الجنوبية للبحر المتوسط وعلى غرار هذه الدول الجزائر وذلك لعدة اعتبارات تاريخيه سياسية حيث تعد الجزائر من أخر الدول المغاربية الموقعة على اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي إذ سبقتها في ذلك كل من تونس والمغرب حيث تعتبر الظروف السياسية الصعبة التي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات سببا في تأخر توقيع هذا الاتفاق.

المطلب الأول: واقع التجارة الخارجية الجزائرية

أولا: البنية السلعية للصادرات الجزائرية (2009-2016)

تمثل المحروقات أساس صادراتنا إلى الخارج خلال سنة 2016 بحصة 93.84% من الإجمالي العام للصادرات، مع انخفاض قدره 17.12% مقارنة مع 2015.

أما فيما يخص الصادرات "خارج المحروقات" والتي لا تزال هامشية بنسبة 6.16% فقط من إجمالي حجم الصادرات أي ما يعادل 1.78 مليار دولار أمريكي مع تسجيل انخفاض بنسبة 9.55% .

الجدول رقم(3-1) البنية السلعية للصادرات الجزائرية(2009-2016)

القيمة بمليون دولار أمريكي

التعيين	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	الحصة %
التغذية	113	315	355	315	402	323	335	327	1.13
الطاقة والتشحيم	44.128	55.527	71.427	69.804	62.960	60.304	32.699	27.102	93.84
المواد الخام	170	94	161	168	109	109	106	84	0.29
نصف المواد	692	1.056	1.496	1.527	1.458	2.121	1.693	1.597	4.5
سلع المعدات الفلاحية	-	1	-	1	-	2	1	-	-
سلع المعدات الصناعية	42	30	35	32	28	16	19	53	0.18
سلع الاستهلاك الغيرعادية	49	30	15	19	17	11	11	18	0.06
مجموع الصادرات	45.194	57.053	73.489	71.866	64.974	62.886	34.668	28.883	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الرابط

http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur تم الإطلاع يوم 2017/05/20 .

ثانيا: البنية السلعية لواردات الجزائرية (2015-2016)

تراجعت نسبة الواردات الجزائرية إلى 9.62% مقارنة مع سنة 2015، حيث اجتازت من 51.7 مليار دولار إلى 46.72 مليار دولار .

أما التوزيع حسب مجموعة المنتجات خلال عام 2016، فيتبين من الجدول أسفله انخفاضات بالنسبة لمجموعة "السلع الغذائية" بنسبة 11.72%، "السلع الموجهة للإنتاج" بنسبة 10.25%، "سلع المعدات" بنسبة 10.4%، وأخيرا "السلع الاستهلاكية الغير غذائية" بنسبة 4.62%.

الجدول رقم(3-2) البنية السلعية للواردات الجزائرية(2015-2016)

القيمة بمليون دولار أمريكي

مجموعة المواد	عام 2015		عام 2016		التطور %
	القيم	الهيكل	القيم	الهيكل	
السلع الغذائية	9.316	18.02%	8.224	17.60%	-11.72%
السلع الموجهة للإنتاج	15.970	30.89%	14.333	30.67%	-10.25%
سلع المعدات	17.740	34.31%	15.895	34.02%	-10.40%
سلع الاستهلاك الغير غذائية	8.676	16.78%	8.275	17.71%	-4.62%
مجموع الواردات	51.702	100%	46.727	100%	-9.62%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الرابط

http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur تم الإطلاع يوم 2017/05/20 .

المطلب الثاني : اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي

أولا: دوافع الشراكة الأوروبية الجزائرية

هناك العديد من الدوافع والأهداف التي تمحورت المفاوضات حولها لتجسيد الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي والتي تتمثل فيما يلي:

1- دوافع وأهداف الجزائر:

بالنسبة للطرف الجزائري فإن المشاكل العويصة التي غرق فيها الاقتصاد الجزائري من مديونية خارجية، تفشي البطالة، جمود الجهاز الإنتاجي وعدم كفاية النمو الاقتصادي وتأخرها عن الركب مقارنة بجيرانها سواء من ناحية التنظيم أو التسيير أو التكنولوجيا المستخدمة وعدم كفاية مصادر التمويل وضعف الاستثمار المحلي ونفور الاستثمار الأجنبي

(رغم القروض الاستثمارية المتاحة في مختلف الميادين) كلها كانت وراء رغبتها في توقيع اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوربي يتيح لها فرصة وميزات قد تمكنها من تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.[1]

- طموح الجزائر في التوصل إلى شروط تجارية أفضل مع الإتحاد الأوروبي من أجل تنمية صادراتها و الدخول إلى أسواق الإتحاد الأوروبي، عن طريق إلغاء العوائق الغير تعريفية، و تخفيض الرسوم الجمركية و التخفيف من وطأة التشدد الأوروبي فيما يخص المعايير والمواصفات الفنية الواجب توفرها للدخول إلى السوق الأوروبي.
- دخول الجزائر في اتفاق الشراكة يساعدها على تعزيز موقعها ضمن المجموعة المتوسطية، ويمكنها من دعم برنامج الإصلاح الاقتصادي، و الاستفادة من المساعدات المالية التي تمنحها أطراف الشركات.
- يمكن أن يشكل اتفاق الشراكة للجزائر عامل جذب للاستثمارات الأوروبية المباشرة وزيادة معدل النمو الاقتصادي.
- يمكن أن يساهم اتفاق الشراكة في إضفاء نوع من المصداقية للسياسات الاقتصادية في الجزائر، ودعم موقف الجزائر في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- يعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر، حيث أن ثلثي المبادلات التجارية للجزائر تتم مع دول الإتحاد الأوروبي و لذلك يشكل اتفاق الشراكة إطار مهما لتحسين هيكل المبادلات التجارية الجزائرية و تحسين كفاءة قطاع الإنتاج.

2- واقع وأهداف الشراكة بالنسبة للإتحاد الأوروبي

لقد ترجم إعلان برشلونة في عام 1995 أطروحات إقليمية جديدة من منظور الإتحاد الأوروبي و التي تهدف إلى الجميع بين جنوب و شرق المتوسط النامية و دول الإتحاد الأوروبي الصناعية في تجمع اقتصادي عبر ما يسمى بالشراكة الأوروبية المتوسطية، وذلك من منطق أن هذه الأخيرة تعمل على الرفع من معدل النمو، و الاستفادة من نقل التكنولوجيا، و تأهيل المؤسسات الاقتصادية للدول الشريكة.

هذا الاتجاه وإن كان في الظاهر تميزه المساعدات المالية و المادية المرتبطة ببرامج خاصة، مثل برامج MEDA I وMEDA II فإن الباطن منه يظهر أهداف ذات بعد استراتيجي تعمل دول الإتحاد الأوروبي على تحقيق نتائجها والتي يمكن إنجازها فيما يلي:[2]

[1] - عياد عبد الحميد، **الشراكة الأورو– جزائرية و أثرها على الاقتصاد الجزائري**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسين بن بوعلي، الشلف، العدد 1، ديسمبر 2004، ص 53.

[2] – بن عزوز محمد، **الاقتصاد الجزائري و إشكالية الاندماج الاقتصادي الإقليمي في ضل البحث عن البدائل المتاحة للفترة (1990–2007)**، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم الجزائر، 2010، ص ص، 263-264.

أ- تصريف المنتجات الأوروبية:

انطلاقا من البيانات التي تبين الارتباط الشديد في العلاقات الاقتصادية بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي، نجد هذه الأخيرة تشكل الشريك الأول في إطار المبادلات التجارية، وعليه فإن مصلحة هذه الدول تقتضي المحافظة على السوق الجزائرية وإمكانية توسيع نفوذها في المنطقة، إذ أن فتح الحدود الجغرافية، ورفع القيود الجمركية في منطقة التبادل الحر يحفز هذه الدول عل المنافسة في المنطقة.

تعد السياسة التسويقية لدول الإتحاد الأوروبي احد الرهانات الكبرى لتصريف منتجاتها في المنطقة والمحافظة على الأسواق وذلك أن مزايا الشركة بالنسبة للضفة الشمالية هي البحث عن الأسواق واستهدافها مما يعطي ميزة تفضيلية في التجارية .

ب- التحكم في الهجرة نحو دول الإتحاد الأوروبي:

يعتبر التغير الديمغرافي في المنطقة الجنوبية من المتوسط بالنسبة للأوروبيين مصدرا محتملا لعدم الاستقرار، وخاصة أن التوزيع السكاني غير متوازن شمال المتوسط وجنوبه، حيث تخشى دول الإتحاد الأوروبي بشكل متزايد ما يسمى ب "القنبلة السكانية" في بلدان المتوسط التي تبلغ نسبة النمو السكاني فيها حوالي 2.4% مقابل 0.5% في البلدان الأوروبية.

ويؤثر عدم التوازن في النمو السكاني بين ضفتي المتوسط (الشمال و الجنوب) في سياسات الهجرة التي تعتمدها الدول الأوروبية في إطار حرية الحركة بالنسبة للعمالة، وفي ضوء التأقلم مع إزالة حواجز حركة الأفراد في دول الإتحاد الأوروبي، علما أنه من الناحية الاقتصادية تعتبر كل دول أوروبا دولا ذات كثافة سكانية متقدمة في السن وهو ما يدفعها للاستعانة باليد العاملة الأجنبية، ليس بالصورة التي كانت عليها في السابق عبر إمكانات ملئ الفراغ في أسواق العمل لديها، وإنما استغلال هذه العمالة في عقر دارها عبر الفرص التي تمنحها الشراكة الاقتصادية عن طريق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الشريكة وتكون بذلك قد ساهمت في استقرار الهجرة و التقليل منها.

ثانيا: محتوى و جوانب الاتفاق الأوروبي الجزائري[1]

من خلال الاتفاقية يمكن إبراز ثلاث مرتكزات أساسية للشراكة تتمثل فيما يلي:

- ضمان إستراتيجية انفتاح اقتصادي كآلية لإصلاح الأوضاع الداخلية.
- التشديد على الحوار السياسي لضمان التقارب بين المجتمعات و الشعوب.
- إبراز دور المجتمع المدني وترقية حقوق الإنسان لإحداث التغيير.

ومن خلال ما تقدم يمكن التطرق إلى محتوى الاتفاقية وجوانبها الجديدة كالأتي :

لقد احتوى الاتفاق الجزائري-الأوروبي على 110 مادة وقد قسم إلى ثمانية محاور أجملت فيما يلي :

[1] - سمية عزيزة، **الشراكة الأورو جزائرية بين المتطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة**، مجلة الباحث، العدد09، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص ص، 152-154.

- ✓ **الجانب الأول:** يتمثل في إقامة حوار سياسي بين الطرفين يسمح بإقامة علاقات دائمة للتضامن بين المتعاملين تساهم في تحقيق رفاهية وأمن المنطقة المتوسطية (وهذا ما جاءت به المواد 3,4,5 من الاتفاقية) وإعطاء الفرصة للجزائر في التعاون العسكري مع الإتحاد الأوروبي عبر القوة العسكرية الأوروبية التي تم إنشاؤها لبناء الحلف العسكري الأوروبي.
- ✓ **الجانب الثاني:** يتعلق بحرية نقل البضائع، التبادل التجاري، وذلك بإقامة منطقة حرة وهذا من خلال فترة انتقالية تم تحديدها ب 12 سنة ابتداء من دخول الاتفاقية حيز (ZLE) للتبادل التنفيذ وهذا طبقا لإجراءات المنظمة العالمية للتجارة، أما فيما يتعلق بمجال تبادل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري تنص الاتفاقية على أن يعمل الطرفان على تحرير أوسع للمبادلات فيما بينهما بصفة تدريجية.
- ✓ **الجانب الثالث:** يتعلق بحقوق التأسيس أو الإنشاء وتقديم الخدمات، حيث اتفق الطرفان على توسيع مجال تطبيق الاتفاقية بشكل يسمح بإدراج الحق في إنشاء أو تأسيس المؤسسات في إقليم الطرف الأخر، و تحرير الخدمات (المالية، البنكية، المواصلات، الاتصالات... الخ).
- ✓ **الجانب الرابع:** يتعلق بالدفع رأس المال، المنافسة وإجراءات اقتصادية أخرى حيث تعهد الطرفان بالسماح بعملية الدفع وتسوية العمليات أو الصفقات الجارية بصفة قابلة للتحويل مع الالتزام بإمكانية قيام كل طرف بعملية تحويل أو إخراج الأرباح الناتجة عن الرساميل المستثمرة، وحرية تنقل رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر التي تقوم بها الشركات المنشئة وفقا للتشريع الجاري العمل به (المواد 38-39) وتم في هذا الجانب اتفاق الطرفان على اتخاذ إجراءات تقييدية في حالة تعرض احد الطرفين لاختلالات في ميزان مدفوعاته شريطة أن يتم إبلاغ الطرف الأخر بهذه الإجراءات وأن يتم إزالتها فيما بعد فور تصحيح هذا الاختلال كما ينبغي أن تكون محددة وفق رزنامة متفق عليها.
- ✓ **الجانب الخامس:** يتعلق بالتعاون الاقتصادي حيث التزم الطرفان على تقوية التعاون الاقتصادي الذي يخدم المصلحة المشتركة، وهذا في إطار الشراكة المنصوص عليها في الاتفاقية و يتعلق هذا التعاون أساسا حسب ما جاءت به المادة (48) من الاتفاقية بالقطاعات التي تعاني مشاكل داخلية أو التي تم الاتفاق بشأن تحرير مبادلاتها بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي وكذا القطاعات التي تسمح بتسهيل التقارب بين الاقتصاد الجزائري و الاقتصاد الأوروبي.
- ✓ **الجانب السادس:** يتعلق هذا الجانب بالتعاون الاجتماعي و الثقافي حيث تضمن الإجراءات الخاصة بالعمال، وذلك بعدم المعاملة التمييزية في شروط العمل، والمكافئات والاستفادة من نفس إجراءات الضمان الاجتماعي المعمول به في البلد، كما احتوى هذا الجانب على التعاون الثقافي والتربوي وذلك بتشجيع تبادل

المعلومات وتشجيع التفاهم المتبادل بين الثقافات باستعمال كل الوسائل التي من شأنها أن تقرب بين هذه الثقافات كالإعلام و الصحافة والوسائل السمعية والبصرية ...الخ.

- ✓ **الجانب السابع**: يتعلق بالتعاون المالي الذي يقوم على ما يلي:
  - دعم الإصلاحات الهادفة إلى تحديث وعصرنة الاقتصاد بما فيها التنمية الريفية.
  - إعادة تأهيل الهياكل الاقتصادية.
  - ترقية الاستثمارات الخاصة والأنشطة المؤدية إلى خلق فرص العمل.
  - الأخذ بعين الاعتبار للآثار الناتجة عن وضع منطقة التبادل الحر عل الاقتصاد الجزائري.
- ✓ **الجانب الثامن**: يتعلق بالتعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية وذلك ب:
  - تقوية مؤسسة الدولة و القانون.
  - التعاون في مجال تنقل الأشخاص (خاصة فيما يتعلق بالتأشيرات).
  - التعاون في مجال رقابة الهجرة الغير مشروعة.
  - التعاون من أجل القضاء على الإرهاب الدولي و محاربة الفساد والرشوة.

المبحث الثاني: المعايير البيئية للإتحاد الأوروبي في التجارة الخارجية

يعتبر الاتحاد الأوروبي من أكثر التكتلات الاقتصادية تشددا في تطبيق المعايير البيئية على المنتجات المستوردة من خارجه حيث تعد هذه المعايير من المحددات الهامة لدخول أي منتجات إليها، وتقوم سياسات الاتحاد الأوروبي البيئية على الأخذ بمبدأ الوقاية أي التعامل مع أسس المشاكل البيئية بدلا من التعامل مع أثارها بعد حدوثها وتستند اغلب الإجراءات البيئية التي يتخذها الاتحاد الأوروبي على الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها.

المطلب الأول: البعد البيئي في اقتصاديات التجارة الخارجية

أولا: البعد البيئي في نظرية التجارة الخارجية:

تعود دوافع إدماج الأبعاد البيئية في النظريات التجارة الخارجة إلى مبدأين أساسين وهما: [1]

المبدأ الأول: تعتبر البيئة عنصر إنتاج ضروري بنفس ضرورة باقي عوامل الإنتاج للعملية الإنتاجية، فالبيئة الطبيعية تعد مصدر خدمات إنتاجية هامة لكافة الأنشطة الاقتصادية، فهي تقدم المواد الخام التي تدخل في العملية الإنتاجية والطاقة التي تولد وقودا لتحويل المواد الخام لسلع ومنتجات مختلفة وجزء لا يتجزأ من الإمكانيات الإنتاجية المتاحة لأي دولة وقيدا على الإنتاج والتجارة الخارجية، وسببا جديدا لاختلاف تكاليف الإنتاج النسبية بين الدول.

[1] - بن عبد العزيز سفيان، **إشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصاديات النامية في ضل متطلبات التنمية المستدامة**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية، العدد 09، جامعة بشار، الجزائر، 2014، ص 3.

المبدأ الثاني: إن الحفاظ على البيئة يستلزم تسعير المواد البيئية تسعيرا يتناسب مع التكاليف الاجتماعية، وذلك عن طريق تحميل كل سلعة بتكاليف تلويثها للبيئة السالبة إلى التكاليف داخلة الأنشطة الإنتاجية أو الاستهلاكية المتسببة في حدوث التلوث، فاشتمال أسعار السلع والخدمات على تكلفة استخدام الموارد البشرية هو بمثابة تصحيح لهيكل الأسعار المحلية والعالمية يساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

كما تتجلى لنا مكانة البيئة في التجارة الخارجية أو بالأحرى علاقتها بالمبادلات التجارية من خلال زيادة اهتمام الهيئات الساهرة على تنمية حجم المبادلات الدولية وتحريرها بالجانب البيئي خاصة منذ عولمة الاقتصاد، وتزايد الترابط بين الأسواق والتشابك بين القطاعات، وبالتالي تداخلت الجوانب البيئية مع الجوانب الاقتصادية كونهما من اهتمامات الإنسان معا.

ففي إطار عولمة الوعي البيئي زاد اهتمام المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين بالمشاكل البيئية وما يترتب عليه من آثار على المستويين الإقليمي والدولي إلى أن بلغت الاتفاقات الدولية والإقليمية في مجال البيئة ما يفوق 150 اتفاقية وفقا لبيانات برنامج الأمم المتحدة.

ونظرا لتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية وتعدد الاتفاقيات البيئية الدولية فان إدراج البعد البيئي وبطريقة سليمة لا خفية كعنصر فعال في التأثير على اتجاهات التجارة الدولية بعد ضرورة ملحة في عالم يزيد تشابكا وترابطا في إطار العولمة الاقتصادية.

ثانيا: نتائج إدراج البعد البيئي كأحد عناصر التجارة الخارجية:[1]

إن إدراج البعد البيئي كأحد متغيرات التجارة الخارجية، سوف يؤدي على ما يلي:

- إذا التزمت كافة الدول بنفس المعايير البيئية، فان هذا سوف يؤدي إلى أن الدول التي تتمتع بقدرة امتصاصية ذاتية للبيئة كافة الدول إلى تخصيص قدر اقل من المواد الاقتصادية لمكافحة التلوث، وذلك بالمقارنة بالدول الأخرى الأقل استعدادا في هذا الشأن.
- أما الدول التي تتمتع بقدر امتصاصية ذاتية منخفضة تحظى بميزة تنافسية كبيرة في إنتاج السلع والخدمات الأكثر تلوثا للبيئة وبالتالي يتغير نمط التجارة الدولية، مما يحدث تغيرا في الهيكل الاقتصادي.

إلا انه إذا انتهجت إحدى الدول سياسة بيئة، فإن ذلك يتضمن زيادة تكاليف الإنتاج، مما يصب في بوتقة ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي يتم إنتاجها محليا، مما يؤدي إلى:

- الفشل في تحقيق ميزة تنافسية عالية في إنتاج هذه السلع والخدمات، ومن ثم إسدال الستار على تنافسيتها في الأسواق العالمية.
- ومن ناحية أخرى عجز المنتجين المحلين عن منافسة الواردات الأجنبية في الأسواق المحلية.

[1] - بن عبد العزيز سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 4.

وفي هذا الصدد تتباين مواقف الدول المتقدمة والدول النامية من حيث مدى أهمية إدراج البعد البيئي في التجارة الخارجية حيث أن الأولى تركز على موضوع العلاقة بين السياسات التجارية والبيئية ومدى تطابق الإنتاج والصادرات مع المواصفات والمعاير البيئية.

بينما تتخوف الثانية من الآثار السلبية للعمل بالمعايير البيئية على القدرات التنافسية لقطاعاتها التصديرية، وأيضا من إمكانية تحول تلك المواصفات إلى إجراءات حمائية قد تعوق نفاذ منتجاتها إل الأسواق العالمية.

المطلب الثاني: المعايير البيئية للإتحاد الأوروبي

تتمثل أهم المعايير البيئية للإتحاد الأوروبي فيما يلي:[1]

1. شهادات التوافق الدولية (العلامات البيئية) :

إهتم الاتحاد الأوروبي بوضع البطاقة البيئية Eco-Labeling وذلك للارتقاء بحدود التميز في الجودة البيئية للمنتجات ويشترَّط لمنح البطاقة البيئية لأي منتج أن تتوافر فيه معايير محددة للحافظ على البيئة والجودة وبحيث يكون الأساس في التقييم هو منهج تقييم دورة حياة المنتج بدا فيها من تحليل لمراحل استخراج الخامات من مصادرها الطبيعية والإنتاج والاستهلاك والتوزيع والاستخدام ثم التخلص من المنتج بعد انتهاء الغرض من الاستخدام سواء عن طريق التدوير أو التحويل وأثر هذه العمليات بالتالي على الأداء البيئي، ومن بين العلامات البيئية الأوروبية نجد علامة Blue Angel الألمانية والتي تشمل جميع المنتجات بدا فيها الغذائية وعلامة CE التي تشتمل على تلخيص للمعلومات التي تفيد بأن المنتج متوافق مع كافة القواعد الإجبارية المطبقة في الاتحاد الأوروبي، كما تقدم العلامات البيئية معلومات وشهادات بشأن السلع المنتجة بطريقة غير ضارة بالبيئة والصحة العمومية، وفي هذا الإطار وضع الاتحاد الأوروبي والعديد من بلدانه الأعضاء نظما لوضع العلامات البيئية تفرض معايير صارمة على المنتجات النسيجية، ففي مارس ، 1992أعدت المفوضية الأوروبية برنامج لوضع العلامات البيئية على مستوى الاتحاد هو برنامج Ecolabel ويهدف هذا البرنامج إلى التشجيع على تصميم وإنتاج وتسويق واستعمال المنتجات تخلف أثر بيئيا محدودا خلال كامل دورة حياتها، وإلى تزويد المستهلكين بمعلومات أفضل عن الأثر البيئي للمنتجات، وفي أفريل 1996حددت المفوضية الأوروبية المعايير البيئية التي ينبغي استفاؤها من أجل الحصول على علامة Ecolabelولصقها على القمصان، وهناك برامج أخرى لوضع العلامات البيئية في أوروبا وهي برامج وطنية مثل برنامج نور ديك سوان (Nordic Swan) و براميلوفال (Bra) (Milijoval في البلدان الاسكندينافية التي

[1] - رداوية عمر، **أثر الالتزام بالمعايير البيئية الأوروبية على القدرة التنافسية للصادرات الجزائرية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 317 .

تمنح علامات بيئية خاصة بالمنسوجات ، أو برامج خاضعة للقطاع الخاص، تديرها مؤسسات لمنح شهادات خاصة بالمنسوجات ، وتستخدم عالميا، و منها أوكو تكس ستاندرOeko-Tex Standard و (100و توكسبروف Tox Proof)في ألمانيا، كما عمدت بعض الشركات إلى وضع خطوط إنتاج خاصة بها غير ضارة بالبيئة، إلا أنها لا تقوم مقام العلامات البيئية، بل هي أدوات للتسويق وعلامات تجارية يستعملها المنتجون في إيصال رسائل بيئية وزيادة قدرتهم التنافسية في الأسواق المتخصصة لكي يحققوا زيادة في الأسعار.

ونشير في الأخير إلى أنه أصبح الاهتمام بشهادات التوافق البيئي ومعايير علامات الايكو الدولية مطلبا هام حتى لا نفقد أسواق التصدير حيث صارت شرطا أساسيا للدخول للأسواق الأوروبية كما أن المنتجات الحائزة على هذه العلامات التي تشهد بأنه صديق للبيئة ولا يحتوي على أي مواد ضارة تلقى طلبا من المستهلكين خاصة في الدول الأوروبية مع تزايد الإدراك والوعي لديهم بمثل هذه العلامات.

2. **متطلبات التعبئة والتغليف وإدارة المخلفات:**[1]

أصدر الاتحاد الأوروبي الدليل الخاص به في مجال التعبئة والتغليف وإدارة المخلفات عام ،1994وبدأ تطبيق متطلبات هذا الدليل ضمن القواعد الخاصة بذلك . ومن أهم الضوابط العامة التي يضعها التحاد الأوروبي في شأن تصنيع وتركيب واسترجاع مواد التعبئة و التغليف التي يلتزم بها مصدرو الدول النامية ومنها الجزائر ما يلي:

- ✓ حظر استخدام المكونات السامة وما لضوبا من مواد خطرة من رماد وعوادم وإنبعاثات في تصنيع العبوة وسواء كانت في حالة عبوات النقل أو عبوات البيع ، وهناك مواد محظورة وهي مركبات الزنك والرصاص والكاديوم وسداسي الكروم لها ثبت لها من آثار مسرطنة لاستخدام مركباتها ضمن مكونات مواد العبوات فضلا عن إعاقتها عمليات التدوير.
- ✓ ضمان مستوى مناسب من القبول البيئي والسلامة والصحة والأمان بما يحقق سلامة المستهلك.
- ✓ أن تكون العبوة منتجة ومتداولة على نحو يسمح بالتدوير أو إعادة الاستخدام أو الاسترجاع مع تحجيم الأثر البيئي على الصحة وعلى الأفراد القائمين بالعمل.
- ✓ أن تصنع العبوات بحيث يحتوي على نسب معينة من وزنها كمواد قابلة للتدوير ، وهذه النسب تختلف من مادة إلى أخرى (الزجاج ، التصفيح ، الألمنيوم ، الورق ، الورق المقوى ، الكرتون ، المواد التركيبية) كما ينبغي أن تحتوي العبوات على حد أدنى من السعرات الحرارية كي يتسنى الحصول على معدل أعلى للاسترجاع من خلال التحليل الكيميائي أو الاستخلاص الحراري ، وأيضا يتعين قابلية المواد المستخدمة للتحلل دون إعاقة لهذه العملية.

[1] - رداوية عمر،مرجع سبق ذكره، ص 318.

وهذه الضوابط تركت تفضيلات بالنسبة للمواد وعناصر التَّركيب ومعدلات التدوير والاستَّرجاع المطلوبة وفقا لنوعيات المواد المستخدمة للدول الأعضاء في الاتحاد بما يتلاءم مع كل دولة ولكن دون الخروج عن الأهداف الأساسية التي وضعها الاتحاد الأوروبي.

3. نظام تحليل المخاطر وتحديد نقاط التحكم الحرجة(HACCP) :

وهو نظام وقائي مانع يهتم بسلامة الغذاء أي أنو مصمم لإنتاج غذاء سليم آمن ويتم التأكد من سلامة الغذاء من خلال التعرف على مدى التقييم والسيطرة على المخاطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء والتقليل من حدوثها في كافة مراحل السلسلة الغذائية.

وتتكون كلمة الهاسب(HACCP) من شقين هما CCPو HA :

الشق الأول :يمثل تحليل مصدر الخطر(Hazard Analysis) و هي عملية تجميع المعلومات عن مصادر الخطر المتعلقة بغذاء ما ، و يتضمن ذلك كل أنوا ع المخاطر مثل الميكروبيولوجي (البكتيرَيا، الفيروسات ، الفطر) والكيماويات (مثل المبيدات) أو المخاطر المادية و التي من الممكن أن تتواجد في المواد الخام أو خلال عملية تصنيع وحفظ ومناولة وتعبئة أو نقل الغذاء ثم تحليل هذه المخاطر ووضع التقديرات للعواقب المتعلقة بصحة الإنسان إذا كانت المخاطرة موجودة بالفعل في المنتج النهائي.

الشق الثاني :يمثل نقاط التحكم الحرجة (Critical Control Points) وهي النقاط اللازم عندها تطبيق الرقابة و السيطرة لمنع تواجد أي خطر غذائي أو تقليله للمستوى المقبول.

ويشتَّرط قرار الاتحاد الأوروبي بشأن المواد الغذائية أن تقوم الشركات الغذائية بتحديد أوجه أنشطتها و التي تتعلق بسلامة الأغذية و التأكد من وضع و تطبيق و مراجعة إجراءات السلامة الملائمة طبقا لنظام المناسب والعمل به و المحافظة عليها .حيث تلتزم الشركات التي تقوم بتصنيع و تعبئة و نقل و توزيع أو متاجرة المواد الغذائية بتطبيق هذا النظام من خلال فهم المخاطر المحتملة التي قد تصاحب عملية إنتاج السلع الغذائية في كل المراحل بدءا من النمو و التصنيع و التوزيع وحتى نقطة الاستهلاك. وإزالة كافة المخاطر المحتملة عن طريق وسائل منع حدوث المخاطرة بطريقة تمنع وجود أي مخاطر مستقبلية على المستهلكين.

4. القواعد والقوانين البيئية[1]

يضع الاتحاد الأوروبي مجموعة من القواعد و القوانين بهدف ضمان الالتزام بتوجيهاته حيث يحدد فيها الإجراءات الواجب الالتزام بها و يضع النواهي التي يجب تجنبها والتي من أمثلته القوانين حظر الاستعمال الكثير من

[1] - رداوية عمر، مرجع سبق ذكره، ص320.

مواد الأسمدة والمبيدات الكيماوية في ما يتعلق بالغذاء أو حظر استعمال بعض المواد التي تسبب أمراض سرطانية وتكون لذا آثار خطيرة على صحة الإنسان وأيضا تؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية والبيئية وتسبب آثاراً خطيرة، ومن أهم المدخلات المحظورة هي التي تحتوي على عناصر ثقيلة سامة أو تكون بعض أنواعها قابلة للتحلل إلى مواد أخرى أحماض آمينية متسرطنة تتفاعل أو تتخلل الجسم وتحدث أمراضا أو اختلالات صحية مختلفة كذلك هناك عدة إجراءات وقواعد في صناعة المنسوجات حيث تضع قواعد خاصة تتعلق بطبيعة ونوعية المواد المستخدمة في الصباغة والتجهيز كما تضع قوانين تحظر استخدام أنواع معينة من الصبغات المسرطنة مثل أصباغ الأزو azodyes ومثبتات الألوان كما تمنع استخدام الفورمالداهيد و الكادميوم والنيكل ومن ثم يجب على مصدري المنسوجات والملابس الالتزام بهذه المعايير التي يضعها الاتحاد الأوروبي سواء المتعلقة بالأصباغ أو التجهيز أو التصنيع واستخدام العمليات النظيفة لمطابقة لمعايير الجودة والأمان التي يتطلبها لضمان النفاذ إلى هذه الأسواق.

المبحث الثالث: التأثيرات المتبادلة للمعايير البيئية في التجارة الخارجية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

منذ دخول اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والإتحاد الأوروبي حيز النفاذ مطلع سبتمبر 2005 اتجهت الجزائر إلى تكثيف تعاملاتها مع دول هذا الإتحاد عن طريق المبادلات التجارية و في منتجات مختلفة مابين الشريكين، وبسبب الوزن الاقتصادي المرتفع للمتعامل الأوروبي إذا ما قورن بالجزائر، أصبح هذا المتعامل يستخدم بعض الأدوات الحمائية التجارية الجديدة والتي تتمثل خصوصا في المعايير البيئية اتجاه صادرات هذه الدول على غرار الجزائر.

المطلب الأول: المبادلات التجارية بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي (2006-2016)

سنبين من خلال هذا الجدول التالي تطور الصادرات والواردات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي خلال الفترة الممتدة بين (2006-2016) وذلك كما يلي:

الجدول رقم (3-3)تطور الصادرات و الواردات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي(2006-2016)

القيمة مليون أورو

السنوات	الصادرات	الواردات	الميزان التجاري
2006	24.154	9.977	14.177
2007	20.585	11.270	9.314
2008	28.260	15.401	12.858
2009	17.411	14.821	2.590
2010	21.075	15.595	5.480
2011	27.850	17.312	10.538
2012	32.764	21.125	11.640
2013	31.920	22.392	9.528
2014	29.485	23.376	6.082
2015	20.908	22.242	-1.334
2016	16.503	20.365	-3.862

المصدر:موقع الإتحاد الأوروبي https://eeas.europa.eu/delegations/algeria_+fr تم الاطلاع يوم 2017/06/30

الشكل رقم (3-1) تطور المبادلات التجارية الخارجية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي(2006-2016)

الوحدة مليون أورو

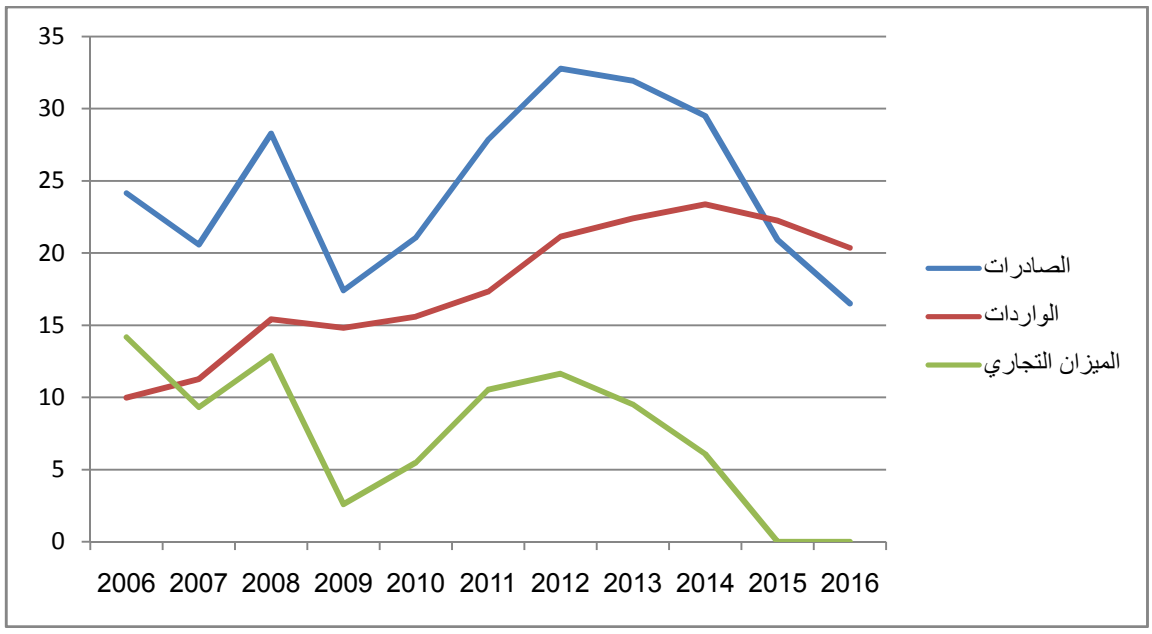

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن الصادرات الجزائرية إلى دول الإتحاد الأوروبي شهدت انخفاضا بحوالي 4 مليون أوروا ما بين سنتي 2006 و 2007 اذ بلغت سنة 2006 ما قيمة 24.154 مليون أورو، لتنخفض هذه القيمة و تصبح 20.585 مليون أورو سنة 2007 وفي سنة 2008 ارتفعت بقيمة 8 مليون أورو، لتشهد بعد ذلك ارتفاعا محسوسا من سنة 2009 إلى غاية 2012 بحوالي 15 مليون أورو و ذلك بسبب التعافي الذي شهده الاقتصاد العالمي مطلع 2009، ثم لتشهد بعد ذلك انخفاضا محسوسا من سنة 2013 إلى غاية 2016 بقيمة 15 مليون أورو وذلك بسبب تطبيق الإتحاد الأوروبي للمعايير البيئية والتي تفتقد إليها المنتجات الجزائرية.

أما بخصوص الواردات الجزائرية من دول الإتحاد الأوروبي فنجد أن فاتورة الواردات في ارتفاع محسوس من سنة إلى أخرى حيث ارتفعت فاتورة الواردات و تضاعفت أكثر من 4 مرات مابين سنتي 2006 و 2014، إذ انتقلت من 9.977 مليون أورو سنة 2006 إلى 23.377 مليون أورو سنة 2014، و هذا كدلالة واضحة على الضعف الذي لا زالت تعاني منه الصناعة التصديرية الجزائرية اتجاه الواردات من المنتجات الأجنبية إلى الأسواق الجزائرية هذا من جهة أما من جهة أخرى فنجد أن المتعامل الأوروبي يعتمد في معاملاته مع الجزائر على بعض الممارسات الاقتصادية الخفية والذكية تحول دون وصول صادرات الجزائر إلى دوله وذلك نضرا لتطبيق المعايير والاشتراطات البيئية ومتطلبات الجودة في المنتجات، أما بخصوص سنتي 2015 و 2016 نلاحظ انخفاض نسبي في الواردات الجزائرية ما قيمة 2 مليون أورو وذلك بسبب انهيار أسعار النفط في هذه الفترة.

ومن خلال تحليلنا للجدول أعلاه تبين لنا كذلك أن الميزان التجاري سجل خلال الفترة 2006-2014 فائضا بقيم متذبذبة حيث يأخذ اكبر قيمة له خلال الفترة المدروسة عام 2006 بقيمة 14.177 مليار دولار وادني قيمة له في عام 2009 بقيمة 2.590 مليار دولار وما يفسر هذا الانخفاض خلال الجدول أعلاه انخفاض الصادرات حيث كانت ادني قيمة لها في 2009 مما أدي إلي انخفاض الميزان التجاري وهذا راجع إلي الظروف الاقتصادية والأزمة العالمية في سنة 2008 التي أدت إلي انخفاض الطلب علي البترول وانخفاض أسعارها، وفي سنة 2011 ارتفع من جديد بقيمة 10.538 مليار دولار ويعود هدا السبب تخوف الدولة من الأزمة واخذ الحذر في ذلك، أما من سنة 2014 إلى 2016 نلاحظ عجز في الميزان التجاري وهذا ناتج عن الانهيار الحاد في أسعار النفط الغير المتوقع وباعتبار أن الاقتصاد الجزائري مبني على 98%من البترول هذا ما أدى إلي ذلك العجز في الميزان التجاري خلال هذه الفترة .

المطلب الثاني: الصادرات الجزائرية لبعض من المنتجات نحو الإتحاد الأوروبي (2006 – 2016)

الجدول رقم (3–4) الصادرات الجزائرية من المنتجات الخزفية والسجاد وأغطية الأرضيات

القيمة مليون أورو

	المنتجات الخزفية	السجاد و أغطية الأرضيات
2006	53.539	13.378
2007	71.512	75.097
2008	58.018	40.818
2009	54.823	1.095
2010	96.536	88.894
2011	6.193	7.91
2012	2.774	3.381
2013	142.441	8.2
2014	135.499	6.851
2015	51.650	9.45
2016	5.600	3.42

المصدر:موقع الإتحاد الأوروبي https://eeas.europa.eu/delegations/algeria_fr تم الاطلاع يوم 2017/06/30

الشكل رقم (3-2) تطور الصادرات الجزائرية من المنتجات الخزفية و السجاد وأغطية الأرضيات

الوحدة مليون أورو

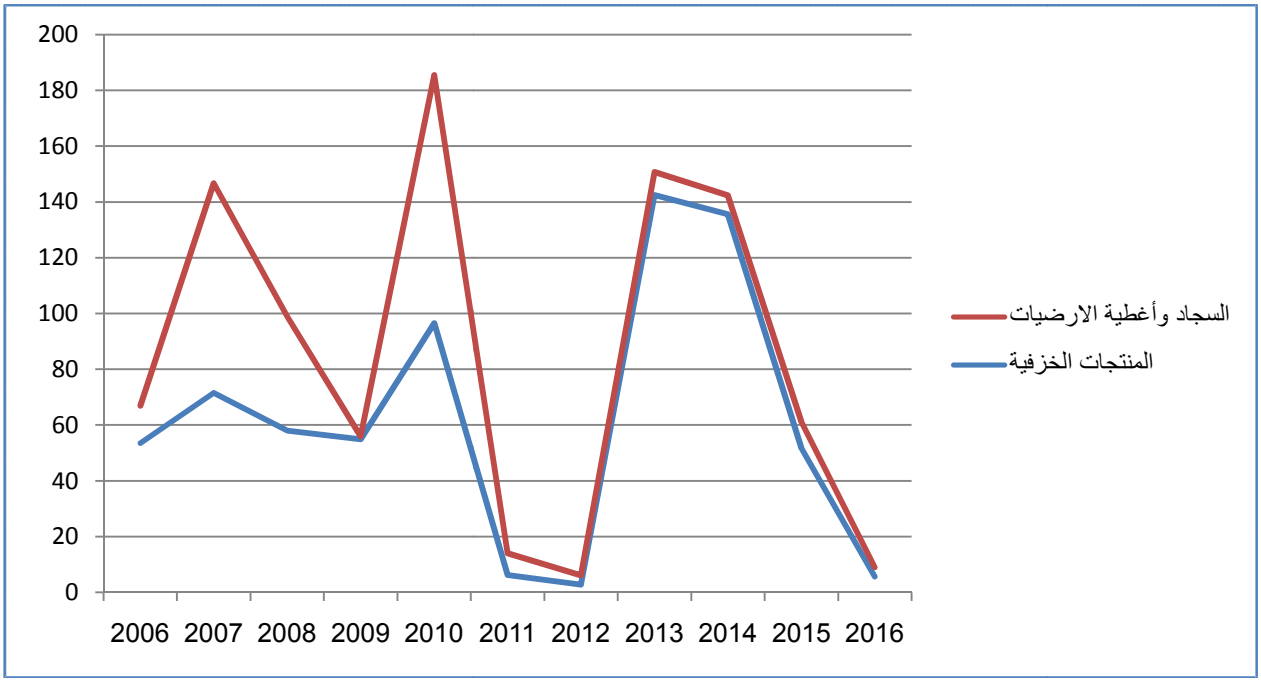

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن الصادرات الجزائرية من المنتجات الغذائية والنسيجية عرفت عدم استقرار في حصيلتها خلال الفترة المدروسة، إذ تراوحت بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى بنسب متفاوتة، حيث حققت اكبر قيمة مصدرة من المنتجات الخزفية في سنة 2013 بقيمة 142.441، و أقل قيمة في سنة2012 بقيمة 2.441أي زيادة بحوالي 98%، في حين حقق السجاد وأغطية الأرضيات أكبر قيمة مصدرة منه في سنة 2010 بقيمة 88.894، و أقل قيمة في سنة 2009 بقيمة 1.095 أي زيادة بحوالي 99% .

ومن خلال تصفح المعطيات أعلاه نستنتج أن الصادرات الجزائرية في هذا المجال تبقى قليلة و ضئيلة إذا ما قورنت مع بقية الصادرات الصناعية الأخرى خارج قطاع المحروقات هذا من جهة، ومن جهة أخرى مقارنة بالدول الأخرى التي دخلت في اتفاقية مع الإتحاد الأوروبي وهذا يمكن تبريره فعلا بعائق أساسي يتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة في مؤسساتنا الجزائرية فهي تكنولوجيا قاعدية ولا تتماشى في غالب الأحيان مع تلك المسموح بها من طرف الشركات صاحبة العلامات التجارية هذا من جهة، أما من جهة أخرى و التي يغفل عنها الكثير من المحللين بالنسبة لنسبة تطور الصادرات الجزائرية وحجم نفاذها إلى الأسواق العالمية على غرار دول الإتحاد الأوروبي، فتتمثل أساسا في تلك

المعايير والاشتراطات البيئية القاسية التي تفرضها دول هذا الإتحاد على هكذا منتجات والتي تطرقنا إليها سابقا بحيث أن إجبارية استعمال تلك المعايير في المنتجات المذكورة هي بمثابة أداة تجارية ذكية وحاجز حمائي جديد تستر من خلفه الدول الأوروبية حتى تمنع نفاذ المنتجات الجزائرية إليها تحت ما يسمى بالمعايير و الاشتراطات البيئية، لأن إثبات عدم استخدام هذه الأدوات كان من جهة واحدة و هو المتعامل الاقتصادي الأوروبي عن طريق مخابره من دون إعطاء دلالة واضحة للمصدرين الجزائريين وهو ما يشكل عقبة حقيقية أمام هؤلاء المصدرين والتي تقف دائما عائقا أمام انسياب منتجاتهم إلى الأسواق الأوروبية.

خلاصة الفصل الثالث:

إن الرهانات المستقبلية التي تواجه قطاع التجارة الخارجية الجزائرية كبيرة و متعددة و ذلك راجع إلى توقيعها لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وانضمامها المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى، حيث تبين لنا أن تطور أداء اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي على التجارة الخارجية منذ توقيع الاتفاقية عام 2005 إلى غاية 2016 لقي تحسنا هزيلا للصادرات الجزائرية خارج المحروقات عكس الواردات القادمة للإتحاد الأوروبي نظرا للمعايير البيئية التي تطبقها دول هذا الإتحاد على مختلف الدول النامية و التي من بينها الجزائر، التي تعتبر من أقل الدول في العالم والوطن العربي التي تطبق مؤسساتها المعايير و الاشتراطات البيئية، حيث أصبحت الدول الأوروبي (الإتحاد الأوروبي) تطبقها ضد وارداتها من منتجات الدول الأخرى، وتبين لنا من خلال هذا الفصل أن هذه المعايير و الاشتراطات البيئية أصبحت أحد أهم العوائق غير جمركية في التجارة الخارجية نظرا لما تسببه من أثار وخيمة على تنافسية منتجات الدول خاصة النامية منها على غرار الجزائر.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن التجارة الخارجية تعد من القطاعات الحيوية في أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، و تساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية، وتزامنا مع فكرة حماية السوق المحلي لأي دولة من دول العالم ظهرت العديد من الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى منع نفاذ المنتجات إلى الأسواق العالمية ولعل من أبرز هذه السياسات والنظم نظام الحصص الكمية حيث كان من ضمن "اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة" وضع نظام الحصص الذي لا يمكن أن يتعداها حجم التجارة الدولية لدولة من سلع معينة خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة، وكان هذا النظام أهم العوائق أمام انسياب المنتجات إلى الأسواق العالمية لذا فقد كان هذا النظام هدف الكثير من جولات منظمة التجارة العالمية وتم التخلص منه بداية من عام 2005 ومع هذا الانفتاح كان لابد للحكومات المختلفة البحث للبحث ودراسة وابتكار نوعية أخرى من القيود التي توفر لمنتجيها ولأسواقها الحلية بعض الحماية ومن أهمها المعايير البيئية، حيث شهدت هذه الأخيرة تطورات كثيرة و متلاحقة في فترات زمنية قصيرة فقد أصبحت المتطلبات البيئية أكثر شيوعا خلال الأعوام القبلية الماضية الأمر الذي يعني أن عملية التوافق البيئي للمنتجات بات أكثر إلحاحا في ضل ما تشهده الساحة العالمية من مناقصات تجارية، وعلى الرغم من قلة وجود ما يمكن وصفه بالمعايير البيئية الدولية خاصة إذا ما قورنت بما تضعه المؤسسات الخاصة من معايير متشددة ضمانا للحصول على منتج خال من الكيماويات الضارة بالمستهلك إلا أنها تعتبر محدودة في عدد معين من المتطلبات والمعايير التي تتمثل في شهادات التوافق البيئي Eco labeling فضلا عن بعض الطلبات الفردية لبعض المستوردين يتم وضعها كميثاق للتعامل.

❖ اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: تعرف التجارة الخارجية بأنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة و المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة، فرضية صحيحة، أي أن التجارة الخارجية تدرس العلاقات الاقتصادية بين دول العالم المختلفة وتتألف هذه العلاقات من حركات الأشخاص ممثلة في الهجرة الدولية وحركات السلع والخدمات و رؤوس الأموال، وهذه العلاقات المتبادلة بين دول العالم تسمى بالمعاملات الاقتصادية الدولية،كما تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع (اقتصاد) من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة.

الفرضية الثانية: يقصد بالمعايير البيئية عموما على أنها :"تلك الشروط التي يجب توفرها في المنتجات سواء في مداخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أوفي أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجية أتناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها". ووضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة فحسب،ولكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الأساسية لصادرات العديد من الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام للمبيدات والأسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف.

الفرضية الثالثة: تتمثل اتفاقيات المنظمة العالمية حول البيئة في وضع الضرائب و الرسوم البيئية و العوائق الفنية والمعايير التي تضمن سلامة الغذاء والصحة النباتية والحيوانية، فرضية صحيحة، حيث وضعت اتفاقيتين تهدف للحفاظ على البيئة العامة من جهة وضمان عدم استخدامها كقيود في وجه التجارة من جهة أخرى، حيث تهدف اتفاقية معايير الصحة و الصحة النباتية وكذا العوائق الفنية أمام التجارة إلى ضمان حماية الصحة وحيات الإنسان والحيوانات والنباتات بالإضافة إلى حماية الموارد الطبيعية.

❖ **نتـائــج الدراسة:** و يمكن حصر أهم النتائج التي يتسنى لنا بالخروج بها من هذه الدراسة في النقاط التالية:

1– إن المعايير البيئية وما يرتبط بها من ضوابط واشتراطات تعد إحدى مقومات التجارة الخارجية في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء.

2– رفض التحاد الأوروبي دخول نسبة كبيرة من الصادرات الجزائرية كان بسبب عدم تطابقها مع معايير الجودة البيئية.

3– تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بطبيعة العلاقة بين المعايير البيئية والتجارة الخارجية بعد أن برزت المعايير البيئية كأحد الضغوط الحديثة الموجهة نحو تدفق الصادرات إلى الأسواق العالمية.

4– ضعف القدرة التنافسية للصادرات الجزائرية عن مثيلاتها في أسواق الإتحاد الأوروبي بسبب الصناعات التصديرية.

5– إن الاتجاهات الحديثة لتنمية الصادرات في الدول المتقدمة (الإتحاد الأوروبي) تأخذ بعين الاعتبار المعايير والاشتراطات البيئية والتي أصبح المستهلكون يستجيبون لها بمعدلات متزايدة فيما يؤثر بصورة سلبية على الصادرات الجزائرية.

❖ **توصيات و اقتراحات الدراسة:**يقتضي علينا في نهاية هذه الدراسة و بناءا على النتائج التي توصلنا إليها سابقا تقديم جملة من التوصيات والتي نوجزها فيما يلي:

1- العمل على توفير الطاقات المالية والبشرية والعمل على إدخال التكنولوجيا الحديثة وتوطينها بالقطاعات الإنتاجية وتحمل التبعات المالية في الأمد القصير من أجل النهوض بالأداء البيئي و ضمان النفاذ للأسواق العالمية.

2- ضرورة قيام الحكومات والمنضمات غير الحكومية الاهتمام بالشأن البيئي والتجاري وتوفير المعلومات عن المعايير البيئية وإتاحتها للمنتجين.

3- ضرورة وجود تدخل حكومي بالشكل الذي ينعم آلية السوق ويحفز القطاع الخاص على إدماج البعد البيئي في رسم البيانات الإنتاجية.

4- ضرورة اعتماد الشفافية والمهنية العالمية في وضع المعايير البيئية لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها دون استخدامها كعوائق غير جمركية أمام تدفق التجارة الخارجية.

5- تأسيس معاهد مكلفة بتكوين إطارات متخصصة في التسويق الدولي توكل لها مهمة اختيار الطريقة المثلى لبيع المنتجات و إيصالها إلى الأسواق الخارجية، حيث تقوم بحساب نسبة الخسارة المحتملة من إشكالية الضبط الجيد للمعايير البيئية في العلاقات التجارية.

6- إنشاء كيانات تسويقية متخصصة بحيث تكون قادرة على إعداد إستراتيجية تسويقية للمنتجات وإجراء دراسة للأسواق الخارجية في ضوء احتياجات ورغبات المستهلكين الأوروبيين.

❖ **أفاق الدراسة:** يمكننا أن نقول بأن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة تبقى لها بعض نقائص كما تعتبر بمثابة محاولة أخرى لفتح المجال للبحوث و دراسات أخرى حول هذا الموضوع الذي يبقى مجاله واسع للدراسة والتعمق في البحث، وفي هذا الصدد يمكننا أن نقترح بعض المواضيع ظهرت لنا من خلال هذا البحث نذكر منها:

- الآثار المتبادلة للمعايير البيئية والقدرة التنافسية لصادرات الدول النامية.
- أثر الالتزام بالمعايير البيئية الأوروبية على القدرة التنافسية للدول النامية.
- إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الخارجية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1- السيد محمد السريتي، **التجارة الخارجية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر،2009 .

2- رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى،الأردن.

3- موسى سعيد مطر وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،الأردن ، 2001.

4- محمود يونس، **مقدمة في نظرية التجارة الدولية**، الدار الجامعية، بيروت، 1987 .

5- سليمان عمر عبد الهادي، **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني**، الاكاديمون للنشر والتوزيع، الطيعة الأولى، الأردن .

6- رمضان محمد مقلد، احمد رمضان نعمة الله، عفاف عبد العزيز غايد، **اقتصاديات الموارد البيئية**، الدار الجامعية، مصر ،2004.

7- سامي عفيفي حاتم، **الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية**، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر،2005.

8- سهيل حسين الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،2006.

9- محمد عبد الوهاب الغزاوي ، **أنظمة إدارة الجودة والبيئة ISO14000،ISO9000**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2006.

10- سمير عبد العزيز، **التجارة العالمية بين الاتفاقيات العامة للتجارة و التعريفة الجمركية 94 و المنظمة العالمية للتجارة**، مكتبة الاشعاع ، مصر 2001.

11- أنساعد رضوان، **شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، جامعة البليدة، 2004.

12- محمد عبيد محمد محمود، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007.

13- محمد متناوي، ناصر دادي عدون، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام – النتائج المرتقبة و معالجتها**، دار المحمدية العامة، الجزائر 2003.

14- سليم سعداوي، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار خلدون للنشر والتوزيع**، الجزائر.

15- بهاجيراث لال داس، تعريب احمد يوسف الشحات، مراجعة السيد احمد عبد الخالق، **مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية**، دار المريخ، الرياض، 2006.

16- نسرين عبد الحميد نبيه، **نظرية التجارة العالمية و منظمة التجارة العالمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2012.

17- عبد المالك عبد الرحمان مطهر، **الاتفاقيات الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2009.

18- جابر فهمي عمران، **المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها – حمايتها دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

19- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

20- عاطف السيد، **الجات و العالم الثالث**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.

21- عبد المطلب عبد الحميد، **النظام الاقتصادي العالمي الجديد و أفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

22- محسن أحمد هلال، **البيئة بين التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية، الموضوعات ذات العلاقة بين التجارة و البيئة**، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب أسيا (الإيسكو)، الأمم المتحدة، بيروت، لبنان.

23- أحمد حسن إبراهيم، **أهمية المتطلبات الدولية للتعبئة و التغليف للصادرات المصرية**، وزارة التجارة الخارجية، مصر، 2004.

24- محمد عبد الوهاب الغزاوي، **أنظمة إدارة الجودة و البيئة ISO 900، ISO 1400**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2006.

25- نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية (المبادئ و الممارسات)**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.

26- تامر البكري، أحمد نزار النوري، **التسويق الأخضر**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2007.

II. المجلات و المؤتمرات:

1- بالعز خير الدين، خوني رابح، **المتطلبات البيئية في الجزائر على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة**، المجلة الدولية للبيئة وتغيير المناخ العالمي، منظمة الأورو عربية لأبحاث البيئة و المياه و الصحراء، المجلد 2، العدد 4، المملكة المتحدة 2014.

2- السيد أحمد عبد الخالق،**السياسات البيئية والتجارة الدولية**، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، بعنوان:اقتصاديات البيئة،كلية التجارة،جامعة المنصورة،17-19 ابريل 1995.

3- إبراهيم عبد الجليل السيد، **الإدارة البيئية**، الياس بيضون، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006.

4- عياد عبد الحميد، **الشراكة الأورو- جزائرية و أثرها على الاقتصاد الجزائري**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسين بن بوعلي، الشلف، العدد 1، ديسمبر 2004.

5- سمية عزيزة، **الشراكة الأورو جزائرية بين المتطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة**، مجلة الباحث، العدد09، جامعة بسكرة، الجزائر2011.

6- بن عبد العزيز سفيان، **إشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصاديات النامية في ضل متطلبات التنمية المستدامة**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية، العدد 09، جامعة بشار، الجزائر، 2014.

7- رداوية عمر، **أثر الالتزام بالمعايير البيئية الأوروبية على القدرة التنافسية للصادرات الجزائرية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2015.

III. المذكرات و الأطروحات:

1- كمال ديب،**دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق ابعاد التنمية المستدامة**،اطروحة دكتوراه (غير منشور)في العلوم الاقتصادية ،فرع نقود ومالية ،جامعة الجزائر ،دفعة 2009/2008.

2- مولحسان آيت الله، **الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،قسم الاقتصاد،تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2004.

3- فطيمة حمزة، **تأثير التكتلات الاقتصادية على توجيه قرارات المنظمة العالمية للتجارة الاتحاد الأوربي نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص تجارة دولية، جامعة خيضر، بسكرة، 2014/ 2015.

4- صبري مقيمح، **الإدارة البيئية و تكنولوجيا الإنتاج الأنظف إمكانية التطبيق بالمؤسسة الصناعية الجزائرية دراسة حالة سونا طراك**، مجلة الأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية، العدد رقم 06، نوفمبر 2010.

5- بن عزوز محمد، **الاقتصاد الجزائري و إشكالية الاندماج الاقتصادي الإقليمي في ضل البحث عن البدائل المتاحة للفترة (1990-2007)**، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم الجزائر، 2010.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- UNITED NATIONS, **report of the united nations conference on the humanenvironment**,stockholom,5-16June 1972,A/conf.48/14/rev.1,united natied nations publication,Switzerland,November1973.

2- Michel Zerbato, **Macroéconomie élémentaire**, Armand colin, France, 1996.

3- Abraham Yao Gadjé ,Libéralisation **du Commerce International et Protection de l'environnement**, Thèse de Doctorat en Droit et des sciences Economiques , Université de limoges, France,2007.

4- nited Nations Conference on Environment and Development, **The Rio declaration on Environment and Development1992**,united nations environment program, cache of our common future,Geneva, Switwerland,September 1992.

5- T.robert Malthus, **An essay on the principle of population**,J.Johson,London,1798,reprinted by electronic scholarly publishing project,1998.

6- Hakan Nordston, Scott Vaugham,**Trade and Environment**, ,special studies4,WTO publication,Genva,Switwerland,1999.

7- Donella Meadows, Dennis Meadows, Jorgen Randers, William Behrens, The limits to Growth, A report for the club of Rome's,

project on the predicament of mankind,universebooks,new York,USA,1972.

8- Donella Meadows, Dennis Meadows, Jorgen Randers, A symposia limits to Growth: the 30-years update,chlsea green publishing company,USA,2004.

9- jean Frédéric Morin,karel Maynard, Marc Paquin, Le Commerces International et l'environnement: un état de la question, UNISFERA,CENTRE INTERNATIONAL CENTRE,Montréal,canada,mars,2003.

10- WTO, Marrakesh declaration, decision on trade and environment, WTO secretariat, Genevan, Switzerland, 1994.

11- OMC, rapport du conseil général a la conférence ministérielle de 1996 , volume1,conférence, ministérielle ,Singapour,9-13 décembre 1996 , WT /MIN(96)/2 ,secrétaire de l'OMC ,Genève, suisse, 26, novembre, 1996.

12- WTO, report of the committee on trade end environnement , ministerial conference, Geneva, WOTO secretary, WT/CTE/16, Geneva, Switzerland, 2009.

13- voir : OMC, Matrice des mesures liées au commerce paisses au titre de divers accords environnementaux multilatéraux, comité du commerce et de l'environnement , session extraordinaire de la comite, WT/CTE/W/160/revi6, secrétaire de l'OMC, Geneve, suisse, 2013.

14- voir : GATT, accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT 1947), article, 20 secrétaire de GATT, Genève, suisse, 1984.

15- WTO, WTO Analytical index, Guide to WTO law and practice, A agreement on the application of

sanitary and phytosanitary measures, WTO publication, VOL 1, Geneva, 2012.

16- Pearson Charles, Economics and the Global Environment, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2000.

WTO, sanitary and phytosanitary measure es, The WTO agreements series

WTO publication, Geneva, 2010.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- www.wto.org/prench/tratop-f/enivir- meg-f.htm .

2- **http://www.aoad.org**.

3- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الرابط **http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur**

4- **https://eeas.europa.eu/delegations/algeria_+fr**